بسم الله الرحمن الرحيم

جامعـــــة آل البيــــت
كلية الدراسات الفقهية والقانونيـــة
قســــم القانــــون

حُجيـــة الاعتراف فـــي الإثبات الجزائـــي

Evidence of admission in the penal evidenciy

إعداد
علي عوض عبد الوالي الجبرة.
الرقم الجامعي : ٠٣٢٠٢٠٠٠١٦

المشرف
الدكتـــور معتصـــم مشعشـــع.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

الفصل الدراسي الأول

٢٠٠٦-٢٠٠٧م

حُجيـــة الاعتراف فـــي الإثبات الجزائـــي

Evidence of admission in the penal evidenciy

إعداد

علي عوض عبد الوالي الجبرة.

الرقم الجامعي : ٠٣٢٠٢٠٠٠١٦

المشرف

الدكتـــور معتصـــم مشـــعشـــع

أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة	**التوقيـــــــــــــــــــــع**
١-.....................................	....
٢-.....................................	....
٣-.....................................	....
٤-.....................................	....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها / تعديلها / رفضها بتاريخ :

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى : –

" يا أيها الذين أمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم"

(النساء ١٣٥)

الإهداء

*إلى من غرس فيَّ الثقة بالنفس والصراحة والجرأة في الحق "والدي العزيز".

* إلى النجمة التي تضيء دربي، ولقرة عيني "أمي الحبيبة".

*إلى من كان لوقفتهم وتشجيعهم أكبر الأثر في نفسي "أشقائي وشقيقاتي".

* إلى من كانوا خير عون ومشجع لي "د. عليان الجالودي، د. ياسين الجبوري، د.محمود الحلحولي، القاضي علي الجالودي، الأستاذ صلاح الدبابسة.

إليكم جميعاً أقدم هذا البحث المتواضع ، ، ،

الشكر والتقدير

أتقدم بعظيم الشكر والتقدير والعرفان إلى أســتاذي الفاضــل الــدكتور معتــصم مشعشع، الذي أسعدني عندما تفضل بالإشراف على هذه الأطروحة، وعلى ما منحني إياه من علمه ومعرفته، ما أنار لي الطريق وأهداني سبيل الرشاد. فجزاه الله عني كل الخير واليمن والبركة.

والى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل الذين شرفوني وتشرفت بهم، على تفضلهم بقراءة هذه الرسالة ومناقشتها، وعلى ملاحظاتهم القيمة التي ستثري هذه الرسالة.

وكل الشكر إلى جامعة آل البيت، التي هي منارة علم تستضئ بها الأجيال، فكل الشكر إلى معالي الدكتور عبد السلام العبادي رئيس الجامعة، وإلى أعضاء هيئة التدريس فيها، وأخص بالذكر، أعضاء هيئة التدريس في قسم القانون، وكل الشكر إلى الموظفين والعاملين في الجامعة.

وجزيل الشكر إلى كل من مدّ لي يد العون والمساعدة، سواء من حيث تقديم المراجع، أم بإبداء الأفكار أم الترجمة أم الطباعة.

إليكم جميعاً الشكر والتقدير والعرفان ،،،

الباحث

قائمة المحتويات

ملخص باللغة العربية

تتناول هذه الدراسة الاعتراف كدليل إثبات في المسائل الجزائية، الذي رغم أهميته وخطورة الآثار القانونية المترتبة عليه، إلا أنه لم ينل من الدراسة والبحث ما يتناسب مع أهميته.

تعرض الباحث في هذه الدراسة لموضوع "**حجية الاعتراف في الإثبات الجزائي**"، بصورة معمقة ما أمكن، حاول خلالها الإحاطة –ما أمكن– بتفاصيل هذا الموضوع مع التركيز على أبرز الإشكاليات الجوهرية الخاصة به.

قُسم البحث إلى فصلين، تناولنا في **الفصل الأول منه** : الاعتراف الصادر في مرحلة التحقيق الأولي كمبحث أول، والاعتراف الصادر في مرحلة التحقيق الابتدائي كمبحث ثاني، بغية التفرقة بين حجية الاعتراف في كل منهما، متناولاً في المطلب الأول : أبرز الضمانات التي من شأنها إضفاء الحجية على الاعتراف الصادر من المشتبه فيه في أمام سلطة التحقيق الأولي في فرعين، أولهما : للضمانات المتوافرة والقائمة عملياً، وثانيها: للضمانات الواجب توافرها للمشتبه فيه أمام سلطة التحقيق الأولي، وتم بحث دور كل من هذه الضمانات في إضفاء الحجية على الاعتراف الصادر في هذه المرحلة، وأثر إغفال منحها للمشتبه فيه على حجية الاعتراف.

أما المطلب الثاني فقد خصص لتناول تقدير حجية الاعتراف الصادر في مرحلة التحقيق الأولي، وانطلاقا من السلطات التي يباشرها موظفو الضابطة العدلية، فقد يصدر الاعتراف نتيجة لممارستهم لسلطة سماع الإفادة، وقد يصدر نتيجة للصلاحيات الاستثنائية لهم التي قد تمتد أحيانا لاستجواب المشتبه بهم. وتباعاً، تم وضع الحد الفاصل بين سماع الإفادة كاختصاص أصيل للضابطة العدلية والقيام بالاستجواب الذي هو إجراء أصيل من إجراءات التحقيق الابتدائي في الفرع الأول، وقيمة الاعتراف الصادر من المشتبه فيه نتيجة لاستجوابه من الضابطة العدلية في الفرع الثاني.

أما المبحث الثاني، فقد ضمنه الباحث حجية الاعتراف الصادر في مرحلة التحقيق الابتــدائي، ودون في مضمونه ضمانات المشتكى عليه التي من شأنها إضفاء الحجية على الاعتراف الصادر أمام سلطة التحقيق الابتدائي في المطلب الأول، فبين أبرز الضمانات التي يتمتع بها المشتكى عليـــه عنـــد مثوله لأول مرة أمام المدعي العام، وأبرز الضمانات التي يتمتع بها المشتكى عليـــه خـــلال جلـــسات الاستجواب، مبينا أثر كل منها في إضفاء الحجية على الاعتراف الصادر في هذه المرحلة

أما في المطلب الثاني فقد تناول الباحث تقدير حجية الاعتراف الصادر في هذه المرحلة، من خلال فرعين : تناول في الأول منها : حجية الاعتراف الصادر أمام المدعي العام أثناء التحقيق. وفي الثاني : حجية الاعتراف الصادر بعد الانتهاء من التحقيق.

أما **الفصل الثاني** من الرسالة فقد تناولنا في طياته حجية الاعتراف في مرحلة المحاكمة، فـــي مبحثين : تناول المبحث الأول منها الضمانات التي من شأنها إضفاء الحجية على الاعتراف الـــصادر في مرحلة المحاكمة، واثر إغفالها على حجية الاعتراف في هذه المرحلة. وتناول المبحث الثاني تقدير حجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة، من خلال إخضاع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي في المطلب الأول، بوضع بعض الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائي عند تقدير حجية الاعتـــراف كفرع أول، وسلطة القاضي الجزائي في الأخذ بالاعتراف كفرع ثـــاني، مـــن خـــلال بحـــث حجيـــة الاعتراف بالتساند مع الأدلة المطروحة بالدعوى، وبحث إمكانية الاستناد إلى الاعتراف كدليل منفـــرد لإدانة المعترف، أما المطلب الثاني من فقد خُصص لتناول آثار تطبيق ضوابط مبدأ الاقتناع القـــضائي على سلطة القاضي الجزائي في الأخذ بالاعتراف من خلال دراسة، إشكالية تجزئة الاعتـــراف فـــي الفرع الأول، وإشكالية العدول عن الاعتراف في الفرع الثاني.

وخلص الباحث في نهاية بحثه إلى خاتمة تحوي الخلاصة والتوصيات التي وصل إليهـــا مـــن خلال بحثه.

المقدمـــة

يعتبر الإثبات الجزائي من أهم موضوعات أصول المحاكمات الجزائية. والاعتراف هو أحـد أدلة الإثبات الجزائي، ويعد –بلا جدال– بحق عماد الإثبات في المسائل الجزائية. ومع وجـود هـذه الأهمية له كدليل إثبات إلا أنه يعتريه الكثير من التساؤلات التي تواجه القائمين علـى القـضاء مـن الناحية العملية في تقدير حجيته في إثبات المسائل الجزائية.

ورغم أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لم ينظم أحكـام الاعتـراف فـي مـواد مستقلة، إلا أن الباحث حاول ضبط قواعد الاعتراف كدليل في الإثبات الجزائي مـستنداً إلـى بعـض النصوص التشريعية المتناثرة من جهة، والى المبادئ العامة للقانون من جهة أخرى، ومـن أبرزهـا حقوق الدفاع التي وظفها الباحث كضمانات من شانها إضفاء الحجية علـى الاعتـراف. لان إحـداث التوازن بين فاعلية العدالة الجزائية وضمان الحرية الشخصية وحقوق الإنسان المتعلقة بها هو الـذي يُعطي للإجراءات الجزائية مصداقيتها في دولة القانون التي تقوم فيها أعمال سُلطاتها وأجهزتها علـى احترام سيادة القانون. إضافة إلى أن التوازن بين الحرية الشخصية، ومتطلبات العدالـة يتحقـق فـي المجال الجزائي ضمن إطار افتراض براءة المشتكى عليه "ظنينا كان أم متهما" حتى ثبوت إدانته بعـد إجراءات تكفل له حق الدفاع عن نفسه.

ولعل ما دفعني لدراسة موضوع حُجية الاعتراف في الإثبات الجزائي عوامل عديدة يمكن إيجازها على النحو التالي :

١. أهمية الاعتراف بوصفه دليلاً في نظرية الإثبات الجزائي وما يعتريه من إشـكاليات جوهرية عديدة، تحديداً فيما يتعلق بمسألة حجيته وقوته الثبوتية والاقناعية.
٢. عدم وجود دراسة متخصصة في حُجية الاعتراف على صـعيد القـانون الجزائـي الأردني.

٣. كثرة الخلافات الفقهية والقانونية حول مسألة حُجية الاعتراف في الإثبات الجزائي بشكل عام.

إن محور هذه الدراسة وهدفها الرئيسي إذن يدور حول حُجية الاعتراف وقوته الثبوتية وصلاحيته الإقناعية للاعتداد به كدليل يمكن الاستناد إليه لإدانة المعترف، ولغاية الوصول إلى حجية الاعتراف تم تأصيل الاعتراف وتحليل علاقته بالجهة التي يصدر أمامها، الأمر الذي يعني ضرورة تحديد فيما إذا كان الاعتراف أمام سلطة التحقيق الأولي يتمتع بالقوة الثبوتية نفسها التي يتمتع بها الاعتراف الصادر أمام سلطة التحقيق الابتدائي، أو أمام المحكمة؟

لذا تم بحث حجية الاعتراف في المراحل الإجرائية المختلفة : الاعتراف الصادر أمام سلطة التحقيق الأولي والابتدائي وأمام المحكمة. من خلال معالجة الجوانب المُتعلقة بالاعتراف أمام كل من هذه الجهات وتحديداً بحث أبرز الضمانات التي من شأنها إضفاء القوة الثبوتية على الاعتراف الصادر في التحقيق الأولي والابتدائي وأمام المحكمة، بغية الوقوف على الفوارق بين حجية الاعتراف في كل منها.

كما تتناول الدراسة بيان آلية تقدير الاعتراف، من خلال إخضاع الاعتراف لمبدأ القناعة الوجدانية، لبحث إمكانية الاستناد على الاعتراف بوصفه دليلاً منفرداً في إثبات إدانة المعترف، أم وجوب الاستناد على الاعتراف كدليل ضمن مجموعة الأدلة المطروحة في الدعوى الجزائية. إضافة إلى التصدي لأبرز الآثار المترتبة على خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي والمتمثلة في مسألة تجزئة الاعتراف ومسألة تقدير العُدول عن الاعتراف.

ولابد للبحث في حجية الاعتراف من الإجابة على العديد من التساؤلات التي أهمها :

أولا : هل عالج المشرع والقضاء الأردني حجية الاعتراف في الإثبات الجزائي؟

ثانيا : هل كل اعتراف يصدر من المشتبه فيه أو المشتكى عليه يصلح دليل إثبات يرتب الإدانة؟

ثالثا : ما أبرز الضمانات والضوابط القانونية التي من شأنها أن تضفي الحُجية والقوة الثبوتية على الاعتراف في المراحل الإجرائية المختلفة؟

رابعا : هل ثمة فرق بين الاعتراف الصادر أمام سلطة التحقيق الأولي والاعتراف الصادر أمام سلطة التحقيق الابتدائي؟

خامسا : كيف يتم تقدير حجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة؟

سادسا : ما هي أبرز الضوابط التي تحكم مبدأ الاقتناع القضائي عند تقدير حجية الاعتراف؟

سابعا : هل حرية القاضي الجزائي في الأخذ بالاعتراف مطلقة أم مقيدة؟ بمعنى هل يمكن الاستناد إلى الاعتراف كدليل منفرد لإدانة المعترف أم يشترط تسانده مع الأدلة الأخرى المطروحة في الدعوى الجزائية؟

ثامنا : ما أثر خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي؟

تاسعا : ما مواطن النقص والقصور في النصوص القانونية المتعلقة بموضوع حُجية الاعتراف؟

فرضيات البحث

في ضوء ما تقدم من تساؤلات في عناصر مشكلة البحث، فإن الفرضيات تتلخص بما يلي :

أولا : للاعتراف أهمية في الإثبات الجزائي، ولكن، مع وجود هذه الأهمية، لم يتم تحديد القوة الثبوتية والقيمة القانونية له، ولم يعالج المشرع الأردني والقضاء ذلك، واجتهد الفقه في تحديدها.

ثانيا : قد يصدر الاعتراف من المشتبه فيه أمام الضابطة العدلية عند مثوله لسماع إفادته، إلا أن المشتبه فيه لا يتمتع بأية ضمانات قانونية أمام هذه السلطة.

ثالثا : أعطى المشرع الأردني سلطة التحقيق الابتدائي اختصاص إجراء استجواب المشتكى عليه، وكنتيجة احتمالية لاتخاذه قد يُقدم المشتكى عليه على الاعتراف أمامها بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه، إلا أن المشرع لم ينظم مدى القيمة القانونية والثبوتية لهذا الاعتراف، وإنما اقتصر على منح المشتكى عليه الضمانات القانونية التي تكفل له حق الدفاع عن نفسه، ومن خلال الدراسة والبحث يتضح أن المستقر في التشريع والقضاء الأردني هو أن سلطة التحقيق الابتدائي تقتصر فقط على تقدير الأدلة دون وزنها، وهو المنهج السائد في التشريعات المقارنة.

رابعا : خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي، يمنح للقاضي الجزائي سلطة تقدير الاعتراف ووزنه، بمعنى الاستناد إليه كله أو جزء منه أو طرحه، إلا أن سلطة القاضي الجزائي ليست مطلقة وإنما مقيدة، وذلك حتى لا يتم التعسف في الاستناد إلى الاعتراف أو رفضه.

خامسا : لم يحظر المشرع الأردني الاستناد إلى الاعتراف كدليل منفرد لإدانة المعترف، بالمقابل يجب أن لا يتناقض الاعتراف مع الأدلة الأخرى المطروحة في الدعوى.

سادسا : من أهم الضوابط القانونية التي تحكم مبدأ الاقتناع القضائي مشروعية الدليل – الاعتراف– وأن يكون للاعتراف أصل ثابت في أوراق الدعوى من خلال طرحه في جلسة المناقشة علنا وشفاهة، وأن تبنى القناعة بالاعتراف على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين، مع ضرورة تسبيب الحكم المستند إلى الاعتراف، وبالتوافق مع العقل والمنطق.

سابعا : قد يصدر الاعتراف بالوقائع الجرمية كاملة، إلا أن قناعة المحكمة تنصرف لجزء من هذا الاعتراف وطرح الجزء الأخر منها. كما يملك المشتكى عليه –ظنينا كان أم متهما– الحق في العدول عن الاعتراف الذي سبق أن أدلى به، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو مرحلة المحاكمة.

محددات البحث

ومن الجدير ذكره أن الاعتراف بشكل عام، يُعد من الموضوعات الواسعة والمتشعبة، لذا لـن نتناول أياً من الموضوعات الخارجة عن فكرة الدراسة وهدفها إلا بالقدر الذي تتطلبه ضرورة البحـث العلمي، وعلى نحو مُختصر لا يُخرج الدراسة عن هدفها الرئيسي.

لذا، ينحصر هذا البحث في تناول حجية الاعتراف كدليل من أدلـة الإثبـات فـي المسائل الجزائية، منذ مثول المشتبه فيه أمام سلطة التحقيق الأولي لسماع إفادته، ومرورا بمرحلـة التحقيـق الابتدائي لاستجوابه، وانتهاء بمرحلة المحاكمة لإصدار الحكم عليه بالإدانة بناء على اعترافـه. أمـا بالنسبة للعموميات والثوابت المتفق عليها تشريعاً وفقهاً، فلم تكن مدار البحث بسبب الاتفاق عليها، مثل مفهوم الاعتراف، وطبيعته، وتمييزه عن الأوضاع القانونية المشابهة كـالإقرار المـدني والـشهادة، وأركان الاعتراف وشروطه، فلا حاجة لسردها والإسهاب في بيانها، وتم التركيز على أبرز المحـاور التي تظهر القيمة القانونية للاعتراف من خلال التطبيق العملي، والتي لم يتم علاجهـا بعـد، أو تـم علاجها، ولكن ليس تفصيلاً.

منهج البحث

اعتمدنا منهج الدراسة الوصفية التحليلية المقارنة، من خلال عرض المسألة، وذكر النصوص القانونية التي تعالجها إن وجدت، ومن ثم تحليل النص، وبيان مواطن القوة والضعف والغوص فيـه، ومن ثم بيان موقف القضاء والفقه حيال ذلك، وأخيرا، إبداء الرأي أو تأييـد رأي مـرجح فـي رأي الباحث.

خطة الأطروحة

انطلاقاً من الفارق الجوهري بين مرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة المحاكمة، المتمثل فـي أن الدليل في مرحلة ما قبل المحاكمة لا يشترط فيه أن تصل قناعة القائمين على هذه المرحلة إلـى حـد اليقين الكامل بإدانة المشتبه فيه أو المشتكى عليه، إذ إن مهمة سلطة التحقيق الأولي وسلطة التحقيـق الابتدائي ليست الحكم، بل التأكد من مدى كفاية الاعتراف لإحالة المشتبه فيه أو المشتكى عليـه أمـام قضاء الحكم أو عدم إحالته. لذا فإن الاعتراف يعد كافيا للإحالة متى أدى إلى مجرد تـرجيح الإدانـة على البراءة.

أما في مرحلة المحاكمة فإن حكم الإدانة يجب أن يبنى على اليقين الكامـل لاسـتبعاد قرينـة البراءة اللاصقة بكل إنسان، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم جزائي قائم على أدلة كافية –ومنهـا الاعتراف– أما إذا تشككت المحكمة في إدانة المشتكى عليه لأي سبب كان فيجب عليها أن تجنح نحو تقرير براءته استناداً إلى القاعدة التي تقول بأن "الشك يفسر لمصلحة المتهم".

لذا، يقسم الباحث هذه الأطروحة إلى الاعتراف الصادر فـي مرحلـة مـا قبـل المحاكمـة، والاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة، وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول : حُجية الاعتراف الصادر في مرحلة ما قبل المحاكمة.

المبحث الأول : حُجية الاعتراف الصادر أمام سلطة التحقيق الأولي.

المبحث الثاني : حُجية الاعتراف الصادر أمام سلطة التحقيق الابتدائي.

الفصل الثاني : حُجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول : الضمانات التي من شأنها إضفاء الحُجية على الاعتراف الصادر أمام المحكمة.

المبحث الثاني : تقدير حجية الاعتراف الصادر أمام المحكمة.

الفصل الأول : حُجية الاعتراف الصادر في مرحلة ما قبل المحاكمة.

تختلف الأدلة الجزائية في نوعها وأهميتها، وإن اتحدت جميعها فـي غـرض واحـد، هـو الوصول إلى كشف الحقيقة المتعلقة في الواقعة ونسبتها إلى فاعلها. وفي غمـار البحـث عـن أدلـة الجريمة التي عادةً ما يكتنفها صعوبات جمّة، قد يُقدم المشتبه به أو المشتكى عليه طائعـاً مختـاراً – ظنينا كان أم متهما – فيقر على نفسه بارتكاب الجريمة، ويبرز هذا الاعتراف بوصفه دليلاً يُسقط بـه المعترف بنفسه قرينة البراءة الأصلية. وبالنظر إلى خطورة هذا الدليل ومغزاه المُهم كانت ضـرورة إحاطتُه بضمانات تضمنُ سلامته قانوناً وتكفل صدقه موضوعاً.

وقد يصدر الاعتراف من المشتبه فيه أو المشتكى عليه – ظنيناً كان أم متهماً – قبل تحريك الدعوى العامة أو في أثناء قيامها، فمن المسلم به أن الدعوى العمومية تمر بمرحلتين، تسمى الأولى مرحلة التحقيق الابتدائي وتناط هذه المرحلة بالنيابة العامة، أما الثانية فتسمى مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة، وتناط بالمحاكم التي تتولى الفصل في الدعوى وتقرير الأحكام. وأنه تسبق هاتين المرحلتين مرحلة تسمى التحقيق الأولي(١)، هدفها جمع المعلومات الأولية عن الجريمة لمعرفة مسبباتها وملابساتها، وجمع البيانات والمعلومات الدالة على ثبوتهـا(٢).

---

(1) اختلفت التسميات لهذه المرحلة، فهي مرحلة التحقيق التمهيدي أو غير الرسمي في فرنسا

Stefani, Levasseur ,et Bouloc .، Droit penal et Procedere penale, Paris.1975.No.42.p.39

مشارا إليه في : محمد عودة الجبور، **الاختصاص القضائي لمأمور الضبط**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار العربية للمطبوعات، بيروت، لبنان، ص١٢٣.

وتسمى مرحلة جمع الاستدلالات في قانون الإجراءات الجنائية المصري، هذا ما أكدته المادة (٢١) من نفس القانون، وقد أطلق عليه المشرع السوري " مرحلة التحقيق الأولي" أما المشرع الأردني فقد أشار إلى هذه المرحلة بقوله "التحقيقات الأولية " وهذا يعني أن المشرع يطلق على هذه المرحلة اسم مرحلة التحقيق الأولي، لكن عبر قانون العقوبات الأردني من خلال المادة ٢٠٩ عن هذه المرحلة باسم " التحقيق التمهيدي" . إلا أنها تسمية غير دقيقة، لان الضابطة العدلية لا تملك سلطة التحقيق أو الاتهام وانما تقتصر سلطاتها على جمع المعلومـات والأدلـة ذات العلاقة بالوقائع الجرمية فقط.

(2) محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجـامعي، القاهـرة، ١٩٨٨، ص٤٦٧.

ولا تعتبر هذه المرحلة من مراحل الدعوى العمومية، بل هي تسبق هذه الدعوى وتمهد لها، فهي ليست جزءاً من الخصومة[١]، وليست مرحلة قضائية؛ رغم أنها الأساس الذي يُبنى عليه التحقيق القضائي[٢].

وسُـــم الفصل الأول من هذه الدراسة بعنوان "**حجية الاعتراف الصادر في مرحلة مـــا قبل المحاكمـــة** ". ليتناول الاعتراف الصادر في كل من مرحلة التحقيق الأولي، ومرحلة التحقيق الابتدائي، ولكون المرحلة الثانية قضائية بالنسبة للمرحلة الأولى، نجم اختلاف لحجية الاعتراف في كل من هاتين المرحلتين، انطلاقا من تباين ضمانات المشتبه فيه في التحقيق الأولي قياساً على ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الابتدائي.

لذا نهج الباحث تقسيم الفصل الأول إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : حُجية الاعتراف الصادر في مرحلة التحقيـــق الأولـــي.

المبحث الثاني : حُجية الاعتـــراف الصادر في مرحلة التحقيق الابتدائي .

---

[١] احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٥، ص٤٦٧.
وهناك من يرى أن مرحلة جمع الاستدلالات هي إحدى مراحل الخصومة الجنائية، انظر جمال الدين العطيفي، **الحماية الجنائية للخصومة من أثر النشر**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٦٤، ص١٥٢.
مشاراً إليه في : سعد حماد صالح القبائلي، **ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٩٨، ص١٥٢.

[٢] مأمون محمد سلامـــة، **الإجراءات الجنائية في التشريـــع المصري**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٤٩١.

المبحث الأول : حُجية الاعتراف الصادر في مرحلة التحقيق الأولي.

تمارس الضابطة العدلية مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية[١]، بقصد التحري عن الجريمة وضبط آثارها والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات اللازمة عنها؛ لتمكين النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية[٢].

وبين قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المهام والواجبات الموكولة لرجال الضابطة العدلية بصفة أصلية، والمتضمنة القيام بإجراءات التحقيق الأولي؛ للكشف عن الجرائم وجمع أدلتها والقبض على مرتكبيها لتقديمهم للعدالة[٣]، إضافةً إلى منح سلطات استثنائية لرجال الضابطة العدلية في حالتي الجرم المشهود، وحالة الجرائم الواقعة داخل المنازل[٤].

بعد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علم موظفي الضابطة العدلية، فإنهم يشرعون بالبحث والتحقق من صدق النبأ بجمع الإيضاحات، وحصر المشتبه بهم لغايات الاستماع إلى إفادتهم، في هذه الأثناء ونتيجة استدعاء أحد الأشخاص للمثول أمام موظف الضابطة العدلية، الذي يقوم بسؤاله عن الواقعة التي يشتبه به بارتكابها، وعلى أثر ذلك الإجراء قد يقوم المشتبه فيه بالإدلاء باعتراف صريح من شأنه أن يكون سبباً لإدانته فيما بعد.

---

[١] يطلق المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية على هذه الطائفة من الموظفين اسم " مأموري الضبط القضائي".

[٢] محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٩٢.

أيضا إبراهيم حامد طنطاوي، **سلطات مأمور الضبط القضائي**، الطبعة الثانية، د.ن، القاهرة ، ١٩٩٧، ص١٨٨.

Pradel (Jean) , droit penal , Paris ; 2em edition , 1980 , no . 321 ; p . 355 .

مشاراً إليه في : يحيى عبد الله محمد العدوان، **الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي**، رسالة الماجستير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، ٢٠٠٠، ص٨.

[٣] نصت المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن " موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها، واحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم" وهذا النص عام وشامل، تكفل القانون بتفصيل بعض أحكامه، كما هو الحال في القبض على مرتكبي الجرائم ممن تتوافر الدلائل الكافية على اتهامهم (المادة ١٠٠)، أما وظيفة الإحالة إلى المحاكم المختصة فيختص به من حيث الأصل النيابة العامة التي لها تقدير كافة الأدلة اللازمة لتحريك الدعوى الجنائية (المادة ١٦) واستثناءً لموظفي الضابطة العدلية سلطة تحريك الدعوى الجزائية أمام المحاكم الصلحية عن الجرائم التي تختص بنظرها (المادة ٣٧ من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢م).

[٤] المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

فما هي القيمة القانونية والثبوتية للاعتراف الصادر أمام الضابطة العدلية في الإثبات الجزائي، وهل ثمة ضمانات متوافرة للمشتبه فيه أثناء مثوله أمام موظفي الضابطة العدلية؟ وما الدور القانوني لهذه الضمانات حال توافرها على قيمة الاعتراف الصادر من المشتبه فيه؟

بناءً على ما تقدم سنحاول الإجابة على هذه الإشكاليات من خلال تناولها في المطلبين التاليين :-

المطلب الأول : الضمانات التي من شأنها إضفاء الحُجية على الاعتراف الصادر في مرحلة التحقيق الأولي.

المطلب الثاني : تقدير حجية الاعتراف الصادر في مرحلة التحقيق الأولي.

المطلب الأول : الضمانات التي من شأنها إضفاء الحُجية على الاعتراف الصادر فـي مرحلة التحقيق الأولي.

يبدو أن القانون لم يساو بين مرحلة التحقيق الأولي، وبين المراحل اللاحقة لها، على الرغم من أهمية هذه المرحلة في الدعوى الجزائية، ويبدي الفقه حججاً كثيرة للتذرع بحجب حق المشتبه فيه بتوافر الضمانات في مرحلة التحقيق الأولي منها :

١. إن منح المشتبه فيه ضمانات في مرحلة التحقيق الأولي من شأنه أن يؤثر على سير التحقيق ويعرقل عملية البحث عن الأدلة وكشف الحقيقة[١].
٢. لا ينتج عن مرحلة التحقيق الأولي دليل إثبات وإنما هي معلومات تفتقر إلى التحديد و التقييم، لذا لا حاجة إلى منح المشتبه فيه ضمانات لحماية هذه المعلومات[٢].

لا يستهدف قانون الإجراءات الجنائية مجرد تطبيق قانون العقوبات، وإنما يهدف كذلك إلى حماية الحريات الشخصية للأفراد[٣]. لذلك فقد قيل بحق بأن "الإجراءات الجنائية في دولة ما هي إلا الصورة الدقيقة للحريات في هذا البلد، وهي تهدف إلى كشف الحقيقة وإقامة العدالة بطريق مشروع"[٤].

فإلى أي مدى اعترف المشرع الأردني بضمانات للمشتبه فيه، في مرحلة التحقيق الأولي أمام موظفي الضابطة العدلية عند الاستماع إلى إفادته بخصوص الجريمة المشتبه نسبتها إليه؟

---

(١) محمد الجبور، **استعانة المتهم بمحام**، دراسة مقارنة، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، عدد١، مجلد رقم٩، نيسان ٢٠٠٢، ص٣٠ .

(٢) Garaud, Traite theorique et pratique dinstruction criminelle et Procedeere penale , 1907-1928 , t.i . p 800.
مشارا إليه في : المرجع السابق نفسه ، ص٣٠.

(٣) رمسيس بهنام، **الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً**،الجزء الثاني، الطبعة ١٣، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٧٨.

(٤) احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٢٣.

إن احترام هذه الضمانات من شأنه أن يحول دون تعسف الضابطة العدليـــة ابتـــداءً، وتوافرها يُحيط الاعتراف الصادر من المشتبه في أثناء الاستماع لإفادته بسياج من المصداقية والوضوح[١].

وانطلاقاً من مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، نجد أن هناك بعض الضمانات التي انبثقت عن هذا الأصل "البراءة"، الذي اعترفت به غالبية الأنظمة القانونية، مما يقتضي معه أن نتعرض إلى أهم الضمانات التي يجب أن يتمتع بها الإنسان "المشتبه فيه" في مرحلة التحقيق الأولي، أي عند مثوله أمام موظفي الضابطة العدلية.

من المفيد القول أن من هذه الضمانات مـــا هو متوافر وقائم عملياً أمام الضابطة العدليـــة، ومنها ما يرى الباحث ضرورة توافرها في مواجهة الضابطة العدلية، وإنها إذا مُنحت للمشتبه فيه بما يتوافق و أصل البراءة، فإنها تمثل قرينة بحد ذاتها على سلامة الإفادة المؤداة وصدقها بما تتضمنها من اعتراف، الأمر الذي يخلق انعكاساً على مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي عند تقديره للاعتراف، وإتاحة المجال لإدانة المعترف، بنـــاء على مـــا اعترف به.

بناء على ذلك سوف يقسم الباحث هذه الضمانات على النحو التالي :

الفرع الأول : ضمانات المشتبه فيه المتوافرة أمام سلطة التحقيق الأولي.

الفرع الثاني : ضمانات المشتبه فيه الواجب توافرها أمام سلطة التحقيق الأولي .

---

[١] سامي صادق الملا، **اعتراف المتهم**، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٥، ص٥.

الفرع الأول : ضمانات المشتبه فيه المتوافرة أمام سلطة التحقيق الأولي .

لا يكفي احترام حرفية القانون لتبرير المساس بضمانات المشتبه فيه. فجميع الإجراءات الشكلية التي تحمي حقوق الدفاع ليست مدونةً في نصوص، فبعضها يفرض نفسه في حالة سكوت القانون، لان تشريع أية أمة متحضرة لا يستطيع استبعادها. فالمبادئ العليا للعدالة والإنصاف جعلتها ضرورية، وما التشريع إلا تطبيق لها، ويستوجب التسليم بها، وبانتهاكها يتعرض الحكم لنقض من محكمة التمييز[١].

وتظهر أهمية احترام هذه الضمانات جلية في مرحلة التحقيق الأولي، وذلك لكون السلطة المختصة بهذه المرحلة لا يتوافر لها عادةً التكوين القانوني الذي يتوافر للنيابة العامة، فهي عادة تتألف من رجال الشرطة، الذين قد يسيئون الظن بالمشتبه فيه. ويرجحون اعتبارات الكشف عن المجرمين على ضمانات الحرية الفردية[٢].

وعليه نعرض في هذا المقام الضمانات القائمة والمتوافرة عند مثول المشتبه فيه أمام موظفي الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي، رغم عدم النص على بعضها صراحة، والتي من شأنها إضفاء الحجية على الاعتراف الصادر في كنفها.

ونستعرض ضمانات المشتبه فيه المتوافرة أمام الضابطة العدلية على النحو التالي:

أولا : ضمانة المشتبه فيه بالإحاطة علما بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه.

ثانيا : ضمانة المشتبه فيه بالصمت.

ثالثا : تدوين الإفادة الصادرة أمام الضابطة العدلية.

---

(١) LEUTE (J.) : Les princips generaux relatifs aux droits de la defense, Rev. Sc. Creim, Annee,1953.p.47
مشاراً إليه في : سعـد حماد صالح القبائلي، **ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي**، المرجع السابق، ص١٦.

(٢) محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٥١٢ .

أولا : حق المشتبه فيه بالإحاطة علماً بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه.

منح قانون أصول المحاكمات الجزائية موظف الضابطة العدلية سلطة الاستماع لإفادة الشخص الذي يتجمع لديه قدر من المعلومات الكافية عن الجريمة(١)، لبحث مدى علاقته كمشتبه فيه بالجرمية، ولمعرفة كيفية ارتكابها أو الإسهام بارتكابها، ويتم ذلك عن طريق استدعاء ذلك الشخص للمثول أمام موظف الضابطة العدلية، حيث يقوم هذا الموظف بسؤاله عن الواقعة التي يشتبه فيه بارتكابها ويدوّن إفادته بخصوصها.

وأول ما تثيره مسألة الاستماع لإفادة المشتبه فيه السؤال التالي : هل ثمة نص قانوني يلزم موظف الضابطة العدلية بإحاطة المشتبه فيه علماً بالوقائع الجرمية المشتبه نسبتها إليه في إطار قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني؟ وما تأثير إحاطة المشتبه فيه علماً بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه على الاعتراف الصادر منه أمامها ؟

لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصاً قانونياً يوجب على موظف الضابطة العدلية إحاطة المشتبه فيه علماً بالوقائع الجرمية التي يشتبه فيه بارتكابها قبل سماع إفادته في مرحلة التحقيق الأولي(٢)، إذ أجازت نصوص هذا القانون لموظف الضابطة العدلية الاستماع لإفادة المشتبه فيه الماثل أمامه، إلا أنها لم توجب إعلام المشتبه فيه قبل إدلائه بإفادته عن الجريمة المشتبه نسبتها إليه(٣).

---

(١) انظر المادتين(٤٦) و (١٠٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ومنح كل من المشرع الفرنسي والمشرع المصري هـذا الاختصاص لمأموري الضبط القضائي بنص المادة (٦٢) من القانون الفرنسي والمواد (٢٩/٣١/٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. مشاراً إليه في : أسامة عبد الله قايد، **حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٨٦.

(2) بخلاف ما هو عليه الحال في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، فقد أوجب القانون صراحةً تلاوة التهمة على المتهم أو الظنين في كل من المرحلتين، انظر المواد (٦٣/١) ،(١٧٢/١) ، (٢١٥/٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) يحيى عبد الله محمد العدوان، **الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي**، المرجع السابق، ص١٠٥.

ورغم أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لم ينص صراحةً على حق المشتبه فيه الإحاطة علماً بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه، إلا أن المنطق لإجراء سماع الإفادة من موظفي الضابطة العدلية، وواقع نصوص هذا القانون تؤكد ضمناً على هذه الضمانة وذلك مــن خـــلال :

١. قرر المشرع الأردني مبدأ البراءة للإنسان(١)، ويفترض مبدأ البراءة التزاماً على عاتق سلطة التحقيق الأولي بمعاملة المشتبه فيه باعتباره شخصاً بريئاً(٢)، وحق المشتبه فيه في الإحاطة علماً بالوقائع المنسوبة إليه تطبيقاً فعلياً، وامتداداً واقعياً لمبدأ البراءة الأصيل، فحرمان المشتبه فيه من العلم بالوقائع المشتبه نسبتها إليه هو إهدار لأصل افتراض البراءة.

وتباعاً، إذا لم تتوافر الدلائل الكافية على اتهامه بارتكاب الجريمة، يكون ذلك موجباً لعدم اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الماسة بالحرية، وخاصةً أن هذه الدلائل و الإمارات لا تقطع، أو تؤكد، أو تصل، إلى مرحلة الاحتمال بإسناد الجريمة إلى شخص المشتبه فيه، إلا بعد أن يكون قد أحيط علماً بأبرز الوقائع الجرمية المنسوبة للمشتبه فيه باقترافه لها، فعدم إحاطة المشتبه فيه علماً، بهذه الضمانة من شأنه إثارة الشك حول الاعتراف الذي قد يصدر عنه أثناء سماع إفادته.

---

(1) المادة (١/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته".

(2) أسامة عبد الله قايد، **حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال**، المرجع السابق، ص١٤١

٢. إن قانون أصول المحاكمات الجزائية أجاز لموظف الضابطة العدلية الاستماع لإفادة المشتبه فيه[١]، إضافة لمنحه سلطة في الاقتناع بهذه الإفادات من عدمها وبهذا فقد ألقى على عاتق المشتبه فيه عبء إقناع الموظف الذي يباشر سماع الإفادة بعدم تورطه بارتكاب الواقعة الجرمية المنسوبة إليه، التي من أجلها مَثُل أمام موظف الضابطة العدلية، وبطبيعة الحال لا يمكن إعمال هذا النص ما لم يتم إعلام المشتبه فيه أولاً بالجريمة، ثم يبدي دفاعه بشأنها، إذ كيف يتسنى لــه إقناع موظف الضابطة العدلية بعدم تورطه في جريمة هو أصلا لم يحط علماً بها؟[٢] .

٣. من الحقوق المرتبطة بإحاطة المشتبه فيه علماً بالوقائع المنسوبة لــه هو الحق في الصمت، فكيف يُـمنح المشتبه فيه ممارسة حقه في الصمت أو الكلام دون إحاطته علماً بالواقعة الجرمية التي تدور الشبهات حول نسبتها إليه؟[٣]، فممارسة الحق في الصمت أو الكلام تقتضي تفعيل الحق في العلم بالوقائع الجرمية المنسوبة للمشتبه فيه أولاً، فإذا كان الاعتراف بالحق في الصمت هو من المسلمات، فإنــه يجدر بنـا أن نعتـرف لــه ابتداءً بالحق في العلم بالوقائع الجرمية المسند إليه ارتكابها؛ لانه حق ممهد لممارسة الحق في الصمت.

---

[١] ا المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[٢] يحيى محمد العدوان، **الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي**، المرجع السابق، ص ١٠٥.

[٣] أسامة عبد الله قايد، **حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال**، المرجع السابق، ص ص١٨٦-١٨٨

ومعلوم أن المشرع الأردني يجيز الاستناد إلى الإفادة المتضمنة اعتراف المشتبه فيه المؤدى أمام الضابطة العدلية كبينة قانونية، ودليلاً كافياً في الإثبات[١]، فإذا كانت هذه الإفادة من الممكن أن تكون سنداً لإدانة المشتبه فيه، فإن من أبسط حقوقه في الدفاع أن يحاط علماً قبل الإدلاء بإفادته بالوقائع الجرمية المشتبه بارتكابه لها.

وفي ضوء ما تقدم من ضرورة قيام موظف الضابطة العدلية بإحاطة المشتبه فيه علماً بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه، وما يترتب عليها من آثار واضحة، تتمثل في احتمال ترتيب الإدانة للمشتبه فيه حال تضمنت الإفادة اعترافاً بالوقائع الجرمية المقترفة، فما القيمة القانونية للاعتراف الصادر رغم إغفال إحاطة موظف الضابطة العدلية المشتبه فيه علماً بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه؟

لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الجزاء المترتب على عدم إحاطة المشتبه فيه علماً بالوقائع الجرمية المشتبه نسبتها إليه[٢]، و لا نغفل عمق الأهمية والأثر المترتب على ضرورة التزام موظف الضابطة العدلية بتبصير المشتبه فيه بالوقائع الجرمية من أجل تقرير حق المشتبه فيه بالكلام أو التزام الصمت، إضافة إلى أن المشتبه فيه قد يجهل سبب استدعائه للمثول أمام الضابطة العدلية .

ولما لـــه من تأثير واضح على صدق وسلامة الإفادة المؤداة وما تنطوي عليه من اعتراف إذا صدر في هذه الأثناء، فقد قرر قانون أصول المحاكمات الجزائية صراحة وجوب إحاطة المشتكى

---

[١] أكد المشرع الأردني ذلك بنص المادة (١٥٩) حيث نصت " إن الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غيـــر حـــضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرماً تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أداها طوعاً واختيارا ".

[٢] خلافا لما هو عليه الحال في مرحلة التحقيق الابتدائي فقد الزم المشرع الأردني المدعي العام بإحاطة المشتكى عليه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ورتب جزاء بطلان الإفادة التي أدلى بها المشتكى عليه، كنتيجة لعدم تقيد المدعي العام بهذه الضمانة (المادة ٦٣) من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية الأردني.

عليه علما بالتهمة المنسوبة إليه في مرحلة التحقيق الابتدائي[١]، فتقرير المشرع ذلك في هذه المرحلة لا يعني أن عدم تطبيقه في مرحلة التحقيق الأولي بالأمر البسيط، بل إن مثول الشخص أمام موظف الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي ينطوي على أهمية استقصاء الجرائم وجمع أدلتها، ولا يمكن تحقيق الغاية من هذه المرحلة إلا بتطبيق هذا الحق وتفعيله.

وإن كان من غير السليم تقرير بطلان الاعتراف الصادر أمام الضابطة العدلية قياساً على بطلان الاعتــراف المؤدى أمام المدعي العام في مرحلة التحقيق الابتدائي، لعدم إحاطة المشتكى عليه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، بحجة النص على البطلان في حال إغفال الإحاطة علماً بالتهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي، لإن إغفال الإحاطة علماً بالوقائع المنسوبة للمشتبه فيه أمام المدعي العام يرتب البطلان بصريح نص الفقرة الرابعة من المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وأكد المشرع الأردني ذلك بقوله أنه "يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء"[٢]. وغير دقيق اعتبار إغفال إحاطة المشتبه فيه علماً بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه في مرحلة التحقيق الأولي عيباً جوهرياً يبطل الإجراء.

ولكن العدالة تقتضي عند مثول المشتبه فيه أمام موظف الضابطة العدلية، وبعد التثبت من شخصيته، أن يتم إحاطته علماً بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه؛ إذ من المسلم به أن الإفادة سواء تضمنت اعترافاً أو لم تتضمن ذلك، لا تكون صحيحة إلا إذا صدرت من المشتبه فيــه، بعد علمه

---

(1) تأكد ذلك من خلال نص الفقرة الأولى من المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(2) الفقرة الأولى من المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

بسبب استدعائه أمام موظف الضابطة العدلية، ولا شك أن المشتبه فيه له الحق في معرفة الوقائع المنسوبة إليه ارتكبها؛ ليتسنى لـــه الدفاع عن نفســـه وتقرير اعترافـــه بالجريمـــة أم لا [١].

أما بخصوص موقف القضاء من الأثر المترتب على إغفال الإحاطة علماً بالتهمة، فقد تواترت قرارات محكمة التمييز الأردنية على بطلان الإفادة المؤداة أمام المدعي العام في مرحلة التحقيق الابتدائي حال عدم إحاطة المشتكى عليه علماً بالتهمة المنسوبة إليه باعتبار الإحاطة من الضمانات الممهدة لضمانة الاستعانة بمحام[٢]، إلا أن محكمة التمييز، وللأسف، لم تقرر بطلان الإفادة الصادرة من المشتبه فيه في مرحلة التحقيق الأولي حال إغفال موظف الضابطة العدلية إحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه، على الرغم من استنادها لهذه الإفادة وللاعتراف الذي تضمنها في العديد من قراراتها لإدانة المشتبه فيه.

ويرى الباحث أن تحديد القيمة القانونية للاعتراف لإغفال موظف الضابطة العدلية منح المشتبه فيه هذه الضمانة راجع لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، وأن محكمة الموضوع هي التي تقرر الأخذ بالاعتراف الصادر أمام الضابطة العدلية، رغم عدم إحاطة المشتبه فيه علماً بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه، وذلك بعد توافر كافة الشروط القانونية للاعتراف، وتوافقه مع نص المادة (١٥٩) أو استبعاده. وهذا ما أكدته محكمة التمييز في أحد أحكامها قائلة " تستقل محكمة الموضوع بتقدير الأدلة بما فيها الاعتراف، وفقا لما تقضي به المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات

---

(1) سامي صادق الملا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص ص ٣٨-٣٩.

(2) انظر : تمييز جزاء رقم (١٩٨١/٥٢) هيئة خماسية، مجلة نقابة المحامين، ص١٣٣٦، ١٩٨١. وتمييز جزاء رقـــم (٢٠٠٣/٤٨٣)، هيئـــة خماسية، ٢٠٠٣، منشورات مركز عدالة.

تمييز جزاء ١٩٨١/٩٩، مجلة نقابة المحامين، ١٩٨١/١/١ ص٢٠٧٨، منشورات مركز عدالة ، ص٨٩/٧٦.

الجزائية، إلا أن التقدير منوط بسلامة الاستدلال ومنطقية الأمور، فان أعوزه ذلك كان فـــي غير محله القانونـــي، ودخـــل تحت تمحيص محكمـــة التمييـــز"[١].

ويرى الباحث أن عزوف موظف الضابطة العدلية عن إحاطة المشتبه فيه علماً بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه يمثل حرماناً لـــه من حقه في تقديم دفاعه وتحديد مصيره مبكراً، إضافة إلى أن عدم إعلامه بما هو منسوب إليه يجعل مثوله أمام موظف الضابطة العدلية عديم الجدوى، ولا يكون سوى ضياع للوقت. ويرى الباحث أن على موظف الضابطة العدلية إحاطة المشتبه فيه علماً بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه ارتكابها، إلا انه لا يشترط إحاطته بهذه الوقائع بالتفصيل، أي : لا يقع التزام على موظف الضابطة العدلية إحاطة المشتبه فيه بالوصف القانونـــي للواقعة الجرمية وعقوبتهـــا – لان ذلك يخرج عن اختصاصه الوظيفي– وإنما يقتصر نطاق الإحاطة علماً ببيان الوقائع المنسوبة للمشتبه فيه بشكل عام[٢].

لذا يهيب الباحث بالمشرع الأردني النص صراحة على ضمانة إحاطة المشتبه فيه علماً بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه أسوة بالتشريعات الجزائية الأخرى[٣]، لما لهذه الضمانة من أثر على آلية دفاع المشتبه فيه بشكل عام، وعلى حجية الاعتراف الصادر في هذه المرحلة بشكل خاص.

---

[1] تمييز جزاء ٢٠٠٣/٨٢٠، منشورات مركز عدالة، تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٣ ص٨٩/١٩.

[٢] إبراهيم حامد طنطاوي، **سلطات مأمور الضبط القضائي**، المرجع السابق، ص٢٨٣.

[3] كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري مشاراً إليه في : أسامة عبد الله قايد، **حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاســـتدلال**، مرجـــع سابق، ص١٨٦ وما بعدها.

ثانيا : حق المشتبه فيه في الصمت.

يقصد بحق المشتبه فيه في الصمت[١] حريته في الكلام، أو الامتناع عنه، فالقاعدة العامة هي انه لا يوجد ما يلزم أو يجبر الشخص على الكلام أمام أي جهة أو سلطة، فهذا حق من حقوق الإنسان، ومن ثم لا يجوز حمل الشخص على الإجابة عن أسئلة موظف الضابطة العدلية.

ويُعفى المشتبه فيه –انطلاقاً من أصل البراءة– من تقديم أي دليل يثبت براءته مما ينسب إليه[٣]، فعند سؤال المشتبه فيه للإدلاء بإفادته قد يفضل السكوت على الإجابة، لكن هل يلزم موظف الضابطة العدلية بتنبيه المشتبه فيه لحقه في الصمت؟ وما القيمة القانونية للاعتراف الصادر من المشتبه فيه في مرحلة التحقيق الأولي دون التنبيه لحقه في الصمت؟ و هل صمت المشتبه فيه اعتراف ضمني بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه؟

يتضح أن موقف المشرع الأردني من صمت المشتبه فيه في مرحلة التحقيق الأولي، وباستقراء نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، لا يتضمن نصاً صريحاً يقضي بإلزام المشتبه فيه بالكلام أو الإدلاء بأقواله أمام الضابطة العدلية[٣]، كما لا يوجد نص صريح يمنح المشتبه فيه الحق في الصمت أو في الامتناع عن الكلام عند مثوله أمامه لغاية سماع إفادته بخصوص الجريمة التي ارتكبت، وتدور الشبهات حوله .

---

[١] المقصود بمصطلح الصمت في إطار هذه الدراسة حالة الصمت المتعمد دون الصمت الطبيعي، وذلك عندما يكون المشتبه فيه أصم sourd وابكم muet وللاطلاع على آلية التعامل مع حالة الصمت الطبيعي يمكن الاطلاع على سامي صادق الملّا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص١٩٩ وما بعدها. أيضاً عدلي خليل، **اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً**، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤، ص١٣١ وما بعدها.

[٣] محمد عيد الغريب، **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية**، د.ط، ١٩٩٦–١٩٩٧، ص٣٦

[3] سار المشرع الأردني في موقفه هذا على نهج المشرع الفرنسي وإن لم ينص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد صراحة على حق الصمت.

انظر تفصيل ذلك في: أسامة قايد، **حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال**، المرجع السابق، ص١٦٧.

وفي الواقع فإن أهم ضمان يحمي حرية المشتبه فيه في إبداء أقواله أمام سلطة التحقيق الأولي حقه في ألا يجيب على ما يوجه إليه من أسئلة إن كان راغباً عن الإجابة، أو أن يجيب، إذا رأى أن مصلحته في الدفاع تقتضي الإجابة. فالحق في الصمت يعد مظهراً من مظاهر الحق في عدم تجريم النفس، الذي يعني حق المشتبه فيه في الامتناع عن تقديم أي دليل ضد النفس، قولياً كان هذا الدليل أم ماديا. وهذا الحق ينبثق بدوره مباشرةً من أصل البراءة للمشتبه فيه. فالنتيجة المنطقية لمبدأ افتراض البراءة هي عدم إجبار المشتبه فيه على الكلام، إن كان من المحتمل أن ينتج عنه تجريم للنفس، وإلا كان ذلك إهداراً لمبدأ البراءة المفترضة[١].

ويُعتبر الحق في الصمت حقاً عاماً اتفق عليه جمهور الفقهاء في الشريعة الإسلامية[٢].واعترف القانون الوضعي في "الحق في الصمت"، فلا يوجد تشريع يلزم المشتبه فيه بالرد على الأسئلة التي توجه إليه من موظف الضابطة العدلية. فقد اعترفت جميع التشريعات الوضعية بحق المشتبه فيه في الصمت، بل أن بعض التشريعات ألزمت سلطة التحقيق الأولي أو البوليس القضائي تبصير الشخص بهذا الحق[٣].

وتظهر أهمية الحق في الصمت كضمانة للمشتبه فيه، من شأنها إضفاء الحجية على الاعتراف الصادر عنه خلال سماع إفادته أمام موظف الضابطة العدلية، ورغم عدم نص المشرع الأردني عليه صراحة، إلا أن الباحث يتوصل إلى تقرير الحق في الصمت من خلال الأمور التالية :

---

(١) انظر في عرض ذلك: عبد الرؤوف مهدي، **حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته** "تعليق على حكم محكمة النقض المصرية" الدائرة الجنائية" في الطعن رقم (١٢٩٧) لسنة (٣٩) ق الصادر بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٨٠م

مشاراً إليه في: محمد عيد الغريب، **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية** ، المرجع السابق، ص٣٧.

(٢) عوض محمد عوض، **الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، دار المطبوعات، الإسكندرية، مصر، د.ن، ص١٢٤ وما بعدها.

(3) كما هو الحال في: القانون الإنجليزي، وقانون الولايات المتحدة الأمريكية والقانون الإيطالي، مشاراً إليه في : أسامة عبد الله قايد، **حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال** ، المرجع السابق، ص ص١٦٧-١٧٧ .

أولاً : يعتقد الباحث أن عدم الاعتراف بحق المشتبه فيه في الصمت يمثل إهدارا لقرينه البراءة، والاعتراف دليل يُسقط قرينة البراءة، وبإهدار الحق في الصمت يكون إهدارا لدليل الاعتراف، فالمشتبه فيه بالتزامه الصمت إنما يستعمل حقه في الاستفادة من قرينة البراءة وتباعاً لا يمكن تأسيس اقتناع القاضي الجزائي بإدانة المشتبه فيه، باستعمال حق يعترف له به القانون، انطلاقاً من القاعدة الأصولية "البينة على من ادعى"، فإجبار المشتبه فيه على الإجابة من شأنه أن يسلبه هذا الحق، وقيام موظف الضابطة العدلية بأية أعمال من شأنها إكراه المشتبه فيه وإرغامه على الكلام أو الاعتراف يمثل إجراء غير مشروع، ويبطل كل ما يترتب عليه، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "من المقرر قانوناً أن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها ، ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده ، وإذا تكلم فإنما ليبدي دفاعه ، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت و الطريقة التي يبدي بها هذا الدفاع"[١].

أما بخصوص موقف القضاء الأردني من الصمت في التحقيق الأولي، فلم نجد حكماً تؤكد من خلاله محكمة التمييز صراحة على حق المشتبه فيه بالصمت في مرحلة التحقيق الأولي إلا أنها تواترت على اشتراط الطواعية والاختيار في اعتراف المشتبه فيه الصادر في هذه المرحلة، للاستناد إليه في الحكم بالإدانة، مما يشير بطريقة غير مباشرة على ضرورة منح المشتبه فيه الحق بالصمت أمام سلطة التحقيق الأولي.

ثانياً : بتحليل نص المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، نجد أنها : لاعتبار الإفادة التي يؤديها المُشتبه فيه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكاب الجريمة

---

[1] نقض ١٧ مايو ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ١١ رقم ٩٠ ص ٤٦٧، مشاراً إليه في : محمد عيد الغريب، **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية** ، المرجع السابق، ص٤٢.

بينة قانونية تشترط أن تكون هذه الإفادة قد أديت طوعاً واختياراً، واشتراط الطواعية والاختيار يعني : ترك المشتبه فيه يدلي بأقواله بكل حرية دونما أي ضغط أو إكراه، وبما أن القانون يستلزم توافر الحرية عند الإدلاء بالإفادة، فإن هذا يعني أن موظف الضابطة العدلية لا يملك إجبار المشتبه فيه على الكلام، فيمكن لهذا الأخير أن يمارس حقه في الصمت دون أن يُتخذ ذلك قرينةً على إدانته[١]، وإن تنبيه المشتبه فيه لحقه في الصمت، من ثم صدور الاعتراف يمثل بينة قانونية تثبت شرط الطواعية والاختيار[٢]، أي إنه إذا اثبت موظف الضابطة العدلية تنبيه المشتبه فيه لحقه في الصمت، فإن ذلك يعد بينة قانونية تثبت شرط الطواعية والاختيار، والعكس صحيح كذلك، بمعنى : أن عدم إثبات شرط الطواعية والاختيار يمثل عدم ممارسة المشتبه فيه لحقه في الصمت.

ثالثاً : يعتقد الباحث أن إهدار حق المشتبه فيه في الصمت هو إهدار للإرادة الحرة، ومن شأنه إهدار الضمانات القانونية المقررة للمشتبه فيه لحمايته من تجريم نفسه، وبذلك يُفتحَ الباب على مصرعيه لأفراد الضابطة العدلية للقيام بالضغوط على المشتبه فيه للحصول على اعتراف منه، بصرف النظر عن الوسيلة التي يصدر بواسطتها هذا الاعتراف.

رابعاً : بالرجوع إلى نص المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، نجد أن المادة المذكورة منحت صراحة الحق في الصمت للمشتكى عليه لحين توكيل محام للدفاع عنه، وباستعراض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية[١]، نجد أن النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام هي الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي في الأردن، كما يُعتبر التحقيق الذي يباشره أعضاء النيابة العامة عملاً

---

[١] يحيى محمد العدوان، **الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي**، المرجع السابق، ص١٠٧.

[٢] أكدت محكمة التمييز ذلك بقولها : "تعتبر الإفادة المعطاة من المميز في التحقيقات الأولية بينة صالحة بعد أن قدمت النيابة العامة البينة على أنها أخذت طواعية دون إكراه كما هو مقتضى أحكام المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية".
تمييز جزاء ٢٠٠٥/٢٤٦ منشورات مركز عدالة، تاريخ،٢٠٠٥/٥/٢٣، ص٢.

[1] انظر المواد (٩٢/٦٨/٦٣/٦١/٥٣/١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

قضائياً، ومن المتفق عليه أن المشرع الأردني اخذ بنظام الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام، واسند المشرع هاتين السلطتين إلى النيابة العامة، وتباعاً، يمكن القول أن المدعي العام يمثل طرفاً محايداً وسط الادعاء والدفاع، فهو لا يمثل شخص المجني عليه أو المشتكى عليه، وإذا كان المشرع قد نص صراحة على وجوب تفعيل حق الصمت للمشتكى عليه في هذه المرحلة القضائية، فإنه من باب أولى أن يكون النص عليها أيضاً في مرحلة التحقيق الأولي، كونها مرحلة غير قضائية، ولما يعتري الجهة المخولة بالقيام بها من سيطرة الرغبة في كشف الحقيقة على صيانة الحريات الفردية، فأفراد الضابطة العدلية قد لا يهتمون بمراعاة أحكام القانون وما يحويه من ضمانات، فيسعون إلى كشف الحقيقة بأي وسيلة، ولو كانت هذه الوسيلة غير مشروعة(٢)، لذلك كان على المشرع النص صراحة على حق المشتبه فيه في الصمت وتحديداً في مرحلة التحقيق الأولي، خصوصاً بعد أن منح المشرع للقاضي الجزائي صلاحية الأخذ بالدليل الناتج عن هذه المرحلة وفق مبدا الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي(٣).

خامساً : ألزم قانون أصول المحاكمات الجزائية عضو الضابطة العدلية أن يقوم بالاستماع فوراً لأقوال المشتكى عليه(١)، إلا أنها لم تلزم المشتكى عليه بالرد والإجابة على الأسئلة الموجه إليه بخصوص الواقعة الجرمية التي نسبت إليه، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٩٩)، فعدم النص بالحظر على الصمت يفسر انه أمر مباح أو مشروع وممكن التطبيق.

سادساً : الحق في الصمت حق طبيعي(٢)، ومن ثم يجوز أن يلتزم المشتبه فيه الصمت أو أن يمتنع عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه من موظف الضابطة العدلية، دون أن يخضع لنصوص

---

(2) يحيى محمد العدوان، **الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي**، المرجع السابق، ص٢٩.

(3) إذا انسجم الاعتراف مع المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(1) انظر المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الموقرة بقرارها رقم ٢٠٠٣/٨٢٠ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٣، منشورات مركز عدالة، ص٨٩/١٩.

(2) أسامة قايد، **حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال**، المرجع السابق، ص١٦٥.

قانون العقوبات، إذ إن فعله لا يشكل جريمة جنائية، ولا يجب أن يتخذ سلوكه هذا قرينة على إدانتــه. فكما أن من حق المشتبه فيه أن يدلي بإفادته بكل حرية، فإن من حقه كذلك أن يمتنع عن الكلام بكــل حرية. ومن ثم يجوز للمشتبه فيه أن يلتزم الصمت في مرحلة التحقيق الأولي، بأن يمتنع عــن الإدلاء بإفادته أو الإجابة عن أي سؤال يوجه إليه من موظف الضابطة العدلية، ولا يجــوز لهــذا الموظــف إجباره على الكلام، وإنمــا عليه أن يشير إلــى ذلــك فــي محضــر الضبــط الذي ينظمـــه ثــم يرسله إلــى النيابــة العامــة أو المحكمــة المختصــة[٣] .

لذا، يهيب الباحث بالمشرع الأردني النص صراحة على منح المشتبه فيه الحق فــي الــصمت أمام سلطة التحقيق الأولي، بل وإلزام موظف الضابطة العدلية بتنبيه المشتبه فيه لهذا الحق، واعتبــار هذا الإجراء من المسائل الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الاعتراف –إذا صــدر– للمــساس بحقوق الدفاع.

لكن : هل يمكن تفسير صمت المشتبه فيه أمام الضابطة العدلية على أنه اعتــراف ضــمني بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه ؟

استقر الفقه والقضاء على انه يجب أن لا يتخذ صمت المشتبه فيه قرينة ضده ويستند إليها في الإدانة، بمعنى انه لا يمكن أن نسلم بأن يبني القاضي اقتناعه بالإدانة على التزام الشخص الــصمت أو تفسيره ضمنياً أنه اعتراف منه[١]. ويدعم الباحث استقرار الفقه والقضاء السابق بالمقولــة الفقهيــة "لا ينسب إلى ساكت قول"، ومن جانب آخر إن اتخاذ مدلول صمت المشتبه فيه أنه اعتراف ضمني منــه

---

(3) يحيى محمد العدوان، **الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي**، المرجع السابق، ص١٠٧.

(1) de Slanislaw Plarvski, les droits de 1 homme dans le proces penal Rapport au 12 em congres internaional droit penal . Hambourg 1979 R . Int . pen 19801 . No 3 P 483 .

مشاراً إليه في : أسامة عبد الله قايد ، **حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال** ، المرجع السابق، ص١٦٥.

ينطوي على الإخلال بالأركان العامة بالاعتراف، وتحديدا الركن المتعلق بضرورة صدور الاعتراف لفظيا واضحا، ومن شخص المشتكى عليه نفسه[٢].

ويؤكد الباحث موقفه هذا من خلال معنى الاعتراف الذي أخذ به المشرع الأردني، إذ اعتبره الإقرار بالتهمة وليس بالفعل (الوقائع) التي تقوم عليها التهمة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي : "إذا اعترف الظنين بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات اقرب ما يكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه ، ومن ثم تدينه المحكمة، وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته، إلا إذا رأت خلاف ذلك". وعليه فان الاعتراف –وفقا للقانون الأردني– يجب أن يكون لفظيا بصريح النص ولا يمكن للمحكمة اتخاذ صمت المشتكى عليه –ظنينا كان أو متهما– على أنه اعتراف ضمني منه. وينتقد الباحث موقف المشرع الأردني على وجوب أن ينصب الاعتراف على التهمة لا على الوقائع، لان التهمة هي الوصف القانوني الذي يسبغه المحقق على الوقائع ولا علاقة للمشتكى عليه بها.

يرى الباحث إزاء سكوت قانون أصول المحاكمات الجزائية عن النص على الحق في الصمت سواء بإقراره أو إنكاره، أن الحق في الصمت علاوة أنه حق طبيعي، وأنه يمكن استلهامه من النصوص القانونية الأخرى، أن المنطق يفترض ضرورة الاعتراف به، فلا يجوز جبر أي شخص أن يقدم دليل إدانته أو تجريم نفسه، ولا يوجد تشريع يجبر المشتبه فيه على الرد على الأسئلة التي توجه إليه من موظفي الضابطة العدلية.

---

[2] حدد بعض الشراح وفقهاء القانون مجموعة من الأركان كعناصر لازمة لوجود الاعتراف، ويمكن الاطلاع على بقيه هذه الأركان في مصطفى مجدي هرجه، **أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف** ، دار الكتب القانونية ،١٩٩٧، ص٩٢-٩٣. أيضا محمود نجيب حسني، **الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٢، ص ص١٠٩-١١٠ .

فحق الصمت يمثل ضمانة من شأنها إضفاء الحجية على الاعتراف الصادر بعد التنبيه لهذا الحق فهو ضمانه أساسية وطبيعية للمشتبه فيه أمام سلطة التحقيق الأولي، لأنه لا يمكن عقلاً تفسير صمت المشتبه فيه على أنه اعتراف ضمني بالإدانة، لأن المشتبه فيه في التزامه الصمت إنما يستعمل حقه المستمد من قرينة البراءة، وبطبيعة الحال لا يمكن تأسيس الاقتناع القضائي بالإدانة على استعمال المشتبه فيه لحق يعترف لــه به القانون. ومن ناحية أخرى، فإن تفسير رفض المشتبه فيه الإجابة والتزامه الصمت على أنه قرينة على الإدانة، يعتبر وسيلة غير مباشرة من وسائل الإكراه، فصمت المشتبه فيه لا يعني أنه مدان، إذ يجب استبعاد الفرض بأن المشتبه فيه لا يصمت إلا عندما يجد أن كل وسائل الدفاع عنه مستحيلة، لأن الصمت قد يكون وليد أسباب عديدة أخرى، مثل الرغبة في إنقاذ شخص عزيز عليه، كصمت الابن عندما ينسب إليه واقعة ارتكبها والده، أو في حالات الزنا عندما يضبط الشخص –مثلا– بمنزل صديقته، فيفضل السكوت إزاء تهمه السرقة حفاظاً على شرف صديقته ... الخ[١].

والسؤال الذي يطرح في هذا المقام : **هل يمتد الحق في الصمت إلى البيانات الشخصية للمشتبه فيه؟**

يرى الدكتور أسامة قايد "أن هذا الحق يقتصر على ما يتعلق بالجريمة وكيفية ارتكابها، دون أن يمتد إلى البيانات الشخصية للمشتبه فيه، مثل اسمه وسنه ومحل إقامته وصفته...الخ. فلا يكون للمشتبه فيه الحق في الامتناع عن الإفصاح عن ذلك"[١].يتفق الباحث مع الرأي السابق مدعما

---

[1] سامي صادق الملا ، **اعتراف المتهم** ، المرجع السابق، ص٢٠٠

[1] أسامة قايد، **حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال**، المرجع السابق، ص١٦٤.

إجابته بنص المادة (١١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنـــي[٢] التـــي تمـــنح موظـــف الضابطة العدلية الحق في التعرف على هوية المشتبه فيه والبيانات اللازمة عنه، لان الإفـــصاح عـــن الهوية والبيانات الخاصة بالمشتبه فيه يدخل في اختصاص موظف الضابطة العدلية ابتداءً، وثانيـــاً إن تقديم هذه البيانات من قبل المشتبه فيه لا يعرضه إلى المسؤولية أو يتعارض مع حقه فـــي الـــدفاع أو ايقاعه في قفص الاتهام.

وقد يثار تساؤل حول : أثر إغفال ضمانة تنبيه المشتبه فيه إلى الصمت على حجية الاعتراف الصادر في هذه المرحلة ؟

أن إغفال موظف الضابطة العدلية تنبيه المشتبه فيه لحقه في الـــصمت لا يبطـــل الاعتـــراف حسب ما قررته محكمة التمييز في أحد أحكامها حيث قـــالت : "إن البطلان في الأصول الجزائيـــة لا يترتب على إغفال إجراء نص عليه القانون إلا في حالـــة النص علـــى البطـــــلان أو ورود الـــنص علـــى الإجـــراء بصيغـــة الوجـــوب على اعتبـــار انه إجراء جوهـــــري ... الـــــخ والحـــق فـــي الصمت غير منصوص عليه في مرحلة التحقيق الأولي وغير منصوص على بطلانه حال إغفاله"[١].

لكن، بعد تعديل المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي نصت علـــى :" يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب جوهري لم تتحقـــق بـــسببه الغاية من الإجراء". يكون القرار السابق مُتسق مع مفهوم البطلان قبل تعديل المادة الـــسالفة الـــذكر، وعليه يمكن اعتبار منع المشتبه فيه من ممارسة حقه في الصمت، وإجبـــاره علـــى الكـــلام، عيـــب

---

[2] تنص المادة (١١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه : "يقتضي على كل من اتهم بارتكاب جرم وأوقف بوجه مـــشروع بسبب تلك التهمة أن يذعن لإجراء أية معاملة قد تعين لتأمين إثبات هويته وأخذ رسم لـــه مع أوصافه الجسمانية أو بصمة أصـــابعه وســـائر العلامات التي تثبت هويته بناء على طلب أي ضابط شرطة أو درك مسؤول عن مركز الشرطة أو مأمور سجن ".

[1] تمييز جزاء ٢٠٠٠/٢٨١، المجلة القضائية ، عدد الخامس، ص٤٠٩ ، منشورات مركز عدالة ، ص٨٩/٣٨.

جوهري، يبطل إجراء سماع الإفادة وما يصدر عنها، لانه ينطوي على الإخلال بحقوق الدفاع وفق التعديل الجديد. لما يخلفه من ضرر بمصلحة المشتبه فيه أمام سلطة التحقيق الأولي، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في ترتيبها للبطلان لحصول الضرر، فقد قضت بالبطلان إذا ترتب ضرر على مخالفة القاعدة الإجرائية[٢].

لكن من غير السليم تقرير بطلان الاعتراف الصادر أمام موظف الضابطة العدلية قياساً على بطلان الاعتراف المؤدى أمام المدعي العام في مرحلة التحقيق الابتدائي، بسبب إغفال تنبيه المشتكى عليه إلى حقه في الصمت، فتقرير بطلان الاعتراف الصادر أمام المدعي العام يستند إلى نص الفقرة الرابعة من المادة (٦٣) في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، لأن الحق في الصمت من الحقوق الممهدة لحق المشتكى عليه بالاستعانة بمحام. فالحق في الصمت ليس مقصودا بذاته، وإنما لتأمين الاستعانة بمحامٍ ولما كان الحق في الاستعانة بمحامٍ استثناء على سرية التحقيق، فلا قياس على الاستثناء.

والاعتراف الصادر من المشتبه فيه الماثل أمام سلطة الضابطة العدلية –المستوفي لأركانه وشروطه– وبعد أحاطه المشتبه فيه علماً بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه، وبعد ممارسه المشتبه فيه لحقه في الصمت، فإن مثل هذه الضمانات من شأنها أن تكسب الاعتراف قوة ثبوتية، وتمنح القاضي الجزائي الفرصة لإدانة المشتبه فيه المعترف، حال انطبق هذا الاعتراف على نص المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني كما سنرى لاحقاً.

---

(2) تمييز جزاء رقم (٢٠٤/٢٠٠١)، المجلة القضائية، السنة الخامسة، العدد ٤، ص٣٣٣. مشارا إلية في : محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص٦٣.

ثالثاً : تدوين الإفادة الصادرة أمام الضابطة العدلية.

يقصد بمحضر الإفادة العمل الذي يُسجل بموجبه شخص ذو صفة خاصة التبليغات والشكاوي وإثباتات الجريمة بطريقة مباشرة، بالإضافة إلى نتيجة عمليات مختلفة، تهدف إلى جمع المعلومات والإثباتات[1]، ويمكن أن يتضمن محضر جمع الاستدلالات تقارير عن تحريات البوليس وأقوال المشتبه بهم وتقارير كشف أو معاينة، ونتيجة تفتيش، أو ضبط لمواد متعلقة بالجريمة. وإذا تضمنت الإفادة المؤداة أمام سلطة الضابطة العدلية اعتراف المشتبه فيه بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه، فما الدور الذي يؤديه محضر الإفادة من ناحية إضفاء القوة الثبوتية على صدق الاعتراف وصحته ؟

يبدأ موظف الضابطة العدلية بتنظيم محضر ضبط الإفادة، حيث يثبت عليه اسم المركز الأمني الذي نظم فيه، ويوم وتاريخ[2] وساعة بدء تحرير المحضر، واسم المشتبه فيه من أربع مقاطع، واسم الأم ومسقط رأس المشتبه فيه، وتاريخ ميلاده (عمره)، ومحل إقامته ومركز عمله الحالي وغير ذلك من البيانات الشخصية عنه[3]، ثم يحيط المشتبه فيه علماً بالوقائع الجرمية المنسوب إليه ارتكابها، ولا يعني ذلك إحاطته بالوصف القانوني لها أو بعقوبتها، وإنما بيان هذه الواقعة بشكل عام[1]، ويطلب منه أن يدلي بإفادته عنها، فإن آثر المشتبه فيه الصمت وامتنع عن الكلام فلا يجوز إكراهه على ذلك، وإنما

---

(١) محمد الجبور، **الاختصاص القضائي لمأمور الضبط** ، المرجع السابق، ص١٨٠، وذهب الدكتور محمد نجم إلى أن المحضر عبارة عن وثيقة يدون فيها رجال الضابطة العدلية المخالفات التي يحققونها والأعمال التي يقومون بها والمعلومات والإفادات والتوقيفات وجميع الحوادث التي تتعلق بالسلامة العامة. انظر محمد صبحي نجم، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٠ ، ص٢٠٢.

(٢) أكدت محكمة التمييز على ضرورة تدوين تاريخ الإفادة بالقول " إذا قنعت محكمة أمن الدولة باعتراف المميز الوارد بأقواله الأولية والتي قدمت النيابة الدليل على صحة الظروف التي أحاطت بها، فان سهو المحقق عن كتابة تاريخ الإفادة في نهايتها لا يؤثر على صحة هذه الإفادة طالما أن التاريخ مثبت في بدايتها وعليه يكون الاعتماد على هذه البينة مع البينات الأخرى في تجريم المميز بالتهمة المسندة إليه حسب الصيغة المعدلة لا يخالف القانون".

تمييز جزاء ٢٠٠٣/١٣٣٧ ، هيئة خماسية ، ٢٠٠٤/٢/٢٥، منشورات مركز عدالة ، ١٧/٨٩.

(٣) انظر تفاصيل تدوين محضر الإفادة، يحيى العدوان، **الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي**، المرجع السابق، ص١١٠.

(1) إبراهيم حامد طنطاوي، **سلطات مأمور الضبط القضائي** ،المرجع السابق، ص٢٨٣.

على من يقوم بأخذ الإفادة، الإشارة إلى ذلك في محضر الضبط، أما إذا اختار المشتبه فيه الكلام فعلى موظف الضابطة العدلية أن يتركه يدلي بأقواله بكل حرية، وأن يستمع إليه فقط، مفسحاً له المجال ليقول ما يريد دون مقاطعته أو مناقشته، وإلا عد ذلك استجوابا –وهو ممنوع على موظف الضابطة العدلية كما سنرى– ثم يدون هذه الأقوال كما هي أولاً بأول، دون إضافة أو حذف، وينبغي أن تكون الأقوال التي دونها موظف الضابطة العدلية تلك التي صدرت عن المشتبه فيه، ووردت على لسانه ، فلا يجوز له أن يدون وقائع وأقوال أو عبارات لم يدلِ بها المشتبه فيه[٢]، ويعتبر تحرير المحضر من حيث المبدأ وتضمنه اسم محرره ووظيفته، وتاريخ تحريره، ...الخ من البيانات الجوهرية اللازمة لإثبات صحة المحضر وإمكانية الاحتجاج به، إضافة إلى ما يتضمنه المحضر عادةً من أقوال المشتبه بهم والشهود وغيره من إجراءات الخبراء، والانتقال إلى مكان الحادث ومعاينته[٣]. وبعد أن يدلي المشتبه فيه بإفادته كاملة، فان على موظف الضابطة العدلية أن يتيح له المجال للاطلاع على الإفادة وقراءتها أو قيام موظف الضابطة العدلية بتلاوتها عليه، إن كان لا يجيد القراءة، ثم

يطلب منه أن يصادق عليها بإمضائه أو ببصمته، وذلك حسب الأحوال[٤]، وإذا تعددت صفحات الإفادة فيستحسن اخذ توقيع المشتبه فيه في نهاية كل صفحة فإذا امتنع عن التوقيع أو البصمة فلا يجوز إكراهه، وإنما يصرح بذلك في المحضر مع ذكر الأسباب.

---

[2] يحيى محمد العدوان، **الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي**،المرجع السابق، ص١٠٧.

[3] محمد الجبور، **الاختصاص القضائي لمأمور الضبط** ، المرجع السابق، ص١٨١.

[4] يشار إلى أن محكمة التمييز اعتبرت إغفال محكمة الموضوع معالجة الدفع الذي أثاره المشتبه فيه أمامها والمتعلق بإفادته المؤداة لدى الشرطة بخصوص عدم قيام موظف الضابطة العدلية منظم الإفادة بقراءتها عليه قبل توقيعها منه أو إتاحة الفرصة له لقراءتها، = اعتبرت إغفال ذلك سبباً كافياً لنقض الحكم. تمييز جزاء ٩٨/٥٠٧ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، السنة السادسة والأربعون ، ١٩٩٩، العددان ١– ٢ ، ص٣٥٣. منشورات مركز عدالة.

وأكدت محكمة التمييز على ضرورة قراءة الإفادة في حكم آخر لها قائلة "إغفال محكمة الاستئناف الرد على ما أثير أمامها بشأن الإفادة التي أدلت بها المتهمة لدى الشرطة إذ لا يذكر منظم الإفادة ما إذا كان قد قرأ الإفادة للمميزة قبل توقيعها عليها أو أنه أتاح الفرصة لقراءتها مما يعيب الحكم ويوجب نقضه".

تمييز جزاء ١٩٩٨/٥٠٧، من عدد مجلة نقابة المحامين، ص٣٥٣ ، ١٩٩٩/١/١، منشورات مركز عدالة، ص٨٩/٤٦.

وبعد ذلك يقوم موظف الضابطة العدلية الذي أديت الإفادة أمامه وبمعرفته بتدوين اسمه وامضائه في نهاية محضر ضبط الإفادة، وكذلك اسم كاتب الضبط أو محرره ثم يرسله مع باقي الأوراق إلى المدعي العام أو قاضي الصلح وذلك بحسب الأصول.

وقد أكد المشرع الأردني في المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على وجوب تحرير محضرٍ يتضمن إفادة المشتبه فيه عند مثوله أمام الضابطة العدلية، وألزمت موظف الضابطة العدلية تحرير محضر الإفادة المؤداة في مرحلة التحقيق الأولي، إذ تنص هذه المادة على أنه " ... يتوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الإجراءات القيام بما يلي : أ. تنظيم محضر خاص موقع منه ويبلغ إلى المشتكى عليه أو محاميه إن وجد ...الخ.[١].

وإن هذه المحاضر التي يقوم موظفو الضابطة العدلية بتحريرها، وتكون موقعة ومصدقة حسب الأصول، يجب أن ترسل إلى المدعي العام على وجه السرعة وبدون إبطاء وهذا ما أكدته المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها "إن موظفي الضابطة العدلية المذكورة في المادة (٤٤) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود، أو حالما يطلبهم صاحب البيت، أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود، وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام".

---

[١] نصت المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على وجوب تحرير محضر بشأن أعمال الاستدلال بقولها "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم، يبين بها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود و الخبراء الذين تمت الاستعانة بهم، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة. وهو ما نصت عليه كذلك المواد (١٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، و(٤١) عراقي، و(١٤) ليبي ، و(٤٠)كويتي والمادة (٢١٥) من الموسوم اللبناني رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٩.

كما نصت المادة (٤٩) على هذه الضمانة بما يلي "على موظفي الضابطة العدليــة مــساعدي المدعي العام أن يودعوا إلى المدعي العام بلا إبطاء الإخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها فــي الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق".

إن لتدوين الإفادة الصادرة من المشتبه فيه أمام الضابطة العدلية أهمية بالغة، وذلــك لغايــات الاثبات القضائي أولاً، والتأكد من أن الإجراءات التي قاموا بها تتفق وأحكام القانون ثانيــاً، وهــذا لا يمكن الوصول إليه إلا إذا كانت الإجراءات التــي يقوم بها موظفــو الضابطة العدليــة مدونــة مــن خلال محضر يعد لهــذه الغايــة[١].

كما تعتبر الأقوال والإفادات المرجع الأول والرئيس في محضر التحقيق الأولي، وهي النــواة الأولى التي تُبنى عليها جميع الإجراءات الخاصة بالقضية من بدايتها حتى نهايتها، إذ لا بد من الاهتمام بالنواحي الشكلية والموضوعية حتى يكون ما يبنى عليه محضر الإفادة صحيحا وبعيدا عــن الغمــوض والشك، الذي قد تثيره المراجع القضائية التي تتناول محضر الإفادة كبينة قانونية للإثبات[٢].

أما بخصوص مدى القيمة الثبوتية التي لمحضر الإفادة متى تضمنت اعترافاً من المشتبه فيــه بالوقائع التي كانت قد نسبت إليه.فإنه من المفيد القول أن علة اشتراط تحرير المحضر فــي القاعــدة

---

(1) عبد الكريم الردايدة ، **الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية** ، الطبعة الأولى ، دائرة المطبوعات والنشر ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص٦٣.

(2) عبد الكريم الردايدة ، المرجع السابق نفسه، ص١٢٩.

الإجرائية التي تتطلب إثبات الإجراء كتابةً, كي يمكن التحقق من اتخاذه، وليتسنى بعد ذلك الاحتجـــاج بما تضمنه محضر الإفادة[١]، أي ليكون حجة على الآمر و المؤتمر[٢].

هناك من ذهب إلى أن عدم تحرير محضر بإجراءات الاستدلال لا ينتج الآثار المترتبة علــى الإجراء، ولا يصلح أساسا لاستناد المحكمة عليه[٣]. بالمقابل يذهب الدكتور محمد الجبور أن لمــأمور الضبط القضائي أن يشهد بما حدث أمام سلطة التحقيق أو المحكمة، متفقا مع ما ذهبت إليــه محكمــة النقض المصرية إلى عدم جواز إهدار المعلومــات التي يقدمها مأمور الضبط القضائي بــسبب عــدم تحرير المحضر[٤].

ويدعم الدكتور محمد الجبور رأيه من خلال تأكيده أن قيمة المعلومات المقدمة في مثــل هــذه الحالة، ليست لها أية علاقة بقوة المحضر في الإثبات، أو بما كان يجب أن يتضمنه المحضر المحرر، وإنما يتعلق موضوعها بوسيلة أخرى من وسائل الإثبات، وهي الشهادة الشخصية سواء أكانت شــهادة عيان أم شهادة سماع، وصيغة الوجوب التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائيــة يجــب أن تجد ضماناتها في تقرير مسؤولية مأمور الضبط القضائي المتقاعس عن القيام بواجبه، لأن مثل هــذه المحاضر متى تضمنت اعتراف المشتبه فيه فإنها ستتمتع بقوة خاصة في الإثبات[١].

ومن جانبنا نرى – ورداً على الدكتور محمــد الجبــور– أن الــشهــادة علـــى الــسمــاع "الشـــهادة غير المباشرة" هي الشهادة التي يدلي بها الشاهد عن وقائع لم يدركها بأحد حواســه وانمــا

---

(1) محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق ، ص٥٢٦.

(2) محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص١٩٧ .

(3) انظر بهذا المعنى : محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص١٩٨. عمر السعيد رمضان، **أصــول المحاكمات الجزائية اللبناني**، الطبعة الأولى، الدار المصرية للطباعة والنشر، ١٩٧١، ص ٢٣٢.

(4) محكمة النقض المصرية، نقض ٤يناير ١٩٦٠ ، مجموعة الأحكام، السنة ١١رقم ١ص٧، مشاراً إليه في : محمد الجبــور، **الاختــصاص القضائي لمأمور الضبط**، المرجع السابق، ص١٨١ .

(١) محمد الجبور، **الاختصاص القضائي لمأمور الضبط** ، المرجع السابق، ص١٨٢ .

سمعها من شخص آخر أدرك الوقائع بأحد حواسه[٢] بعد فترة وجيزة من ارتكاب الفعل، شريطة أن يكون الشخص المنقول عنه شاهدا في الدعوى[٣]. وإن المشتبه فيه الذي يعترف بارتكابه للوقائع الجرمية المنسوبة إليه هو ليس شاهدا على الغير كما تتطلب المادة (١٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لاعتبارها شهادة على السماع، وبالتالي نعتقد بأن شهادة موظف الضابطة العدلية أمام المحكمة ليست شهادة على السماع، وإنما هي الشهادة على الإدلاء بالاعتراف بالطوع والاختيار، بمعنى شهادة على الظروف التي أديت بها الإفادة.

وتتأتى أهمية كتابة الإفادة كما يرى الأستاذ فاروق الكيلاني وتحديدا في الحالة التي تتضمن اعترافاً، من حيث أنه لا يمكن تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ما لم تكن مدونة في محضر خاص بها[٤] .

ويرى الباحث أن تدوين إفادة المشتبه فيه أولاً بأول في محضر ضبط يحرره موظف الضابطة العدلية، يساعد محكمة الموضوع على معرفة الظروف التي أديت فيها الإفادة، مما يعطيها قدرة أكبر على تقدير صحة هذه الإفادة والحكم عليها، ثم إنه يعّد ضماناً لعدم قيام موظف الضابطة

---

[2] أسامة احمد شوقي ، **شرح القواعد الإجرائية في الإثبات** ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص١٢٤ .وأنظر : فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الشرقية، ١٩٨٢، ص٣٩١ .

[3] المادة (١٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

[4] فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المرجع السابق، ص٣٤.

العدلية باستجواب المشتبه فيه ، فالتحقيق الشفوي يتعذر معه معرفة فيما إذا كانت الإفادة قرينة على سؤال أو استجواب، أما الإفادة المدونة فيمكن من خلالها معرفة ذلك[(١)]

كما يعد التدوين ضمانا للمشتبه فيه في ألا ينسب إليه إلا ما أدلى به وقاله وأقر بـه، لا سيما أنه يتاح لـه قبل مصادقتها قراءتها، أو تلاوتها عليه إن كان لا يجيد القـراءة[(٢)].

فتدوين محضر الإفادة بما يتضمنه من اعتراف المشتبه فيه في مرحلة التحقيق الأولـي يمثـل بينة قانونية على الظروف التي أديت بها الإفادة، وبالتالي تمثل إثبات الطواعية والاختيـار، فـرفض المشتبه فيه التوقيع على الإفادة قد يعّد دليلا كافيا على انعدام الطواعيه والاختيار على مـا دون فـي محضر الإفادة من اعتراف، كما أن إثبات عدم قراءة منظم الإفادة لها يعد دليلا على عدم صـحتها. وتعود هذه الصلاحية إلى محكمة الموضوع في تقدير القيمة الثبوتية لمحضر ضـبط الإفـادة كبينـة قانونية من شأنها إضفاء الحجية على الاعتراف للاستناد إليه في الاثبات الجزائـي ، فلهـا أن تأخـذ بمحضر الإفادة كله أو تعتمد جزء منه وتطرح الباقي.

[(1)] قضت محكمة التمييز بأن " استمرار التحقيق الشفوي مع المتهم لمدة أربع ساعات ولم يتم خلالها تدوين إفادته خطيا حتى الساعة الثانيـة والنصف ليلاً وبعد انتهاء التحقيق ، وأن المّلازم المحقق كان يناقش المتهم في أقواله التي يدلي بها وانه لم يكن يدونها اولاً بأول إنما يعتبـر استجواباً يخرج عن صلاحية المحقق، وهو من صلاحيات المدعي العام وممنوع على الغير من أفراد الضابطة العدلية عملاً بالمادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يرتب البطلان على هذه الإفادة ولا يجوز التعويل عليها في الحكم إذ أنها تتعلق بحقوق أساسية للدفاع". تمييز جزاء ٩٨/٣٦٩، مجلة نقابة المحامين، السنة السابعة والأربعون، ١٩٩٩،العددان ٩-١٠، ص٣٢٣٥. منشورات مركز عدالة.

[(2)] محكمة النقض المصرية ، نقض ٤يناير ١٩٦٠، مجموعة الأحكام ، السنة ١١رقم ١ص٧، مشاراً إليه في :محمد الجبـور، **الاختـصاص القضائي لمأمور الضبط** ، المرجع السابق، ص١٨١.

الفرع الثاني : الضمانات الواجب توافرها أمام سلطة التحقيق الأولي.

أحاط القانون الإجراءات التي تتخذ بحق المشتبه فيه بضمانات عديدة، وأغفل بعض الضمانات الواجب توافرها والخاصة بحماية الحرية الفردية وحقوق الإنسان، والتي تبرز قيمتها عند بحث الاعتراف؛ لما لها من أهمية بالغة في تمكين المشتبه فيه من تقدير حقيقة موقفه، إذا أقدم على الاعتراف بما اقترف، وقدّم بيده للقضاء دليلاً لإدانته وتمكين القاضي في حدود سلطته من الاستناد إلى اعتراف المشتبه فيه في مرحلة التحقيق الأولي، وهذا، بلا شك، يخلق الثقة في الاعتراف ويعزز قناعة القاضي بأن المشتبه فيه كان على علم و إدراك بظروفه وحقيقة موقفه، وهو ما لا يتأتى إلا عن طريق تخويله الحق في الاستعانة بمحام، والحق في الكشف الطبي، لما لهما من دور بارز في تعزيز القيمة القانونية للاعتراف الصادر في مرحلة التحقيق الأولي.

ورغم عمق الأهمية لهذه الضمانات، إلا أن المشرع الجزائي الأردني أغفل النص عليها، فلم يمنح قانون أصول المحاكمات الجزائية المشتبه فيه الحق بالاستعانة بمحام، والحق في الكشف الطبي أمام سلطة التحقيق الأولي، وامتد حرمان المشتبه فيه بهذين الحقين على صعيد التطبيق العملي لهذه المرحلة.

وتباعاً سوف نبحث في هذا الفرع ما يلي : -

أولاً : حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام أمام الضابطة العدلية.

ثانياً : حق المشتبه فيه في الكشف الطبي أمام الضابطة العدلية.

أولاً : حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام أمام الضابطة العدلية.

إن حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام أثناء مرحلة التحقيق الأولي التي يتولاها موظفو الضابطة العدلية له أهمية كبيرة، حيث يكون المشتبه فيه على حد تعبير لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة في أشد الحاجة إلى الاستعانة بمحام، لضمان عدم استعمال وسائل العنف وكافة الطرق غير المشروعة معه لحمله على الاعتراف[١].

لقد تباينت مواقف تشريعات الدول إزاء هذه الضمانة، فمن هذه التشريعات من أقر صراحة بمنح المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام أمام رجال الشرطة كالقانون ألانجلو أمريكي والقانون الكندي والقانون الإيطالي[٢]، والقانون الياباني واليوناني والنرويجي[٣]، والقانون الإنجليزي والألماني والهولندي[٤].

وهناك تشريعات أنكرت صراحة هذه الضمانة من خلال منع المتهم من ممارسة الاستعانة بمحام كالقانون السوفيتي والقانون السوداني[٤]، وهناك تشريعات لم تتضمن النص على حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي، فهي لم تقرر هذا الحق صراحةً ولم تنكره، وإنما جاءت نصوصها خالية من الإشارة إليه كالقانون الفرنسي[٥] والقانون المصري[٦].

---

(١) سامي صادق المّلا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص٢٣٠.

(٢) أسامة قايد ، **حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال**، المرجع السابق، ص ص٢٠٦-٢١١

(٣) سامي صادق المّلا ، **حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء تحقيقات الشرطة** ، مجلة المحاماة ، العددان(٩،١٠) السنة السادسة والستون ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص٢٨.

(٤) محمد الجبور ، **استعانة المتهم بمحام** ، المرجع السابق، ص٣٢.

(٤) يحيى العدوان ، **الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي** ، المرجع السابق، ص١٠٩.

(٥) Merle et Vitu, traitc du driot criminelle, t.ll procedurc penal, 1973,no.1031,p.245

مشاراً إلية في : يحيى محمد العدوان، ، **الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي** ، المرجع السابق، ص١٠٩.

(٦) سامي صادق المّلا ، حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء تحقيقات الشرطة ، المرجع السابق ، ص٢٩. إلا أن قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، يتيح للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوي الشأن أمام دوائر الشرطة ، حيث نصت المادة الثالثة من قانون المحاماة المذكور على انه : ... "ويعد من أعمال المحاماة : ١- الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات = التحكيم والجهات

أما موقف القانون الأردني إزاء منح المشتكى عليه الحق في الاستعانة بمحام، فإنه وباستقراء نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية نجده اكتفى بإقرار هذا الحق ابتداء في مرحلة التحقيق الابتدائي[١] وانتهاءً بمرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة[٢]،إلا انه لم يتضمن نصاً يعطي المشتبه فيه حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي أمام الضابطة العدلية، وبهذا فإن القانون الأردني يكون قد نحا منحى التشريعات التي سكتت عن النص على هذه الضمانة.

ويثور تساؤل حول تفسير سكوت المشرع الأردني : هل هو تعبير برفض منح هذا الحق للمشتبه فيه أمام موظفي الضابطة العدلية؟ أم تفسير بإباحة هذا الحق؟

ابتداءً وبتحليل نص المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، نستنتج أن إرادة المشرع لم تتجه نحو إعطاء المشتبه فيه هذا الحق في هذه المرحلة. فلقد أوجبت هذه المادة على موظف الضابطة العدلية أن يسمع فوراً أقوال المشتكى عليه، فكلمة فوراُ الواردة في نص هذه المادة تفيد ضمناُ عدم إعطاء المشتبه فيه فسحه من الوقت للاتصال بمحاميه والاستعانة بمساعدته القانونية في هذه المرحلة[٣].

الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة ، والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم ، والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك ". إلا أن الواقع العملي في مصر يشير إلى حرمان المتهم من الاستعانة بمحام أمام الشرطة في مرحلة جمع الاستدلال، انظر بخصوص ذلك : محمود احمد طه، **حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٤٨.

[١] انظر المواد (١/٦٣) (٦٥) (٢/٦٦) من هذا القانون.

[٢] انظر المادتين (٢/١٧٣) (١/٢٨) من هذا القانون .

[3] خلافاً لمرحلة التحقيق الابتدائي حيث منح المشرع للمشتبه فيه مهلة (٢٤) ساعة للاستعانة بمحامٍ. انظر المادة (١/٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ولعل سبب مسلك المشرع الأردني هذا يكمن في إدراك أهمية السرعة والسرية في اتخاذ إجراءات التحقيق الأولي، لما لذلك من أثر كبير في مواجهة الجريمة والسيطرة عليها فور وقوعها. فالمشرع نظر إلى التأثير السلبي المحتمل لحضور المحامي أعمال التحقيق الأولي وما قد يترتب على ذلك من تأثير على سير هذا التحقيق وعرقلة لعملية البحث عن الأدلة والتحفظ عليها في الوقت المناسب، لذلك لم يجز ضمناً الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الأولي حتى لا يفوت الغرض والغاية التي من اجلها وجدت هذه المرحلة[١].

وفيما يخص قانون نقابة المحامين رقم (١١) لسنه (٧٢) فإن المادة (٦/١/ج) منه تنص على مايلي "المحامون هم الذين اتخذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر، ويشمل ذلك التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها لدى كافة الجهات الإدارية والمؤسسات العامة والخاصة".

فهذا النص لم يمنح المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام أمام سلطة التحقيق الأولي، وإنما أجاز للمحامين تمثيل موكليهم أمام هذه السلطة باعتبارها من جهات الإدارة دون أن ترتب على تعطيل هذا التمثيل أي جزاء[٢].

---

[1] يحيى العدوان، **الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي**، المرجع السابق، ص١١٠ .

[2] المرجع السابق نفسه، ص١١١ .

ويرى الدكتور محمد الجبور أن تضمن قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني للنص السابق هو إشارة غير مباشرة إلى إمكانية الاستعانة بمحام لدى مراكز الشرطة[١].

ويخالف الباحث وجهة النظر هذه، لأن ضمانة الاستعانة بمحام هـي اسـتثناء علـى سـرية التحقيق، ولا يمكن القياس على حالة مثول المشتبه فيه أمام المـدعي العـام، لأنـه لا يقـاس علـى الاستثناء. ومن وجهة أخرى : لو أراد المشرع منح هذه الضمانة لأقر ذلك صراحة بالنص عليها عند مثول المشتبه فيه أمام الضابطة العدلية لسماع إفادته. ويعتقد الباحث أن موقف المشرع واضـح إزاء ذلك. ولعل السبب هو حظر الاستجواب على موظفي الضابطة العدلية بشكل مطلق، حتى في حـالات الإنابة التي يمارسون بها بعض صلاحيات المدعي العام[٢]. وباعتقاد الباحث أن تقرير استعانة المشتبه فيه بمحام في مرحلة التحقيق الأولي يكمن في الطبيعة القانونية لأعمال موظفي الضابطة العدلية سندا لأحكـام المـادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بمعنى حظر المشرع ضمانة الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي هي امتدادا لحظر إجراء موظفي الـضابطة العدليـة الاسـتجواب، لاسيما في الظروف الاستثنائية. أما موقف القضاء الأردني، فلقد أكدت محكمة التمييز على الحق فـي الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة، مقررة البطلان كجزاء يرد على الإخلال بهذا الحق، وذلك لاعتباره من الضمانات الأساسية والجوهرية للدفاع[٣].

---

[١] محمد الجبور، **استعانة المتهم بمحام**، المرجع السابق، ص٣٤.

[٢] يتضح حظر الاستجواب على موظفي الضابطة العدلية من خلال المادتين (٤٦) و (٩٢).من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[3] أكدت محكمة التمييز إرادة المشرع إزاء ذلك في حكم لها قائلة " إذا لم يتم إمهال المشتكى عليه لتوكيل محام خلال مدة أربع وعشرين ساعة ، وإذا لم تتم دعوة محاميه للحضور في الأحوال التي نص عليها القانون ، فانه يترتب على ذلك بطلان الاستجواب على ذلك من أدلة بطلانا مطلقا باعتباره يتعلق بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التي كفلها القانون لحقوق المشتكى عليه وحرصا على حق الدفاع وتأكيـدا لـسلامه إجراءات التحقيق" .

تمييز جزاء ٢٠٠٣/٤٨٣ منشورات مركز عدالة، تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩، ص ١٢/٢

إلا أننا لم نعثر على حكم للقضاء الأردني يتعلق بحق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامٍ أمام موظفي الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي، فلقد جاءت أحكام محكمة التمييز خالية من حكم يبين وجهة نظر القضاء الأردني في هذه المسألة، بعكس القضاء المصري الذي بين موقفه منها فقد قضت محكمة النقض "بان دفع المتهم ببطلان جمع الاستدلالات بسبب أن الشرطة منعت محاميه عن الحضور معه أثناء تحقيقات الشرطة لا يستند إلى أساس قانوني"[(١)].

ونعتقد أن توجه المشرع الأردني نحو حرمان المشتبه فيه من الاستعانة بمحام أمام الضابطة العدلية انطلاقاً من أن الضابطة العدلية ليست الجهة المخوّلة بحق الاستجواب والاتهام.

وتبرز أهمية التأكيد على حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام إذا ما علمنا أن المشرع الأردني يجيز للقضاء الاستناد إلى الإفادة المؤداة أمام موظف الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي باعتبارها بينة قانونية تصلح أساسا للحكم، وتكفي للإدانة في حال انطوائها على اعتراف إرادي بارتكاب الجريمة، فإذا كان القانون يجيز نشوء الدليل في هذه المرحلة، فان من أبسط قواعد العقل والمنطق أن يتمتع المشتبه فيه خلالها بالضمانات التي تقابل نشوء الدليل وأهمها الاستعانة بمحامٍ صوناً لحقه في الدفاع وضمانة لسلامة وقوة اعترافه من الضغط والإكراه، لأن العدالة تقتضي تحقيق دليل الدفاع بالقدر الذي يحقق فيه دليل الإدانة.

[(1)] فقد قضت محكمة النقض المصرية بقولها " أن لا بطلان على منع محامي المشتبه فيه من الحضور أثناء إدلائه بأقواله أمام مأمور الضبط القضائي". نقض ١٩٦١/٥/١ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٢ ، رقم ٩٥ ، ص ٥١٣ ، مشارا إلية في : يحيى العدوان، **الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي**، المرجع السابق، ص١١٤ . أيضا محمد الجبور، **استعانة المتهم بمحام**، المرجع السابق، ص٣٤ .

وأرى أن اعتراف المشتبه فيه أمام موظفي الضابطة العدلية، وبعد الاستعانة بمحامٍ من شأنه أن يضفي قوة ثبوتية على الاعتراف وتحصين وضمانة فعاله على أنه أُخذ صحيحاً وعبر فعلاً عن الحقيقة. وان الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الأولي ضرورية وذلك للأسانيد التالية :-

أولاً : للمشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام أثناء مرحلة التحقيق الأولي، لأن في ذلك ضمان عدم استخدام وسائل العنف البوليسية، وحماية للحرية الفردية للمشتبه فيه من عسف السلطة للحصول على اعترافه أو تعريضه للإيذاء البدني أو النفسي[١]، علاوة أن وجود المحامي بجوار المشتبه فيه يهدئ من نفسه ويجعله متزناً في إجاباته مرتباً في أقواله، خصوصاً عندما يكون المشتبه فيه بريئاً، فان المدافع سينصحه بالإجابة على الأسئلة، لإيضاح موقفه واخلاء سبيله بأسرع وقت ممكن[٢].

ثانياً : إن إدانة المشتبه فيه ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لإقامة العدالة وتحقيق التوازن في المجتمع، وحيث إن إقامة العدالة تعني تحقيق دليل الدفاع بنفس القدر الذي يتم به تحقيق دليل الاتهام[٣]، فإنه ينبغي ضرورة الاعتراف للمشتبه فيه بحق الحصول على المساعدة القانونية في مرحلة التحقيق الأولي.

---

[١] أسامة قايد، **حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال**، المرجع السابق، ص٢٠٠ .

[٢] Allison, He needs alayer now. 42.j.Am.tud.Sos.113-119 (1958); Rothblatt, The right to counsel and to prompt arrangement , 27 Brooklyn, l.Rev.24 (1960); Mueller, The law relating to police interrogation privilege and limitations. مشاراً إليه في : سامي صادق الملا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص٢٣٦ .

[٣] عمر فاروق الحسيني، **تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف**، رسالة ماجستير منشوره، جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص٣٤ .

ثالثاً : يعد من الأمور الشاذة وغير الطبيعية أن يقرر المشرع حماية للشخص أمـــام الـــسلطة القضائية التي يتمتع أعضائها بحصانة ونزاهة واستقلال، ولا يتمتع بها أمام سلطة الـــضابطة العدليـــة التي لا يكفل لها القانون أي ضمانات أو حماية[١].

رابعاً : في حضور المحامي الإجراءات المتخذة ضد المشتبه فيه من الضمانات التـــي تزيـــد الثقة في سلامتها، وتدعم قيمتهـــا في الإثبات، كما يشكل رقابة علـــى موظف الضابطة العدليـــة مـــن اتخاذ أي إجراء تعسفي ضد المتهم[٢]. بالإضافة إلى دور المحامي في مساعدة القاضي على معالجـــة القضية[٣].

تباعاً نُهيب بالمشرع الأردني النص على هذه الضمانه الخطيرة، التي تلعب دوراً فـــي إثبـــات سلامة الاعتراف متى كان قد أدلى به المشتبه فيه أمام الضابطة العدلية. ونرى ضرورة التسوية بـــين مرحلتي التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي، من حيث السماح للخصوم ووكلائهم بحـــضور إجـــراءات سماع أقوال المشتبه فيه كلما أمكن ذلك، لأن إجراءات التحقيق الأولي تعد من بين عناصـــر التحقيـــق بمعناه الواسع، وعلى كل حال من الأفضل أن يسمح عضو الضابطة العدلية لمحامي المشتبه فيـــه أن يحضر معه أثناء تحرير محضر الإفادة .

---

(1) انظر بهذا المعنى، أسامة قايد، **حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال**، المرجع السابق، ص٢٠٠.

(2) مراد احمد فلاح، **اعتراف المتهم أثره في الإثبات**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن،٢٠٠١، ص٤٢

(3) حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنـــشر والتوزيـــــع، عمـــان، ١٩٩٨، ص١٣٤.

ثانياً : حق المشتبه فيه في الكشف الطبي.

إذا كانت غاية موظفي الضابطة العدلية مساعدة العدالة من خلال كشف الجريمة وإماطة الغموض الذي يكتنفها، فان تحقيق هذه الغاية السامية لا يجوز أن يتم إلا عن طريق الوسائل المشروعة دون غيرها. فالغاية لا تبرر الوسيلة ، وتكون الوسيلة مشروعة متى كانت مطابقة للقانون في نصوصه أو روحه أو مبادئه العامة(١).

إن منح المشتبه فيه الحق في الكشف الطبي بعد مثوله أمام أفراد الضابطة العدلية قد يضع حداً لارتكاب أية اعتداءات على سلامة جسمه مادياً أو معنوياً لغايات دفع المشتبه فيه وإجباره على الإدلاء بالاعتراف بالوقائع الجرمية المنسوب إليه ارتكابها. فما دور الكشف الطبي على المشتبه فيه في إضفاء حجية على الاعتراف حال تضمنت الإفادة المؤداة أمام أفراد الضابطة العدلية اعترافاً بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه؟

الحق في الكشف الطبي مُستمد من الحق في سلامة الجسم، والذي يعني المصلحة التي يسبغ عليها القانون حماية من أجل أن تسير الحياة في الجسم على النحو الطبيعي، وحمايته من أي تعرض أو إيذاء يلحق بالجسد الضرر أو الموت(٢). فحـق المشتبه فيه في الكشف الطبـي هو وسيلة تمكن المشتبه فيه إثبات الانتهاكات الخاصة على سلامة جسده، وإثبات ما به من جروح وإصابات، نتيجة التعدي غير المشروع من موظفي الضابطة العدلية، للكشف على الحالة الصحية للمشتبه فيه من الناحية العضوية أو النفسية أو العقلية، لإثبات أن اعترافه كان بدافع الضغط والإكراه غير المشروع. كما يثبت الكشف الطبي حالة المشتبه فيه، وما به من جروح قد تكون سابقة على المثول أمام الضابطة العدلية(٣).

لكن : ما هو موقف المشرع الأردني من مسألة حق المشتبه فيه في الكشف الطبي؟

---

(١) محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٥٢٤ .

(٢) محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، د.ط، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦، ص٤٢٦ وما بعدها.

(3) انظر بهذا المعنى : أسامة قايد، **حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال**، المرجع السابق، ص٢٦٠ .

لم نجد بين نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً يقرر هذا الحق للمشتبه فيه بعد مثوله أمام أفراد الضابطة العدلية؛ بالرغم من أهمية ذلك في هذه المرحلة، خصوصاً بعد أن علمنا أن الاستعانة بمحامٍ لم تقرر في هذه المرحلة(١).

أما موقف القضاء الأردني من مسألة حق المشتبه فيه في الكشف الطبي، فقد أكدت محكمة التمييز في أحد أحكامها على أهمية الفحص الطبي بعد مثول المشتبه فيه أمام موظف الضابطة العدلية، إلا أنها لم تقره كحق للمشتبه فيه في هذه المرحلة، حيث تبرز هذه الأهمية من خلال أنه بينة تثبت آثار الضرب والعنف، وحالة الإصابات ومواقعها وأشكالها وأبعادها وألوانها وأعمارها، وطبيعة الأداة الناجمة عنها(٢).

ويرى الباحث أن تقرير إجراء الفحص الطبي للمشتبه فيه مباشرة بعد سماع إفادته بناءً على طلبه أو طلب ذويه هو الوسيلة الأكثر بياناً للظروف التي أدلي فيها الاعتراف، ويعّد دليلاً على أن الاعتراف قد أخذ في نطاق المشروعية متى كانت نتيجة الفحص الطبي قد أكدت خلوه من أي تعرض أو إصابات، ودليلا على أن الاعتراف كان قد منح الضمانات الواجب توافرها للمشتبه فيه في هذه المرحلة، إذ يسمح الفحص الطبي له بكشف الانتهاكات التي وقعت على سلامة جسمه والتي في حال ثبوتها من شأنها أن تدل بصورة قاطعة على وقوع التعذيب وبالتالي انتفاء قيد الاختيار الذي عده

---

(1) وهذا يعّد خلافاً لما هو عليه الحال في القانون الفرنسي الذي نص في المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على الحق في الكشف الطبي صراحةً.

(2) فقد قضت محكمة التمييز بخصوص ذلك قائلة "إذا لم يصدر اعتراف المميزين لدى المحققين من أفراد الضابطة العدلية ، طواعيه وبحرية وانما اخذ بالعنف والإكراه، وهذا ثابت من التقارير الطبية بحقهم من قبل الأطباء الشرعيين بناء على إحالتهم من قبل مدعي عام محكمة أمن الدولة، وقد بين الأطباء فيها آثار الضرب والعنف وتضمنت التقارير الطبية إثبات حالة الإصابات اللاحقة بالمميزين كلا على حدة، ومواضعها وأشكالها وابعادها وألوانها وأعمارها وطبيعة الأداة الناجمة عنها وقد حصلت للمميزين خلال الفترة الزمنية التي قبض فيها على المميزين، واثناء وجودهم بالحجز لدى مكافحة المخدرات، وقد شهد الأطباء على مضامين هذه التقارير و أكدوا أن الإصابات كانت ناتجة عن أجسام صلبة راضه . . . الخ".

تمييز جزاء ٢٠٠٣/١٥١٣، منشورات مركز عدالة، ٢٠٠٤/٥/٤، ص٨٩/١٣.

المشرع الشرط الأساسي لقبول هذا الاعتراف، واعتباره بينة قانونية صالحة للإثبات[1].إلا أن محكمة التمييز تؤكد على أن الاستناد إلى نتائج الفحص الطبي لا تمثل دليلاً قاطعاً على التعرض للإكراه،، حيث قضت في حكم لها "إن حصول المتهم على تقرير طبي يشعر بوجود كدمات وسحجات على جسده، لا يعني أن إرادته كانت مكرهة عند التحقيق معه من قبل الشرطة، سيما أن المتهم لم يقدم أية بينة على أن هذه الإصابات كانت في أثناء تواجده في المركز الأمني"[2].

يرى الباحث أن اشتراط تقديم البينة من المشتبه فيه المشار إليها في القرار السابق غير حكيم، لان تقرير الفحص الطبي ضمانة دفاعية للمشتبه فيه، ومن غير المسلم به أن الاستناد إلى الفحص الطبي يرهق كاهل المشتبه فيه في إثبات أن الإصابات التي قررت في الفحص الطبي وقعت أثناء تواجده في المركز الأمني، إضافة إلى صعوبة ذلك من الناحية العملية.

ونرى أن تقرير الكشف الطبي يمثل بينة قانونية تؤيد الأخذ بالاعتراف أو عـدم الأخذ بـه، ويمكن أيضاً الاستعانة بسماع شهادة الطبيب بالنسبة لحالة المشتبه فيه الذي طلب إجراء الفحص الطبي على حالته، وأن ترفق الشهادة الخاصة بحالته في المحضر. فالفحص الطبي يمثل بينة قانونية كافية لإثبات صدق الاعتراف وسلامته قانوناً, وبالتالي إتاحة المجال للقاضي الجزائي لبناء قناعته بصدق الاعتراف متى كان المشتبه فيه منكراً له.

---

[1] وذلك بحسب نص المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[2] تمييز جزاء ٢٠٠٢/٢٩٥، تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١، منشورات مركز عدالة، ص٨٩/٣٣.

إلا أن السؤال يثور حول تفسير إجراء الفحص الطبي الذي يكون بطلب من المشتبه فيه أو من ذويه؟

وفي حالة وجود اعتراف من المشتبه فيه بالوقائع الجرمية أمام الضابطة العدلية يتبعه طلب إجراء الفحص الطبي، هنا تبرز أهمية هذا الحق لأن مجرد طلب المشتبه فيه إجراء الكشف الطبي بعد مثوله أمام موظف الضابطة العدلية ينطوي ضمناً على إثارة الشك في الظروف التي أدلى فيها المشتبه فيه بإفادته بشكل عام واعترافه بشكل خاص. بمعنى أن عزوف المشتبه فيه عن المطالبة بهذا الحق هو إقرار ضمني على صحة الإفادة المؤداة أمام موظف الضابطة العدلية وتأكيد على صدق الإفادة المؤداة وصحة الاعتراف.

أي أننا إذا افترضنا أن من حق المشتبه فيه التمسك أمام النيابة العامة بإحالته إلى الكشف الطبي فلا جدوى للطعن بهذا الخصوص إلا إذا كان الطلب من المشتبه فيه نفسه، وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية بقولها "لما كان ما يثيره الطاعنان في تقرير الطعن من عدم قيام النيابة العامة بإحالة الطاعن الأول –المقال أن الاعتراف المعزو إليه وليد إكراه– على الكشف الطبي لا يعدو أن يكون تعيبا لتحقيق النيابة العامة بما ارتأياه فيه من نقض دون أن يتمسكا بطلب استكماله، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن غير سديد(١).

لذا نهيب بالمشرع الأردني منح المشتبه فيه الحق في الكشف الطبي بعد إتمام إجراء سماع الإفادة أمام موظف الضابطة العدلية بناءً على طلبه الشخصي أو طلب محاميـــه –إن وجــد– أو طلب ذويـــه، بل واعتبار هذا الحق بمثابة بينة قانونية لإثبات شرط الرضى والاختيار، بأن يعتبر إجراء الفحص الطبي هو الوسيلة الأكثر قبولاً لاثبات ذلك. فالفحص الطبي يمثل بينة قانونية قادرة على إثبات الظروف التي أدي فيها الاعتراف، بل يعد كذلك ضماناً لحماية حق المشتبه فيه في سلامة

---

(١) طعن رقم ٦٦٩ ، لسنه ٤٢ ، ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ ، س٢٣ ، ص١٢٠١ . مشاراً إليه في : عدلي خليل ، **اعتراف المتهم فقهاً وقضاءاً** ، المرجع السابق، ص١١٦ .

جسمه، لان إقرار الفحص الطبي من شأنه أن يؤدي إلى إحجام موظفي الضابطة العدلية عن ممارسة سلوك التعذيب لمعرفتهم المسبقة بحتمية انكشاف أمر ممارستهم غير المشروعة لاحقاً.

وبالتالي، تأكيد حق المشتبه فيه للضمانات القانونية المتوافرة، ومنحة الضمانات الواجب توافرها أمام سلطة التحقيق الأولي، والتي تشكل بمجموعها ضمانات من شأنها إضفاء الحجية على الاعتراف الصادر في هذه المرحلة، ستكسب هذا الاعتراف القيمة القانونية والثبوتية عند تقديره من المحكمة.

المطلب الثاني : تقدير حُجية الاعتراف الصادر في مرحلة التحقيق الأولي.

تتميز الاعترافات التي تصدر أمام موظفي الضابطة العدلية بأنها تكاد تكون خالية من الضمانات، لأن من يباشرها لا يمارس فيها سلطة التحقيق أو سلطة الحكم، ولا يتلقى ما يحصل أمامه من اعترافات في أوضاع وقيود وإجراءات رسمها القانون مقدماً لتحقيق التوازن المطلوب بين حقوق الدفاع، وما يلزم لإظهار الحقيقة من وسائل التحقيق والبحث[١]، وقد سميت اعترافات غير قضائية كونها غير منظمة تنظيماً يحدد أوضاعه قانون الإجراءات[٢].

والاعتراف الصادر من المشتبه فيه أمام الضابطة العدلية هو اعتراف غير قضائي لكونه يصدر خارج مجلس القضاء، أو أمام جهة غير قضائية، وهو إما أن يكون خطياً أو يكون شفهياً[٣]، وطبقاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين اعتقاده، فالقاضي حر في تقدير قيمة الاعتراف قضائياً كان أم غير قضائي، لأنه لا يخرج عن كونه دليلاً في الدعوى يخضع لتقدير القضاة كباقي الأدلة[٤].

وانطلاقا من السلطات التي يباشرها موظفو الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي والتي هي بطبيعة الحال ليست من نوع واحد، إذ تختلف ضيقاً واتساعاً باختلاف الحالات التي تبرر اتخاذها. فلقد خول قانون أصول المحاكمات الجزائية أعضاء الضابطة العدلية سلطة القيام بصلاحيات أصلية

---

(1) E.Garson,(code penal annote), s.800;M.Blondrt, L utilisation par les juridictions repressives des proces-verbaux deuquele officieuse , J.C.P. 1955-1967,No.7.
مشار إليه في : سامي صادق الملّا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص٢٧٥.

(2) سامي صدق الملّا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص٢٧٥.

(3) جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٧٦، ص١١٨.

(4) محمد محي الدين عوض، **القانون الجنائي إجراءاته في التشريعين المصري و السوداني**، سنه ١٩٦٥، الجزء الثاني، ص٢٢١ مشاراً إليه في : سامي صادق الملّا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص٢٦١.

محددة[١]. من أجل البحث عن الجريمة واستقصائها وجمع التحريات اللازمة عنها، وكشف الغموض المحيط بها، وتعد من صميم اختصاصاتهم التي لا تصل إلى المساس بحريات الأفراد وحرياتهم.

لم يكتف القانون بمنحهم هذه الصلاحيات، وانما خولهم كذلك –ولاعتبارات تتعلق بضرورة السيطرة على الجريمة فور وقوعها– صلاحيات استثنائية[٢] نص عليها في أحوال معينة، لا تقتصر على مجرد جمع المعلومات وإجراءات التحريات، وانما تتسع لتشمل سلطات تعد من إجراءات التحقيق الابتدائي المنوط أصلا بالنيابة العامة، وهذه السلطات تصل إلى حد المساس بحريات الأفراد وحقوقهم.

تباعاً قد يصدر الاعتراف نتيجة لممارسه الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في أثناء ممارستهم لسلطة سماع الإفادة، وقد يصدر نتيجة للصلاحيات الاستثنائية لهم، التي قد تمتد أحيانا لاستجواب المشتبه بهم.

بناءً على ما تقدم نقسم المطلب الثاني إلى فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : حجية الاعتراف الصادر نتيجة سماع الإفادة.

الفرع الثاني : حجية الاعتراف الصادر نتيجـــة الاستجواب.

---

(1) انظر المواد(٧ و ٤٤ و ٩٩ و ١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(2) انظر المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الفرع الأول : حُجية الاعتراف الصادر نتيجة سماع الإفادة.

لموظف الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي سماع إفادة المشتبه فيه الماثل أمامه، وسماع الإفادة يعني سؤال المشتبه فيه عن الواقعة الجرمية المشتبه نسبتها إليه بعد إحاطته علماً بها، واثبات أقواله بشأنها دون مناقشته فيها، أو مواجهته بالأدلة القائمة[١].

أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية لموظف الضابطة العدلية سماع أقوال المشتبه فيه فقط[٢] دون استجوابه[٣]. ونتيجةً لإجراء سماع إفادة المشتبه فيه أمام موظفي الضابطة العدلية قد تنطوي الإفادة على اعترافه بارتكاب الوقائع الجرمية المشتبه نسبتها إليه، أو المساهمة بارتكابها. فهل يمكن اعتبار الاعتراف الصادر أمام الضابطة العدلية دليلاً بالمفهوم القانوني؟ وما حجية الاعتراف الصادر أمام الضابطة العدلية؟ بمعنى إلى أي مدى يحق للقاضي أن يعتمد عليه عند النطق بالحكم خصوصا بالإدانة؟

من المسلم به أن موظفي الضابطة العدلية تغلب عليهم نزعة اكتشاف الجرائم دون التصدي للإجراءات والقيود المنصوص عليها في القانون، إضافة إلى انعدام الضمانات القانونية للمشتبه فيه،

---

(1) إبراهيم حامد طنطاوي، **سلطات مأمور الضبط القضائي**، المرجع السابق، ص٢٨٢. حسن جوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٣، ص٣٠٧.

(2) نجد سلطة موظفي الضابطة العدلية في سماع أقوال المشتبه فيهم أساسها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادتين(٧) و (١٠٠).

(3) أنظر المادتين (٤٨) ، (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

مما تجعل الجهات القضائية تنظر إلى الاعتراف الصادر أمام الضابطة العدلية بعين من الريبة والشك دوما[٤].

ولكن : هل يعّد الاعتراف الصادر أمام الضابطة العدلية دليلاُ بالمفهوم القانوني؟

يرى البعض أن موظفي الضبط القضائي غير ملزمين بالضمانات والشكليات التي تتطلبها القوانين في إجراءات التحقيق الابتدائي، وليس عليهم اتباع أسلوب معين في مرحلة التحري[١]، وكان من نتيجة عدم تقيد مأمور الضبط القضائي بالضمانات والشكليات، أن أعمالهم لا تنتج دليلا بل هي استدلال، وأن حصيلة أعمال الاستدلال بحاجة إلى التمحيص والتقييم لكي ينتج عنها الدليل، إضافة إلى أن الدليل هو الذي تستخلصه المحكمة من التحقيق النهائي الذي تجريه فــي الجلسة[٢]. و أعمال مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال يمكن أن تكون أساسا لمناقشات تجري في المحكمة، فيتولد بذلك الدليل، كما يمكن أن تكون أعمال الاستدلال نواة لدليل، فيما يمت الإجراءات بمعرفة سلطة التحقيق ضمن الضمانات والقيود التي تتطلبها القوانين إلا إنها ليست دليلا بالمعنى القانوني[٣].

أما الأستاذ فاروق الكيلاني فيرى أن الدليل القانوني هو ما يستمد من إجراءات قانونية مهما كان مصدرها ، وأيا كانت السلطة التي قامت بها متى كانت مخولة بذلك قانوناً ، ويدعم الأستاذ

---

(4) حسين عبد الخالــق المدنــي، **الاعتــراف أمــام جهــات الاستدلال**، كليــة الدراسات العليــا، أكاديمية الشرطة المصريــة، القــــاهرة، ١٩٨٦، ص٤٨ .

(1) قضت محكمة النقض المصرية " بأن القانون لم يرسم صورة خاصة للتعرف على المتهم "
١٩٧٧/١١/٢٧ ، مجموعة الأحكام ، س٢٨ ، رقم ٢٠٠ ، ص ٩٦٩ .
كما قضت بأن " إجراءات التحريز إجراءات تنظيمية لا بطلان على مخالفتها ، العبرة باطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل"
١٩٧٢/١٠/٨ ، مجموعة الأحكام ، س٣٢ ، رقم٢١٨ ، ص٩٧٩.
مشارا إليه في محمد الجبور، **الاختصاص القضائي لمأمور الضبط** ، المرجع السابق، ص١٤٠ .

(2) محمود محمود مصطفى ، **الإثبات في المواد الجزائية** ، الجزء الأول، ١٩٧٨ ، ص٤٣ .

(3) محمد الجبور ، **الاختصاص القضائي لمأمور الضبط** ، المرجع السابق، ص١٤٠ .

الكيلاني وجهه نظره بمقولة أن المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية خولت موظفي الضابطة العدلية سلطة جمع الأدلة كاختصاص يمارسونه بصفة أصلية في مرحلة التحقيق الأولي(١)، وذلك بعكس الحال في قانون الإجراءات المصري الذي لم يمنح في المادة (٢١) منه مأموري الضبط القضائي سوى سلطة جمع الاستدلالات دون الأدلة(٢) .

ويذهب الدكتور توفيق الشاوي إلى جواز استخلاص الدليل من التحقيق الأولي وسنده في ذلك أن الأدلة في نظر المشرع وفي نظر القاضي متساوية ما دام مصدرها مشروعاً(٣).

يكمن الفرق بين الدليل والاستدلال في قيمة كل منهما في الاثبات ، فحكم المحكمة يجب أن يبنى على دليل تقتنع به بوقوع الجريمة من شخص معين لتقضي بإدانته وليس على مجرد استدلال وفقا لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي ، و الاعتراف المؤدى أمام الضابطة العدلية هو دليل بالمفهوم القانوني وهذا ما أكدته محكمة التمييز في حكم لها قائلة : " يستفاد من المادة (٨) والمادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، أن من حق الضابطة العدلية استقصاء الجرائم وجمع الأدلة والقبض على فاعليها واحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم، وأن الإفادة التي يؤديها المتهم لدى رجال الشرطة ويعترف فيها بارتكابه جرما تقبل إذا قدمت النيابة العامة البينة على الظروف التي أديت فيها، واقتنعت المحكمة بأنها أديت طوعا واختيارا"(٤).

ويشترط القانون أن يتم الحصول على الاعتراف وفقا لأوضاع معينة، ويعتبر المشرع الأردني البينة القانونية المقدمة من النيابة العامة هي الشرط الواجب توافره ليرقى الاعتراف لمرتبة

---

(1) فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المرجع السابق، ص٣٩ .

(2) يحيى العدوان، **الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي**، المرجع السابق، ص٧٢ .

(3) توفيق الشاوي، **فقه الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي، القاهرة ،١٩٧٣، ص.٢٦٠.

(4) تمييز جزاء ٢٠٠٤/٦١٤ ، منشورات مركز عدالة،تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١، ص ٨٩/١٠٠.

الدليل القانوني – بعد توافر كافة أركانه وشروطه – ويرى الباحث أن على المشرع إحاطة الدليل " الاعتراف" بالضمانات التي لا تقف عند حد التقيد بإجراءات الحصول عليه فقط ، بل وفي الجهة التي خولت إجراؤه، فطالما يخول القانون موظفي الضابطة العدلية اتخاذ الإجراءات المتمثلة بسماع الإفادة للمشتبه فيهم التي قد يرافقها صدور الاعتراف منهم؛ نرى ضرورة إحاطته بضمانات – كالاستعانة بمحام والفحص الطبي – تعزز البينة المشترط تقديمها من النيابة العامة ، عندها يمكن اعتبار الاعتراف في هذه الأحوال دليلا بالمعنى القانوني الدقيق.

إلا أن التساؤل الذي يبنى على ما تقدم، هو مدى حُجية الاعتراف الصادر أمام الضابطة العدلية في إثبات إدانة المشتبه فيه المعترف أمامهم حال عدوله عن هذا الاعتراف أمام المحكمة؟

يخضع الاعتراف – كقاعدة عامة – لمبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته ، ولـه كامل الحرية في تقدير قيمة الاعتراف. فليس هناك ما يمنع من أن يكون الاعتراف غير القضائي سببا في الإدانة ، لأنه لا يخرج عن كونه دليلا في الدعوى ، يخضع لتقدير القاضي كباقي الأدلة[١]، ولكن حُجية الاعتراف تتوقف على الثقة في السلطة التي صدر أمامها الاعتراف، أو شهادة من صدر الاعتراف أمامه ، وفي قيمة المحضر أو الورقة التي دوّن فيها ، ومدى توافر الضمانات التي أحاطت بالاعتراف حين صدوره، والتي من شأنها أن تضفي الحجية إليه.

بالنسبة للاعتراف الصادر أمام الضابطة العدلية في التشريع الأردني نتيجة لإجراء سماع إفادة المشتبه فيه بخصوص الوقائع الجرمية المنسوبة إليه ، نجد أن المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجيز اعتماد الأقوال التي يدلي بها المتهم في غير حضور المدعي العام، إذا قدمت النيابة العامة البينة القانونية على أنه أدلى بها بطوعه واختياره ودون ضغط أو إكراه.

---

(1) فؤاد خالد الزويد، **حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي** ، رسالة ماجستير، جامعة الكويت ، الكويت ، ٢٠٠٠، ص٥٣

ويبدو أن المشرع الأردني يمنح المحكمة الحق في الاستناد إلى الاعتراف الصادر أمام الضابطة العدلية وفقا لمجموعة من الشروط يمكن حصرها في :

أولا : منحت المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المحكمة الحق في أن تستند في حكمها على الاعتراف غير القضائي المؤدى أمام الضابطة العدلية[١]، كدليل إثبات كافٍ للحكم بالإدانة على المعترف في الدعوى الجزائية، على أن يتم الإدلاء بالاعتراف طوعا واختيارا وليس نتيجة الضغط أو الإكراه [٢].

ومسلك المشرع في هذا الشرط يعود لكون الاعتراف الذي يتم في غير حضور المدعي العام اعترافاً غير قضائي، فيكون خالياً عند صدوره من الضمانات المقررة للدفاع ، ولأن الاعتراف في هذه الحالة قد يصدر نتيجة الخوف والتهديد والتنكيل بمختلف أنواعه وأشكاله، وعادةً يؤدي هذا الاعتراف إلى توقيف المتهم مدة طويلة، وخاصةً في الجرائم الماسة بأمن الدولة[٣].

ثانياً : إثبات الظروف التي تم فيها الإدلاء بالاعتراف ، فقد ألقى المشرع على كاهل النيابة العامة إثبات مشروعية الظروف التي تم فيها الإدلاء بالاعتراف؛ والذي تم في غير حضور المدعي العام ، فالاعتراف يكون دليلاً قانونياً كافياً لإدانة المعترف متى قدمت النيابة العامة البينة القانونية

---

[1] قررت محكمة التمييز في حكم لها :" يعتبر الاعتراف أمام المدعي العام اعترافاً قضائياً ... الخ".
تمييز جزاء ٢٠٠٢/١٢٩٢، منشورات مركز عدالة، تاريخ ٢٠٠٣/٢/٨، ، ص ٨٩/١٧، وبالتالي الاعتراف في غير حضور المدعي العام هو اعتراف غير قضائي.

[2] هذا الشرط مستمد من الشروط العامة للاعتراف ، وهنالك شروط أخرى وأركان واجب توافرها لقبول الاعتراف كدليل في الإثبات الجزائي ، يمكن الرجوع بخصوص ذلك إلى : سامي صادق الملا ، **اعتراف المتهم** ، المرجع السابق، ص ص٢٤ -١٩٦.عدلي خليل، **اعتراف المتهم فقهاً وقضاءا** ، المرجع السابق، ص ص ٤٥-١٥١ ، مراد احمد فلاح ، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات** ، المرجع السابق، ص ص٥٥-٩٩.

[3] من الأمثلة على ذلك قضية طلبة جامعة مؤتة التي حدثت في عام ١٩٩٣ حيث تم توقيف المتهمين في هذه القضية حوالي سنتين من قبل محكمة أمن الدولة نتيجة اعترافهم أمام دائرة المخابرات العامة، الذي تم الحصول عليه نتيجة الإكراه والضرب حتى صدر قرار محكمة التمييز الموقرة بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٣م ببراءة هؤلاء المتهمين، لان الاعتراف غير القضائي الصادر منهم أُخذ بالإكراه .
قرار محكمة التمييز رقم (٩٤/٧٤)، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٥، الصفحة رقم ١٥٢٠.

على الظروف التي أدلي بها. وهذا الشرط يتضح بصريح نص المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث عبارة " . . . تقبل فقط إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أديت فيها، واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أداها طوعا واختيارا".

وتباعاً، يلاحظ من نص المادة (١٥٩) أن القانون لم يحدد وسيلة معينه لاثبات شرط الطواعية والاختيار، بل إن المشرع فتح الباب على مصراعيه أمام النيابة العامة بخصوص ذلك، انطلاقاً من مبدأ الأصل في المسائل الجزائية حرية الإثبات[1].وعملياً تقوم النيابة العامة بإثبات أن المشتكى عليه اعترف طواعية واختياراً من خلال دعوة موظف الضابطة العدلية منظم ضبط الإفادة الذي ورد فيه الاعتراف ليكون شاهدا أمام محكمة الموضوع بأن المشتبه فيه قد اعترف بطوعه ورضاه دونما أي إكراه.

وقد قضت محكمة التمييز في حكم لها بأنه " إذا قدمت النيابة العامة البينة على أن الإفادة أخذت بطوع المميز واختياره وتتمثل هذه البينة بشهادة المحقق، فإن تلك الإفادة كانت بطوع المميز واختياره وما دام أن محكمة الموضوع قد أخذت بهذه البينة ، فان الطعن من هذه الناحية مستوجب الرد" [2]

وتواترت محكمة التمييز بهذا الخصوص بالموقف نفسه، حيث قضت في حكم لها قائلة : "إذا قدمت النيابة العامة الدليل من خلال تقديمها لشاهد النيابة النقيب ياسر . أن المميز أدلى بإفادته أمامه

---

[1] وقد أكدت محكمة التمييز على حرية النيابة العامة في اختيار البينة بقولها " أمدت المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية محكمة الموضوع في المسائل الجزائية بسلطة تقديرية واسعة في الاقتناع بالأدلة ، وجعلت لها الحق بأن تحكم في القضية حسب قناعتها الشخصية، دون أن تتقيد بكمية البينة، ولها الأخذ بما تقنع به وطرح ما لا يرتاح إليه وجدانها ، وليس لمحكمة التمييز أن تتدخل بقناعة محكمة الموضوع التي لها أن تحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديها بكامل حريتها ما دام استخلاصها سائغا ومستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في أوراق الدعوى" .
تمييز جزاء ٢٠٠٢/٧٥٦، منشورات مركز عدالة، تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩، ص٨٩/٢٧.

[2] تمييز جزاء ٢٠٠٤/٦٢٢ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧ منشورات مركز عدالة ص ٨٩/٩.

بطوعه واختياره، ومحكمة التمييز التي تنظر هذه القضية بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة أمن الدولة على اقتناعها بما ورد في الشهادة والمميز لم يقدم ما يناقض ما ورد فيها فيبقى ما يدعيه بأنه أدلى بأقواله أمام المحقق تحت الضرب والإكراه يعوزه الدليل وهذه الإفادة كافية للإدانة"[١].

إلا أن شهادة منظم ضبط الإفادة تقبل كبينة قانونية إذا لم يعترض عليها المشتكى عليه، أو لم تقتنع محكمة الموضوع بدفع المشتكى عليه واعتراضه على شهادة منظم ضبط الإفادة ، وهذا ما أكدته محكمة التمييز في حكم لها قائلة : "إن الإفادة التي يؤديها المتهم في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكاب جرما تقبل إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديت فيها، واقتنعت المحكمة أن المتهم أداها طوعا واختيارا، فإذا ذكر المحقق الذي قام بضبط أقوال المميز، أن المتهم أدلى بأقواله بطوعه واختياره، فعليه يكون الاعتماد على هذه الإفادة في التجريم، لا يخالف القانون عملا بالمادة ١٥٩ من الأصول الجزائية، طالما أن المميز لم يقدم أية بينة لنفي بينة النيابة، واثبات أنه تعرض للإكراه عند الاعتراف"[٢].

وعلى ذلك ، فإن قدّم المشتكى عليه البينة على أنه أكره بالضرب، واقتنعت المحكمة بهذه البينة، فتعتبر إفادة المشتكى عليه التي أدلى بها أمام موظف الضابطة العدلية باطلة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز في حكم لها قائلة : " لمحكمة التمييز بصفتها محكمة موضوع وفقا لاحكام المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة ، استبعاد اعترافات المتهمين الثالث والرابع المؤداة بالتحقيق

---

(1) تمييز جزاء ٢٠٠٤/٤٥٤، منشورات مركز عدالة، تاريخ ٢٠٠٤/٤/١١، ص٨٩/١٠.

وللاطلاع وبنفس المضمون : تمييز جزاء ٢٠٠١/٢٦١، منشورات مركز عدالة، تاريخ ٢٠٠١/٤/٧ ص٨٩/٣٥. أيضا تمييز جزاء ١٠١٥، تاريخ ٢٠٠١/١/١٤، المجلة القضائية، رقم ١، ص ٤١٠، تاريخ ٢٠٠١/١/١، منشورات مركز عدالة، ٨٩/٣٦.

(2) تمييز جزاء ٢٠٠٤/٨٩٩، ، منشورات مركز عدالة، تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨، ،ص ٨٩/٧ .

وأيضا أكدت محكمة التميز ذلك في حكم آخر لها قائلة : " يعتبر حكم محكمة الجنايات لاقوال المحقق تحت القسم القانوني، وشهد بان المميز أدلى بأقواله طوعا ولم يتعرض إلى الضرب أو الإكراه ، ولم يقدم المميز أية بينة دفاعية في الدعوى ، فان اعتماد محكمة الاستئناف على هذا الاعتراف في بناء حكمها بتجريم المتهم يكون متفقا والقانون (مادة ١٥٩ من الأصول الجزائية) .

تمييز جزاء ٢٠٠٢/٩٤٩، منشورات مركز عدالة، تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧، ص ٨٩/٢٥.

الأولي لدى إدارة مكافحة المخدرات والتزييف، طالما لم تقنع أن المتهمين أدياها بطوعهما واختيارهما، وقدما البينة على تعرضهما للضرب ، إضافة إلى انه لم يضبط بحوزتهما دولارات مزيفة"[١] .

وتقبل شهادة منظم ضبط الإفادة، حتى ولو عدل المشتكى عليه عن اعترافه[٢]، كما أن تعذر شهادة منظم الإفادة تبطل الاعتراف، فقد قضت محكمة التمييز في حكم لها بخصوص ذلك أنه : " إذا كان الاعتراف الذي أخذت به محكمة أمن الدولة هو عن وقائع سابقة قد ادعي بارتكابها، ولم يرد عليها أي دليل قانوني مقنع سوى الاعتراف والذي تجد محكمة التمييز بصفتها محكمة موضوع انه لم يكن صادقا وصحيحا، ولم يكن صادرا عن إرادة حرة ولا تقنع به ، ولا سيما أن المحقق لم يشهد لدى المحكمة على أن المتهم قد أدلى باعترافه بطوعه واختياره، ... فإننا نرى أن اعتراف المتهمين لدى المحقق في دائرة مكافحة المخدرات بالعقبة لم يكن صادرا عن إرادة حرة مما يستدعي عدم الاقتناع به وطرحه من معرض البينة"[١].

وتتعدد البينات القانونية التي تثبت شرط الطواعية والاختيار اللازم توافره وفقا لنص المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وباستقرار أحكام محكمة التمييز والصادرة بخصوص

---

[1] تمييز جزاء ١٩٩٦/٦٢٥، مجلة نقابة المحاميين، منشورات مركز عدالة، ١٩٩٨/١/١، ص٤٢٥٩.

[2] فقد قضت محكمة التمييز بخصوص ذلك قائلة : " إذا كان المتهمان قد أدليا بإفادتهما لدى الشرطة وقد أخذت المحكمة بهاتين الافادتين كونها قنعت أن المتهمين أدليا بها بطوعهما واختيارهما ودون إكراه أو ضغط ، فان عودة المتهمين عن هذه الأقوال لا يغير من الأمر شيئا، خاصة وان المتهمين لم يقدما أي دليل يفيد ما يدعيانه حول صحة أقوالهما عند التحقيق معهما من قبل المحقق ضابط الشرطة".
تمييز جزاء ١٩٩٩/٨٤٩تاريخ القرار ٢٠٠٠/٢/١٣، المجلة القضائية ، العدد ٢، تاريخ ٢٠٠٠/١/١، ص٢٩٠، ٤٠ منشورات مركز عدالة /٨٩.

[1] تمييز جزاء ٢٠٠٣/١٥٠٥ ، منشورات مركز عدالة، تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥، ص ٨٩/١٥.

البينة القانونية ، نجد أن المحكمة المذكورة أقرت بعض البينات – نذكر منها على سبيل المثال – التي تقدمها النيابة العامة، مثل شهادة المشتكي[٢].

وقررت أن هذه الشهادة لا بد من دعمها بشهادة منظم ضبط الإفادة[١]، وفي حالة تعذر شهادة الأخير تبطل الإفادة، وتباعا يبطل الاعتراف، حتى ولو توافرت شهادة للمشتكي[٢].

---

[2] قضت محكمة التمييز في حكم لها قائلة : " إذا صدرت أقوال المتهمة الشرطية عنها بطوعها واختيارها ولم تكن تحت وطأة الإكـراه أو التهديد، وقدمت النيابة البينة على ذلك، المؤيدة بأقوال الشاهدة المجني عليها، فان اعتماد محكمة الجنايات الكبرى على هذه الأقوال بالإضافة إلى باقي البينات الأخرى التي ناقشتها في قرارها، وتوصلت من خلالها إلى الوقائع المشار إليها آنفا، يكون متفقا واحكام القانون.
تمييز جزاء ٢٠٠٤/٥٨، منشورات مركز عدالة، تاريخ١٨/٥/٢٠٠٤، ص٨٩/١٣.

وقضت محكمة التمييز في حكم آخر لها قائلة : " إذا قدمت النيابة العامة البينة على أن المتهم قد أدلى بأقواله لدى الشرطة بطوعه واختيـاره وقد قنعت المحكمة من هذه الأقوال بأنه أقدم على طعن المشتكي بالإضافة إلى أن شهادة المصاب قد أكدت على انه الذي = طعنه هو المتهم فإن وزن البينة وتقدير الدليل يعود إلى محكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة التميز عليها في ذلك مادام أن النتيجة التي خلصت إليها مستمدة من بينة قانونية سليمة اصلها موجود في أوراق الدعوى.
تمييز جزاء ٢٠٠٤/٧٧٣، ، منشورات مركز عدالة، تاريخ ٢٠٠٤/٦/٧، ص٨٩/٩.

[1] أنظر تمييز جزاء ١٩٩٧/١٣١، منشورات مركز عدالة، تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٦، ٨٩/٥٢.

ومن البينات المعززة لبينة النيابة العامة –مثلاً– ضبط المتهم بحوزته المـــادة المخـــدرة[٣]، أوضبط المسروقات[٤]. إذ تعد من البينات القانونية المقبولة للاستناد إليها لإدانة المشتكى عليه، واعتبرت محكمة التمييز أن كشف الدلالة وتقرير الخبير الفني قد يعتبر بينة معززة قانونية لبينة النيابة العامة[٥].

ويرى الباحث أن تتقيد النيابة العامة بوسيلة محددة لاثبات شرط الرضى والاختيار، كتقرير إجراء الفحص الطبي وتقرير حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام أثناء مثوله أمام الضابطة العدلية، فهما الوسيلتان الأكثر فاعلية وقبولاً لاثبات ذلك، بل وتفعيل المشرع للضمانات القانونية للمشتبه فيه في هذه المرحلة ستضفي التكامل على القضية وتزيل الشك والغموض و تمنح القوة الاقناعية و الحجية للاعتراف

---

[2] أكدت محكمة التمييز في حكم لها قائلة : " يعتبر حكم محكمة الجنايات معيبا إذا استندت بالدرجة الأولى إلى أقوال المشتكية لدى الـــشرطة دون أن تقدم أية بينة على الظروف التي أديت بها هذه الإفادة، ولم يشهد المحقق الذي أخذ الإفادة عليها.
تمييز جزاء ، ٢٠٠٢/٩٦١، منشورات مركز عدالة، تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦، ص٨٩/٢٨.

[3] أكدت محكمة التمييز على ذلك في حكم لها : " . . . ومما عزز هذه القناعة ضبط المتهم المذكور مع المتهم الأول صابر بالـــسيارة مـــع المادة المخدرة ، فان اعتماد محكمة أمن الدولة أقوال المتهم عبد الكريم الشرطية كبينة في الدعوى يكون متفقا واحكام القانون.
تمييز جزاء ٢٠٠٣/١٣٣٨، منشورات مركز عدالة، تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠، ص٨٩/١٧.

[4] قضت محكمة التمييز : " إذا قنعت محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع باعتراف المتهم لدى الشرطة الذي قدمت النيابة البينة على انه أدلى به بطوعه واختياره وفق متطلبات أحكام المادة ١٥٩ من الأصول الجزائية، والذي تأيد بضبط بعض المسروقات بحوزته والتي تعرف عليها المشتكي بأنها من الأموال المسروقة العائدة له إضافة إلى اعتراف باقي المتهمين حول اشتراكه معهم بالسرقة، فان هذه البينة التي ركنت عليها محكمة الموضوع بتجريم المتهم بما اسند إليه هي بينة قانونية.
تمييز جزاء ٢٠٠٣/٨١٣، منشورات مركز عدالة، تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧، ص٨٩/٢٠.
وأيضا حكم محكمة التمييز : " إن ضبط المخدرات مع المتهمين يؤكد صحة اعترافهما لدى الشرطة.
تمييز جزاء ١٩٩٣/٧١، مجلة نقابة المحامين، ص٢١٨٧، تاريخ ١٩٩٣/١/١، منشورات مركز عدالة، ص ٨٩/٦٣.

[5] قضت محكمة التمييز في حكم لها " لا يعتبر اعتراف المتهم أمام الشرطة إذا جاء وليد التعذيب و الإكراه و أنكره المتهم أمام المدعي العام وأمام المحكمة ويتناقض مع ما ورد في كشف الدلالة وتقرير الخبير الفني المقبول عقلا ولا يتفق مع منطق الأمور إذ لا يعقل أن يقوم السارق برمي المسروقات في حاوية النفايات".
تمييز جزاء ١٩٩٤/٣٢٧، مجلة نقابة المحامين، تاريخ القرار ١٩٩٤/٨/٢٢، ص٢٧٤٤، تاريخ نشره بالمجلة، ١٩٩٥/١/١، منشورات مركز عدالة، ص٨٩/٦٠.

ثالثاً : ضرورة اقتناع المحكمة بصحة الاعتراف غير القضائي مطمئنة إلى صدقة ومطابقته للحقيقة والواقع، مستنداً إلى أسباب مقبولة ومعقولة ودوافع معروفة ومحددة[١]، وهذا ما تواترت عليه أحكام محكمة التمييز الموقرة[٢]. وانطلاقاً من هذا الشرط يتبن أن القانون لا يساوي بين الاعتراف القضائي الذي يتم أمام المدعي العام وبين الاعتراف غير القضائي[٣] الذي يتم أمام الضابطة العدلية ، فبالنسبة للأول يفترض المشرع انه صادر عن رضى واختيار، ويمكن لمحكمة الموضوع أن تعول عليه في حكمها بالإدانة إذا اقتنعت به[٤] .

أما بالنسبة للاعتراف الغير قضائي؛ فإن المشرع يقيم قرينة بسيطة على أنه اعتراف غير صحيح، لذلك؛ فإنه يستلزم لقبول هذا الاعتراف كبينة قانونية شرطاً إضافيا هو إثبات صدوره طواعية واختياراً، ويضع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات ذلك.

و يفضل اعتراف المتهم مره أخرى أمام محكمة الموضوع بارتكابه للوقائع الجرمية نفسها، التي كان قد اعترف بخصوصها نتيجةً لسماع إفادته ، مع استظهار بواعث الاعتراف من غير تعسف

---

(1) مراد احمد فلاح ، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات** ، المرجع السابق ، ص١٢١ .

(2) مثلاً قالت في أحد أحكامها " تجيز المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية للمحكمة أن تستند في حكمها على الاعتراف غير القضائي الذي يدلي به المتهم في غير حضور المدعي العام أمام الشرطة إذا اقتنعت المحكمة أن المتهم أداه بطوعه واختياره".
تمييز جزاء ٩٥/١٩٦، مجلة نقابة المحامين، السنه الرابعة والأربعون، ١٩٩٦، الأعداد (١-٣)، ص٢٥٤.
وجاء في حيثيات حكم آخر لمحكمة التمييز " إن ثبوت أن المتهم أدلى باعترافه لدى الشرطة بارتكابه جناية الرشوة بعد تعرضه للضرب ولم تقتنع المحكمة بهذا الاعتراف وهو البينة الوحيدة في الدعوى فيكون ما توصلت إليه بإعلان براءة المتهم موافقاً للقانون".
تمييز جزاء ٩٦/٦٧٢، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنه الخامسة والأربعون، ١٩٩٧، العدد العاشر.ص ٣٩٥٨.
وانظر كذلك : تمييز جزاء ٩٨/٨٧٩، مجلة نقابة المحامين، السنه السابعة والأربعون، ١٩٩٩، العددان٩-١٠، ص٣٢٦٥.

(3) أكدت محكمة التمييز عدم المساواة بين الاعتراف القضائي والاعتراف غير القضائي في أحد أحكامها قائلة : " وقد استقر الاجتهاد القضائي في الأردن على انه يقبل اعتراف المتهم الذي أدلى به أمام الشرطة إن أدلى به طوعا واختيارا وقنعت المحكمة به ، وان الإفادة التي يؤديها المشتكى عليه أمام المدعي العام ويعترف فيها بارتكاب الجرم تعتبر بينة قانونية يجوز الاعتماد عليها في الحكم " . تمييز جزاء ٢٠٠٣/١٠٣٧، تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣، منشورات مركز عدالة، ص٨٩/١٨.

(4) في ذلك تقول محكمة التمييز " اعترافات المتهم أمام المدعي العام ويفترض بها أن تكون طوعيه ويؤخذ بها دون حاجة لاثبات ذلك".
تمييز جزاء ٤٧/٤٨، مجلة نقابة المحامين، السنه السابعة والثلاثون، ١٩٨٩م، العدد التاسع ص١٨٣١.

مع ما يتفق مع العقل والمنطق وحدود مبدأ القناعة الوجدانية بتقدير الدليل الجزائي ، وتظهر أهمية الاعتراف المؤدى أمام موظفي الضابطة العدلية في الأحوال التي يعدل فيها المتهم عن هذا الاعتراف عندما يمثل أمام المدعي العام أو أمام المحكمة المختصة.

والمشكلة لا تثور إذا كرر المتهم اعترافه أمام المدعي العام [١]وأمام المحكمة المختصة، إذ يمكن للمحكمة أن تستند في حكمها على هذا الاعتراف دونما التفات إلى الاعتراف المؤدى في مرحلة التحقيق الأولي[٢].

إلا أن الأمر يتعقد متى اعترف المشتبه فيه بارتكاب الوقائع الجرمية التي كانت قد نسبت إليه في مرحلة التحقيق الأولي إلا انه عدل عن اعترافه هذا أمام المدعي العام أو أمام محكمة الموضوع المختصة، فهنا تظهر القيمة القانونية للاعتراف المؤدى أمام موظف الضابطة العدلية خاصةً في الأحوال التي يكون فيها الاعتراف هو البينة الوحيدة للإثبات، إذ يمكن للمحكمة أن تتخذ ذلك الاعتراف سنداً لإدانة المتهم، إن قدمت النيابة العامة البرهان على أنه تم بكل رضى واختيار حتى ولو عدل عنه المتهم في مراحل التحقيق اللاحقة.

رابعا : المنطق والعقل القانونيان السليمان يقتضيان أن لا يكذب ظاهر الحال الاعتــراف[١]، وان تبني المحكمة قناعتها وتقديرها للاعتراف على المحيط الخارجي والظروف التي بسببها تولد هذا الاعتراف[٢].

---

[1] أكدت محكمة التمييز هذه المسألة بقولها : " أجازت المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قبول الإفادة التي يؤديها المــشتكى عليه في غير حضور المدعي العام كبينة إذا قدمت النيابة على انه أدلى بها بطوعه واختياره. وحيث أن النيابة قدمت البينة على هذه الواقعة واعترف المميز أمام المدعي العام بأن أقواله لدى المحقق لم تكن تحت أي إكراه ، فان اعتماد محكمة أمن الدولة على هذه البينة لا يخــالف القانون .

تمييز جزاء، ٢٠٠٥/٢٨١، منشورات مركز عدالة، تاريخ ٢٠٠٥/٥/٨، ص ٨٩/٣.

وتدعم محكمة التمييز موقفها هذا بالقرار : " . . . وليس أدل على ذلك من أن المتهم صرح في المحضر لدى المدعي العام بأن الشرطة لم تضربه ولم تكرهه مما يعني انه أدلى بأقواله بحريته و اختياره وان أقواله أمام الشرطة التي يعترف فيها بقتل المغدور صــحيحة والمؤيــدة لكشف الدلالة الذي أجراه المدعي العام المنتدب والذي شهد على صحته" .

تمييز جزاء، ٢٠٠٢/٥٢١، منشورات مركز عدالة، تاريخ القرار ٢٠٠٢/٦/١٨، ص٨٩/٣٠.

[2] يحيى العدوان، **الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي**، المرجع السابق، ص١١٧.

خامسا : وجوب تسبيب قرار الحكم[٣]المستند إلى الاعتراف غير القضائي، لان تسبيب الحكم الجزائي يكسبه الحجية في الإثبات[٤]. فقد أكدت محكمة التمييز في العديد من الأحكام القضائية ضرورة تسبيب الحكم وتعليله لا سيما المستند إلى اعتراف المشتكى عليه أمام الضابطة العدلية فقد قضت : " إذا قدم المميزين بينات دفاعية خطية وشخصية على ظروف الإفادات، إلا أن محكمة أمن الدولة لم تناقش في قرارها البينات الدفاعية أغفلت التعرض لها ووزنها ، فإن قرارها يعتبر قاصرا في التعليل و التسبيب ومستوجبا للنقض"[٥].

فإذا أرادت محكمة الموضوع أن تستند في حكمها بالإدانة على الاعتراف الذي أدلى به المتهم أمام الضابطة العدلية، فعليها أولا وعملاً بأحكام المادة (١٥٩) أن تكلف النيابة العامة بتقديم البينة على الظروف التي أدى فيها الاعتراف. فإذا لم تثبت النيابة أن المتهم قد اعترف بطوعه ورضاه ، واقتنعت

(1) فقد قضت محكمة التمييز في حكم لها : " لا يتفق والقانون استناد محكمة الموضوع على إفادة المتهم التحقيقية واعتبارها اعترافا بالجرم مع أنها لا تفيد ذلك.

تمييز جزاء، ١٩٩٢/١٢٠، مجلة نقابة المحامين، تاريخ القرار ١٩٩٢/٦/٢، ص ٩٤٥، منشورات مركز عدالة، ص ٨٩/٦٤.

(2) محمد علي سالم الحلبي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص ص٣٤٣-٣٤٤.

(3) تسبيب الحكم الجزائي المبني على الاعتراف غير القضائي ، هو السبيل الوحيد لان يتفق حكم القاضي مع حكم القانون وافيا في بيانه غير مشوب بما يعرضه للبطلان والإلغاء مع انه قد يكون فيما انتهى إليه في الادانه أو البراءة ، متفقا حكم الواقع مع الحق و العدل.

روؤف عبيد، **ضوابط تسبيب الحكم الجنائي**، د.ط، مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٩٩٧، ص ٦.

(4) فؤاد خالد الزويد، **حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي**، المرجع السابق، ص٤١.

(5) ينظر مثلاً : تمييز جزاء ١٩٩٩/٨١٣، منشورات مركز عدالة، تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٤، ص ٨٩/٤١.

وقضت محكمة التمييز في قرار آخر لها : " إذا عللت محكمة أمن الدولة قرارها تعليلا سائغا، وبينت فيه الوقائع التي قنعت بها وطبقتها على القانون تطبيقا سليما وجاء قرارها مستوفيا لشروطي القانونية من حيث التسبيب والتعليل و التطبيق القانوني، فانه لا يشوبه أي عيب يستدعي نقضه.

تمييز جزاء ، ٢٠٠٢/٨٠، منشورات مركز عدالة، تاريخ القرار، ٢٠٠٢/٣/٥،ص٨٩/٣٣.

المحكمة بأنه اكره على ذلك ، فان عليها أن تستبعد ذلك الاعتراف من عداد الأدلة لبطلانه[١]، فإذا لم تكلف محكمة الموضوع النيابة العامة بتقديم البينة على الظروف التي تم فيها الاعتراف، ثم أسست حكمها بالإدانة بناءً على هذا الاعتراف، فإنها بذلك تكون قد خالفت أحكام المادة (١٥٩) مخالفة صريحة ، إذ لا يحق للمحكمة الاستناد في الإدانة إلى هذا الاعتراف مالم تقدم النيابة العامة البينة على الظروف التي أدلي فيها[٢]، ناهيك عما يشكله ذلك من إخلال بحقوق الدفاع، الأمر الذي يستوجب نقض هذا الحكم[٣].

وتباعاً، أن الاعتراف الذي يتم أمام موظفي الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي هو اعتراف غير قضائي لانه لا يتم في مجلس القضاء أو أمام هيئة قضائية ، وقد منح المشرع هذا الاعتراف في هذه المرحلة حجية مقيدة من خلال جعله معلقاً على شرط، ذلك الشرط الذي أوردته المادة (١٥٩) المتعلق بإثبات صدور الاعتراف عن رضى واختيار ، فالاعتراف أمام الضابطة العدلية يكتسب القوة والحجية كدليل في الاثبات متى قدمت النيابة العامة البينة على الظروف التي أحاطت بالاعتراف ، وقنعت محكمة الموضوع بان المتهم أداه طوعاً واختياراً. لان حجية الدليل والاقتناع به من صلاحيات محكمة الموضوع[١]

وتجدر الإشارة أن الاعتراف متى قبل صحيحاً، وأحيط بكافة الضمانات القانونية المكسبة للحجية، فهو ليس حجه في ذاته، وانما يخضع للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع تطبيقاً لمبدأ القناعة

---

[1] جاء في حيثيات حكم لمحكمة التمييز بأنه "ولما لم تقدم النيابة للمحكمة ما يثبت أن الإفادات المعزوة للمتهمين قد أدياها بطوعهما واختيارهما فقد كان على المحكمة استبعاد هاتين الافادتين من البينات وان تزن البينات المقدمة لها".
تمييز جزاء ٩٥/١٧٠، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنه الرابعة والأربعون، ١٩٩٦، الأعداد (١-٣)، ص٣٢٣.

[2] أكدت محكمة التمييز ذلك في حكم لها قائلة : "إذا لم تقدم النيابة العامة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أعطيت فيها هذه الإفادة فان الاعتماد عليها كبينة للنيابة في إثبات التهمة ضد المتهم يكون خلافا للقانون وتجاوزاً عليه، وما كان لمحكمة الاستئناف أن تركن إلى هذه البينة".
تمييز جزاء ١٩٩٩/٩٣٤، منشورات مركز عدالة، تاريخ القرار٢٠٠٠/٣/٥، ٨٩/٤٠.

[3] يحيى العدوان، **الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي**، المرجع السابق، ص١١٩.

[1] تمييز جزاء ١٩٩٢/١٨٠، مجلة نقابة المحامين، ص ٢١٤٥، بتاريخ ١٩٩٣/١/١، منشورات مركز عدالة، ص ٨٩/٦٣.

الوجدانية. فللمحكمة أن تأخذ به متى اطمأنت إليه واقتنعت به، ولها أن تستبعده متى ساورها الشك في صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، ولا رقابة لمحكمة التمييز على قناعة محكمة الموضوع بهذا الاعتراف، ما دام أن تقديرها لهذه البينة هو تقدير سائغ وقائم على أسباب من شأنها أن تبرره، وغير متعارض مع الثابت في الدعوى[٢].

وجاء في حكم لمحكمة التمييز "وحيث أن الاعتراف الذي أدلى به المتهم لدى الشرطة قد قدمت النيابة البينة على انه أداها بطوعه واختياره ، وقد قنعت محكمة الموضوع بها وحيث إن الاعتراف خاضع لتقدير محكمة الموضوع واقتناعها، فليس لمحكمة التمييز حق الرقابة عليها في ذلك، ما دام أن البينة في المسائل الجزائية تقام بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية"[٣]. إذن لمحكمة الموضوع بما لها من صلاحية أن تقنع بأن اعتراف المميز ضده في التحقيقات الشرطية لم تكن بطوعه واختياره ولا تعقيب لمحكمة التمييز على هذه القناعة"[٤].

وخلاصة ما تقدم : أنه إذا لم يستكمل الاعتراف سائر شروط حجيته على النحو السابق، فعلى القاضي أن يطرحه، وإلا اعتبر الحكم باطلا، أما إذا كان الاعتراف مستكملا شرائط صحته، فانه يخضع لتقدير صحته وحجيته في الاثبات حسب اطمئنان المحكمة.

ويرد على الاعتراف غير القضائي المؤدى أمام الضابطة العدلية استثناء على عدم ضرورة تقديم البينة، فهي في قوتها الاثباتية كالاعترافات التي يدلي بها المتهم أمام النيابة العامة وتتمثل هذه المساواة في حالات تشكيل هيئات التحقيق من مدير الأمن العام أو من ينوبه، والتي تتولى أعمال النيابة العامة لقوة الأمن العام، وإجراء التحقيقات بحق أفراد القوة عملا بأحكام المواد (٨٠) و (٨١) و

---

[2] تمييز جزاء ٨٥/١٥٠، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الرابعة والثلاثون،١٩٨٦، العددان(٩-١٠) ص١٣٣٦.
مشاراً إليه في يحيى العدوان ، **الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي** ، المرجع السابق، ص١٢٠.
[3] تمييز جزاء ٨٥/١٥٠، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الرابعة والثلاثون،١٩٨٦، العددان(٩-١٠) ص١٣٣٦.
مشاراً إليه في يحيى العدوان، **الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي**، المرجع السابق، ص١٢٠.
[4] تمييز جزاء ١٩٨٥/٩٨، مجلة نقابة المحامين، من العدد تاريخ ١٩٨٦/١/١، ص ٢٦٩ ، منشورات مركز عدالة، ص ٨٩/٧١.

(٨٤/ب) من قانون الأمن العام ، وينبني على ذلك أن الاعتراف الذي يدلي به المتهمون من أفراد أو ضباط الأمن العام أثناء التحقيق أمام هذه الهيئات يعتبر بينة قانونية يجوز للمحكمة الاعتماد عليها في الإدانة والتجريم.

وقد أكدت محكمة التمييز هذا التماثل في حكم لها قائلة : " إن الاعترافات التي يدلي بها المتهم أمام هيئة التحقيق المشكلة وفقا لاحكام المادة (٨١) من قانون الأمن العام هي في قوتها الإثباتية كالاعترافات التي يدلي بها المتهم أمام المدعي العام الذي يفترض فيها أن المتهم أداها طوعاً واختياراً، دون حاجة لاقامة البينة على ذلك، بمفهوم المخالفة لأحكام المادة (١٥٩) من الأصول الجزائية[١].

ويرى الباحث أن العلة من هذه المساواة هي في مقدار الضمانة المتحققة أمام هيئات التحقيق، التي بالضرورة يشترط لها أن تكون برئاسة مدير الأمن العام أو من ينوبه، فالمشرع لقانون الأمن العام افترض توافر الحيدة والنزاهة لهذه الهيئات مثلما يفترض المشرع نزاهة المدعي العام وحياده ، الأمر الذي يفضي بأن تشكيل هذه الهيئات بدون رئاسة مدير الأمن العام أو من ينوبه، يخضع الاعتراف الصادر أمامها لأحكام المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذا ما أكدته محكمة التمييز في حكم لها قائلة : "إذا لم يقم دليل على أن مدير إدارة ترخيص السواقين والمركبات الذي شكل لجنة التحقيق مناب من مدير الأمن العام هذا الخصوص، فان إفادة المتهم المعطاة أمام هذه اللجنة لا تعتبر أنها مؤداة أمام النيابة العامة، وانما تنطبق عليها أحكام المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تعتبر هذه الإفادة مقبولة إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة بأنه أداها طوعا واختيارا[١].

---

[1] ينظر : تمييز جزاء ١٩٨٨/٢٧٢، مجلة نقابة المحامين ، ١٩٩١/١/١، ص ٣٩٨، منشورات مركز عدالة، ص ٨٩/٦٦.

[1] ينظر : تمييز جزاء ١٩٧٨/١٠٣، مجلة نقابة المحامين، ١٩٧٨/١/١، ص١٣١٢، منشورات مركز عدالة، ص٨٩/٧٧.

الفرع الثاني : حجية الاعتراف الصادر نتيجة الاستجواب.

درج عملياً الخلط بين الاستجواب الذي يُعد أحد إجراءات التحقيق الابتدائي، و"سماع الإفادة"، الذي يدخل ضمن الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية، نتيجة للتطبيق الخاطئ أحيانا لأحكام القانون من قبل موظفي الضابطة العدلية عند سماع أقوال المشتبه فيه. حيث يلاحظ من الناحية العملية أن الضابطة العدلية قد تقوم أحيانا بمناقشة المشتبه فيه مناقشة تفصيلية، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده. ويتم تسجيل هذه المناقشة والمواجهة بصورة إفادة مُعطاة من قبل المشتبه فيه وعلى لسانه.

من المفيد القول أن السؤال أو سماع الأقوال هو أحد الإجراءات التي تتشابه مع الاستجواب في بعض الجوانب، من حيث أن محلها واحد وهو المشتكى عليه أو المشتبه فيه[١]، ومن حيث بعض الشكليات كمنح الشخص الماثل أمام سلطة سماع الإفادة أو الاستجواب الحق في العلم بالوقائع الجرمية أو بالتهمة المنسوبة إليه والحق في الصمت، واللذان يمثلان حقين طبيعيين ومنطقيين لاتخاذ كل منهما، أضف إلى ذلك التدوين الذي يرافق كل منهما.

فما معيار التمييز بين إجراء الاستجواب الخاص بالنيابة العامة، وإجراء سماع الإفادة كاختصاص أصيل لأفراد الضابطة العدلية؟ وهل للضابطة العدلية إجراء الاستجواب في التشريع الأردني؟ ولماذا؟ وما أثر إجراء الاستجواب من قبل موظف الضابطة العدلية على حجية الاعتراف الصادر في هذه المرحلة؟

يعد الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، الذي أناط المشرع بالنيابة العامة ممثلة بالمدعي العام حق القيام به دون سواها، ومنعها من حق الندب في الاستجواب لأي جهة

---

(1) عبد السلام مفلح العموش، **استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ٢٠٠٠ ، ص٢٥ .

من جهات الضابطة العدلية لما يتمتع به من طبيعة مزدوجة، فهو وسيلة لاثبات نسبة الجريمة إلى فاعلها، وهو في الوقت ذاته وسيلة دفاع يفنـد من خلالها المشتكى عليه الأدلة القائمة ضـده، فكان إجراؤه يستلزم توافر الضمانات القانونية للمشتكى عليه[١].

فالاستجواب مجابهـة[٢] المتهـم بالجريمـة المنسوبة إليه وبالأدلـة القائمة ضده، ومناقشته بها مناقشه تفصيلية كي يفند هذه الأدلة إن كان منكراً للتهمة، أو يعترف بارتكاب الجريمة إن شاء الاعتراف[٣].

---

[1] حسن الجوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، المرجع السابق، ص٣٧٨.

[2] يرى البعض أن المجابهة غير المواجهة فالأولى هي مجابهته بالأدلة فقط، والثانية هي إجراء يواجه به المتهم بمتهم آخر أو شاهد آخر أو اكثر ، وبالأقوال التي أدلوا بها بشأن واقعة ما أو بشأن الظروف المتعلقة بهذه الواقعة، حتى يتمكن المتهم من تأييدها أو نفيها. ومن خلال هذه المواجهة يمكن كشف مدى صدق أو كذب أقواله. والمواجهة بهذا المعنى تأخذ حكم الاستجواب ، من حيث شروط صحتها.حكم لمحكمة النقض المصرية، ١٩٧٦/٢/١٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٧، رقم٤١، ص٢٠٠١.
مشاراً إليه في : محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص٣٦١.
ويذهب الدكتور محمد عامر زكي أبو عامر أن الاستجواب ما هو إلا مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ، وكذلك الأمر بالنسبة للمجابهه التي تتميز عن الاستجواب في أن المجابهة لا تكون بين المتهم والأدلة فحسب، بل بين المتهم وبين دليل معين أو اكثر وشخص قائله، سواءً أكـان هذا القائل متهماً أم شاهداً.
انظر محمد أبو عامر، **شائبة الخطأ في الحكم الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٧٣١ .

[3] ينظر : حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٧، رقم١٦٢، ص٨٧٢.
مشاراً إليه في : محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية** ، مرجع سابق، ص٣٦٠ .
وانظر مأمون محمد سلامة ، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، المرجـع الـسابق،.ص٦٣٤. وأيـضا: رؤوف عبيـد، **مبـادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، دار الجيل للطباعة، القاهرة، الطبعة ١٦، ١٩٨٥، ص٤٦١.

والاستجواب يعني توجيه التهمة للمتهم ومناقشته تفصيلاً ومواجهته بالأدلة القائمة ضده دليلاً دليلاً ومناقشته فيها إثباتا ونفياً، ومواجهته كذلك بالشهود والمتهمين الآخرين[١]، ودعوته بالرد على جميع هذه الأدلة بتفنيدها أو التسليم[٢].

ومعيار التمييز بين ما يعد سؤالاً وبين ما يعد استجواباً يكمن في عنصري المناقشة والمواجهة؛ فالاستجواب لا يتحقق إلا بتوافر هذين العنصرين[٣]، أما السؤال فيتحقق بتوجيه الأسئلة للمشتبه فيه، وتدوين إفادته دون مناقشته بالإجابات، أو مواجهته بالأدلة أو الشهود أو بغيره من المشتبه فيهم، وهذا أمر تملكه سلطات الضابطة العدلية[٤].

والاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، لا تملكه إلا النيابة العامة ممثلةً بالمدعي العام نفسه، باعتباره الوحيد الذي يجمع في يده أدلة الاتهام. ففي يده سلطة الظن على المشتكى عليه، بالإضافة إلى أن المدعي العام هو بالأساس قاضٍ وهو بعيد عــن شبهــة التأثير على المتهم أو

---

(1) قضت محكمة التمييز في حكم لها " حيث ثبت انه ، وقبل إجراء التحقيق مع المميز من قبل محققي إدارة مكافحة المخدرات، تم إجراء مقابلة بينة وبين المميز الثاني، حيث سرد هذا الأخير القصة ، وحيث إن هذه المقابلة تدخل في مفهوم الاستجواب، فان الإفادة المأخوذة بعدها تعتبر باطلة، ما دام أن الاستجواب ممنوع على غير المدعي العام من أفراد الضابطة العدلية".
تمييز جزاء ١٩٩٨/٣٦٩، المجلة القضائية، العدد الثاني، ١٩٩٩، ص٧٧٤، م م ع ص ٨٩/٤٧،

(2) عدلي خليل، **استجواب المتهم فقهاً وقضاءً**، المرجع السابق، ص٤١-٤٢.

(3) يحيى العدوان، **الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي**، المرجع السابق، ص٩٨.

(4) قضت محكمة التمييز في حكم لها " لا تعتبر أقوال المتهم في دائرة المخابرات العامة استجوابا قانونيا وانما هي مجرد إجابات على أسئلة وجهها المحقق للمتهم دون دخول في تفاصيل هذه الإجابات، وإن مناقشة لمضمونها أو مواجهتها بأدلة. هو أمر لا تملكه سلطات الضابطة العدلية.
تمييز جزاء ١٩٩٨/٣٨٠، مجلة نقابة المحامين ، ١٩٩٩/١/١، ص ٣٧٥، منشورات مركز عدالة، ص٨٩/٤٦.

الضغط عليه لدفعه إلى الإدلاء بأقوال قد لا تكون في صالحه[٥]، أما موظف الضابطة العدلية فهو يملك فقط إجراء السؤال "سماع الإفادة" ، فهو إجراء من إجراءات التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة.

لكن : هل لموظفي الضابطة العدلية استجواب المشتبه فيه في مرحلة التحقيق الأولي؟

ابتداءً، لقد أثار موضوع منح مأموري الضبط القضائي سلطة استجواب المتهم في بعض الحالات الاستثنائية، خلافات فقهية حادة، نظراً لخطورة النتائج المترتبة على هذا الاستثناء[١]، وامتدت الخلافات الفقهية إلى مواقف التشريعات الجزائية في نظرتها إلى الاستجواب الضبطي، وتباينت اتجاهاتها تماما، فأجازت بعض التشريعات الجزائية الاستجواب الضبطي كأصل عام إلى جانب سلطة التحقيق الابتدائي[٢]، في حين أجازت تشريعات أخرى الاستجواب الضبطي في حالات استثنائية معينه وضمن شروط محددة[٣]. بينما ذهبت مجموعة من التشريعات الجزائية إلى حظر الاستجواب الضبطي بشكل مطلق، وقصر سلطة الاستجواب على سلطة التحقيق الابتدائي حصراً[٤].

---

(5) محمد أبو عامر، **شائبة الخطأ في الحكم الجنائي**، المرجع السابق ، ص٧١٥. مأمون سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، المرجع السابق ، ص٦٣٨.

(1) للاطلاع على الاتجاهات الفقهية بخصوص الاستجواب الضبطي انظر : عبد السلام محمد مفلح العموش، **استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي**، المرجع السابق، ص ص٤٨-٥٢.

(2) كالتشريع الإنجليزي، والتشريع النرويجي، والتشريع الكويتي، والتشريع السوداني، انظر التفصيل في : محمد سامي النبراوي، **استجواب المتهم**، رسالة دكتوراه منشوره، جامعة القاهرة، مصر ، ١٩٦٨، ص١١٧ وما بعدها. فهد إبراهيم السبهان، **استجواب المتهم**، رسالة ماجستير منشوره، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، مصر، ١٩٩٥، ١٤٦ وما بعدها.

(3) كالتشريع الألماني، والتشريع المصري، والتشريع الإماراتي، والتشريع العراقي، انظر تفصيلاً في : السبهان، **استجواب المتهم**، المرجع السابق ص١٤٨-١٧٩، والنبراوي، **استجواب المتهم** ، المرجع السابق، ص ١١٧ وما بعدها.

(4) كالتشريع الإيطالي ، والتشريع الاسكتلندي . السبهان ، **استجواب المتهم** ، المرجع السابق ، ص ١٨٠-١٨٣.

أما بخصوص موقف المشرع الأردني من الاستجواب الضبطي، فلقد واكب ما أخذت به تشريعات الدول المتقدمة، التي تضع حقوق وحريات أفرادها في مقدمة أولوياتها، فقد قرر المشرع الأردني صراحة أن النيابة العامة هي السلطة المختصة بإجراء الاستجواب[١]. وهذا يدل على إدراك المشرع لأهمية الاستجواب، وخطورة النتائج القانونية المترتبة عليه.

وتباعاً حظر المشرع الأردني على النيابة العامة إنابة[٢] الضابطة العدلية في استجواب المشتكى عليه بصوره مطلقة، ويتضح أن هذا المسلك محمود للمشرع الأردني من خلال المادتين (٤٨) و (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٣].

---

[1] يتضح قصر إجراء الاستجواب على النيابة العامة من خلال المواد (٣/٣٧/١٠٠/١١٢)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[2] الإنابة قانوناً تعني : نقل بعض سلطات التحقيق من المختص بها إلى موظف آخر غير مختص. وهذه الإنابة تقتضيها الضرورة، إذ كثيراً ما يكون المدعي العام، وهو المختص بالتحقيق، ينوء تحت عبء كبير من ضغط العمل أثناء ممارسته لوظيفته، لذا، فان القانون أجاز له، تسهيلاً للعمل وتحقيقاً للسرعة أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية للقيام بعمل أو اكثر من أعمال التحقيق ما عدا استجواب المشتكى عليه.انظر محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية ،شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، المرجع السابق، ص١٣٢. ويعرف البعض الإنابة، أو التفويض أو الندب، بأنها تكليف ببعض أعمال التحقيق صادر عن سلطة التحقيق لعضو الضابطة العدلية، انظر حسن الجوخدار ، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** ، المرجع السابق، ص٢٤٨.

[3] وقد نصت المادة (٤٨) " يمكن للمدعي العام إثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين(٢٩و٤٢) أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه"، ونصت المادة (١/٩٢) " يجوز للمدعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته أو مدعٍ عام آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب، وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه".واكدت محكمة التمييز هذا الحظر في حكم لها قائلة : " إن حكم المادة ٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ينحصر في الحالات التي ينيب فيها المدعي العام أحد موظفي الضابطة العدلية لإجراء معاملات تحقيقية باستثناء استجواب المشتكى عليه. . ." .
تمييز جزاء ١٩٨٧/٩١، مجلة نقابة المحامين، تاريخ ١٩٨٩/١/١، ص ٢١٧٣، منشورات مركز عدالة، ص ٨٩/٦٧.

وعلى ذلك، فإنه ليس لأي من موظفي الضابطة العدلية إجراء استجواب للمشتبه فيه، وكل ما لـــه هو مجرد سؤاله والاستماع لأقواله، دون الدخول معه في مناقشة تفصيلية عن الواقعة الجرمية ذاتها[1]، ولا يجوز إنابة الضابطة العدلية للقيام بالاستجواب[٢]. بمعنى لا يملك موظف الضابطة العدلية بتاتاً ممارسة الاستجواب في مرحلة التحقيق الأولي، ولا يقتصر المنع عند ممارسة الصلاحيات الأصلية في هذه المرحلة، بل يمتد ليشمل حالات ممارسة الضابطة العدلية للصلاحيات الاستثنائية في الجرم المشهود. فحتى في حالات التلبس لا يجوز لهؤلاء الموظفين استجواب المشتبه فيه.

ولعل ما يؤكد عدم اتجاه إرادة المشرع نحو منح الضابطة العدلية هذه السلطة هو نص المادة (٤٨)من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٣]، فلا تجوز الإنابة في الاستجواب بصريح النص[٤]،

---

[1] أكدت محكمة التمييز ذلك في حكم لها قائلة : " إن مناقشة المتهم تفصيلا فيما أدلى به ، يعتبر اســتجوابا لــه، وحيــث أن اللجــوء إلــى الاستجواب هو من صلاحية المدعي العام فقط، عملا بنص المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وانه بالتالي ممنوع على غيره من أفراد الضابطة العدلية اللجوء إليه ، فان ما قام به المحقق من هذه الجهة مخالف للقانون.

تمييز جزاء ١٩٩٨/٣٦٩، المجلة القضائية، العدد الثاني، ص ٧٧٤، تاريخ ١٩٩٩، منشورات مركز عدالة، ص٨٩/٤٧.

[2] إلا أن الدكتور حسن جوخدار يرى أن استجواب المشتكى عليه جائزٌ لأي عضو من أعضاء الضابطة العدلية المحددين فــي المــادة (٤٤) وبدلالة المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في حالة الجرم المشهود في المراكز التي لا يوجد فيها مدعٍ عام، على اعتبــار أن الاستجواب في هذه الحالة هو عمل من أعمال التحقيق الابتدائي التي يقوم بها عضو الضابطة العدلية باعتباره يستمد سلطته فــي ذلــك مــن القانون مباشرةً, وليس من المدعي العام عن طريق الإنابة.

حسن الجوخدار ، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** ، المرجع السابق، ص٣٠٨

[3] تنص المادة (٤٨) على " يمكن للمدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين (٢٩،٤٢) أن يعهد إلــى أحــد مــوظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه".

وذلك لإدراك المشرع أهمية وخطورة هذا الإجراء، فلم يشأ أن يتم إلا من قبل سلطة التحقيق الابتدائي في ظل توافر ضمانات الدفاع.

أما السؤال فهو إجراء يتم من قبل الضابطة العدلية ويدخل ضمن اختصاصاتها الأصليـــة، بكونه لا يدخل في المناقشة التفصيلية للمشتبه فيه. كما تملكه النيابة العامة والمحكمة أيضـــا[١]. ويقتصر إجراء السؤال على مجرد سماع أقول المشتبه فيه دون مناقشته بالتهمة المنسوبة إليه، أو تحقيق دفاعه فيها، أو مناقشته في الأدلة القائمة ضده[٢].

ويرى الباحث أن حظر المشرع على الضابطة العدلية إجراء استجواب المشتبه فيه في مرحلة التحقيق الأولي جاء لأنه يجب أن يتم الاستجواب في ظل ضمانات معينة فرضها القانون لإجرائه[٣]، وذلك بهدف حماية حقوق المشتكى عليه، لكي يتـــاح له الفرصة لتقديم دفاعه، ولدحص ما هو منسوب إليه، وإن شاء أدلى باعترافه بطواعية واختيار. أما السؤال فلا يتطلب مثل هذه الضمانـــات[٤] ولعل

---

(4) أكدت محكمة التمييز هذا التوجه في حكم له : " . . . فالمادة ٤٨ تمنع المدعي العام من أن يعهد باستجواب المشتكى عليه إلى أحد رؤساء المخافر . . . " .

تمييز جزاء ١٩٨٣/١٢، مجلة نقابة المحامين ، ١٩٨٣، ص٥٧٧ م م ع ، ص ١٢/١٠

(1) فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المرجع السابق، ص٣٦٩. وانظر أيضاً عبد الأمير العكيلـــي، **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص٣٩٩. محمد صبحي نجم، **الوجيز في قـــانون أصول المحاكمات الجزائية** ، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩١، ص٢٤٠. عبد السلام العموش، **استجواب المشتكى عليه فـــي مرحلة التحقيق الابتدائي**، المرجع السابق، ص٢٦

(2) رؤوف عبيد ، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري** ، المرجع السابق، ص٤٦٠.

(3) للاطلاع على الضمانات الواجب توافرها عند اتخاذ إجراء الاستجواب انظر : الدكتور حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم فـــي الـــدعوى الجزائية**، المرجع السابق ، ص١٥٠.و عبد الحميد الشواربي، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي**، منشأه دار المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٨، ص٣٣٢. عبدالاله النوايسة ، **ضمانات التحقيق الابتدائي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة عين شـــمس، ٢٠٠٠، ص٣٥ ومـــا بعدها. محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابـــــق، ص٣٦٢-٣٦٥. علمـــاً أن ضمانات الاستجواب ما هي إلا قيود يفرضها المشرع على كل من يمارس سلطة الاستجواب خشيه المساس بحقوق المشتكى عليـــه، وحتـــى يكون الإجراء قد اتخذ ضمن الحدود التي رسمها المشرع، وذلك احتراماً لمبدأ الشرعية.

(4) عدلي خليل، **استجواب المتهم فقهاً وقضاءاً** ، مرجع سابق، ص٤٧.مصطفى مجدي هرجه، **أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف**، دار الكتب القانونية، ١٩٩٧، ص٦١ .

السبب وراء ذلك، ما يترتب على الاستجواب من نتائج قانونية هامة، وتحديدا متى أنتج الاستجواب اعترافاً من المشتبه فيه أو المشتكى عليه، فإن سُلطة التحقيق الأولي لا تملك أكثر من إحالة المحضر إلى المحقق، هذا بخلاف سلطة التحقيق الابتدائي فإنها تتخذ الإجراء الذي يقتضيه هذا الاعتراف، كالإفراج المؤقت أو التوقيف –الحبس الاحتياطي– للمتهم أو التصرف في التحقيق على ضوء هذا الاعتراف[١]، وبعض هذه الإجراءات لا يصح اتخاذه إلا بعد استجواب المشتكى عليه من قبل المدعي العام. أما السؤال فلا يرتب عليه مثل هذه النتيجة[٢]. حتى وبصدور الاعتراف أمام الضابطة العدلية فإن ما يتم من إجراء لا يعدو أكثر من تسجيل اعتراف المشتبه فيه، وإحالته إلى المدعي العام المختص أو المحكمة المختصة.

واخيرا تجدر الإشارة أن من يملك سلطة الاستجواب يملك سلطة التكييف القانوني للوقائع الجرمية المنسوبة للمشتبه فيه، فالمدعي العام ملزم قانوناً بتبصير المشتكى عليه بالتهمة المسندة إليه، بكل وضـــوح وموضوعية[٣]. أما السؤال فلا يترتب عليه تكييف التهمة أو تحديد عناصرها[٤]. والعلة من ذلك أن الاستجواب ينطوي على اتهام. والاتهام ينبغي أن يصدر عن سلطة قضائية، لا يجوز أن يصدر عن السلطة التنفيذية[٥].

---

[1] سامي المّلا، **اعتراف المتهم** ، المرجع السابق، ص٣١٤.

[2] عدلي خليل، **اعتراف المتهم فقهاً وقضاءاً**، المرجع السابق، ص٤٨.

[3] فقد ألزمت المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المدعي العام بذلك، وتكمن أهمية اطلاع المتهم على التهمة المنسوبة إليـــه وعلى الأدلة القائمة ضده في أن هذه الإحاطة هي من الأمور الضرورية التي تعطي المتهم الفرصة لتهيئه دفاعه عن نفسه بنفسه أو بواسطة المحامي إذا لزم الأمر.انظر بخصوص ذلك حسن بشيت خوين ، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، المرجع السابق، ص١٥٠.

[4] مصطفى مجدي هرجه، **أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف**، المرجع السابق، ص٦١ .

[5] محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، المرجع السابق، ص٣٦١.

ولكن : حالة تجاوز موظف الضابطة العدلية لحدود اختصاصه الأصيل والمتضمن سلطته في سماع الإفادة، بأن قام باستجواب المشتبه فيه، وكانت نتيجة الاستجواب اعتراف المشتبه فيه بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه، هل يمكن للقاضي الاستناد إليه في الحكم بالإدانة؟

بخصوص موقف القضاء الأردني وعلى رأسه محكمة التمييز، فهناك تضارب واضح في أحكامها فتارة تجيز الاستجواب من قبل موظفي الضابطة العدلية، وتقرر حظره تارة أخرى، فقد أجازت في حكم لها لموظفي الضابطة العدلية استجواب المشتكى عليه في حالة الجرم المشهود ، وحالة طلب صاحب البيت إجراء التحقيق بشأن جناية أو جنحة وقعت داخل بيته، وإن لم تكن مشهودة حيث قضت في حكم لها : " لموظفي الضابطة العدلية أن يجروا سائر المعاملات التي هي من وظائف المدعي العام في حالتين رئيسيتين :

١. في حالة وقوع جرم مشهود.
٢. في الحالة التي تحدث فيها جناية أو جنحة – وان لم تكن مشهودة – داخل بيت ويطلب صاحب البيت إجراء التحقيق بشأنها.

وبديهي أن استجواب المتهمين هو من جملة تلك المعاملات مادة (٤١) و (٢٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية "[١].وأكدت محكمة التمييز موقفها هذا في حكم لها حيث قضت: " إن استماع المحكمة إلى شهادة العريف الذي استجوب المميز وقنعت من شهادته بأن المميز قد أدلى الإفادة طوعا واختيارا فتكون هذه الشهادة مقبولة، كبينة استنادا للمادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبخاصة أن وكيل المميز لم يقدم دليلا على أن موكله كان مكرها حين أدائها[٢].

---

[1] تمييز جزاء رقم ٦٠/٣٣، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، صفحة ١٩٥، السنه الثامنة.١٩٦٠، منشورات مركز عدالة، ص١٢/١١

[2] تمييز جزاء، ١٩٨٥/٧٦، مجلة نقابة المحامين، ١٩٨٥، ص ١٥٨٨، منشورات مركز عدالة، ص٨٩/٧٢.

فهذان الحكمان يمثلان استثناءً على الأصل العام في القانون، وهو حظر إجراء الاستجواب إلا من النيابة العامة ، وقد تعرض هذان القراران لمحكمة التمييز إلى نقد شديد من رجال القانون في الأردن لخطورة النتائج المترتبة عليه[١].

بالمقابل، شددت محكمة التمييز الحظر على موظفي الضابطة العدلية من إجراء الاستجواب في أحكام عديدة ، مرتبة البطلان كجزاء عليه، فقد قضت في حكم لها : "إذا كانت أقوال المتهمين التحقيقية وليدة استجواب مما لا يملكه المحقق أصلا، فإذا جاء بأقوال المحقق شاهد النيابة الذي ضبط أقوال المتهمين ما يلي (وقد حدث نقاش بيني وبين المتهمين أثناء ضبط الإفادات حول وقائع معينة)، فإن ما قام به المحقق يدخل في مفهوم الاستجواب، وهذه الإفادة تعتبر باطلة مادام أن الاستجواب ممنوع على غير المدعي العام من أفراد الضابطة العدلية عملا بنص المادة ٢/٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعليه يتوجب إسقاط هذه الإفادات من عداد البينة"[٢]. وتواترت أحكام محكمة التمييز على حظر إجراء الاستجواب من قبل موظفي الضابطة العدلية[٣]، مرتبةً بطلان محضر الاستجواب أمام القضاء، خاصة إذا أدى الاستجواب إلى اعتراف المشتكى عليه.

---

[1] انظر جملة الانتقادات التي وجهت لقرار محكمة التمييز رقم ٦٠/٣٣ في ، عبد السلام العموش، **استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي**، المرجع السابق، ص ٦٠.

[2] تمييز جزاء ٢٠٠٣/١٥١٣، ، ٢٠٠٤/٥/٤، منشورات مركز عدالة، ص١٢/١.

[3] فقد قضت في حكم لها : " إذا تبين لمحكمة الجنايات الكبرى أن الأقوال التي ضبطت من قبل أحد أفراد الضابطة العدلية قد أخذت بطريق الاستجواب خلافا لاحكام المادة ٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي لا تجيز استجواب المتهم فقد أصابت باستبعاد هذه الأقوال من عداد البينة.

تمييز جزاء ١٩٨٤/١٦، مجلة نقابة المحامين، ١٩٨٤/١/١، ص ٧٩٠، منشورات مركز عدالة ص ١٢/٩.

واكدت محكمة التمييز حظر الاستجواب في حكم آخر لها قائلة : ة" اذا كانت أقوال المتهم الشرطية لم تتم بطريق الاستجواب لخلوها من طرح الأسئلة والإجابة عليها ، وقد تمت بطريق الأداء بالإفادة وضبط الأقوال ، فان ما جاء في سبب الطعن لا يجرح القرار المطعون فيه ولا ينال منه مما يتعين الالتفات عنه.

ومن جانبنا نرى، أن الضابطة العدلية تملك فقط سلطة الاستماع لإفادة المشتبه فيه وفقاً للمادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وليس لها سلطة استجواب المشتبه فيه على الإطلاق ، وذلك لوجود مصلحة لموظف الضابطة العدلية في إدانة المشتكى عليه، هذا من ناحية. وزيادة احتمالية انتهاك ضمانات المشتكى عليه وحقوقه من ناحية أخرى. بالإضافة إلى عدم دقة الإجراءات المتخذة في الغالب ، مما يؤثر على حجية محضر الاستجواب أمام القضاء، وبالمحصلة بطلان الاعتراف الصادر من المشتبه فيه نتيجة لاستجوابه من قبل موظف الضابطة العدلية[١].

تمييز جزاء ٢٠٠٤/٨٠٣، ٢٠٠٤/٩/١٣، منشورات مركز عدالة، ص٨٩/٨.

[1] السبب من ترتيب البطلان علاوة على تجاوز الضابطة العدلية على اختصاص النيابة العامة، هو الإخلال بشرط من شروط صحة الاعتراف والمتمثل بعدم إستناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة.

خلاصة المبحث الأول :

لم يمنح صراحة المشرع الأردني المشتبه فيه في مرحلة التحقيق الأولي بعض الضمانات القانونية التي من شأنها إضفاء الحجية على الاعتراف الصادر منه في هذه المرحلة؛ لذا لا بد من الاعتراف للمشتبه فيه بمجموعة من الضمانات بنص القانــون عند مثوله أمام موظف الضابطة العدلية لسماع إفادته ، كحقه فـــي الصمت، وحقه في العلم بالوقائـــع الجرميـــة المشتبه نسبتها إليه ، والمستمدة من أصل البراءة بالإضافة إلى الحق في الاستعانة بمحام، والحق في الفحص الطبي، فالمشرع لم يمنح المشتبه فيه أية ضمانات في مواجهة الضابطة العدلية سوى ضمانة تدوين الإفادة .

فالاعتراف الصادر أمام الضابطة العدلية هو دليل إثبات بالمعنى القانوني بصراحة نص المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وهو اعتراف غير قضائي بكونه يصدر خارج مجلس القضاء ، وأجاز المشرع للقضاء الاستناد إلى الاعتراف الصادر أمام موظف الضابطة العدلية ، وفقا لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي ، إلا أن المشرع يقيم قرينة بسيطة على أنه اعتراف غير صحيح ، كونه يصدر أمام سلطة لا تتوافر أمامها الضمانات الكافية للمشتبه فيه .

فقد منح المشرع الأردني الاعتراف في هذه المرحلة حجية مقيدة من خلال جعل الاعتراف الصادر أمام الضابطة العدلية معلقا على شرط يتمثل في إلزام النيابة العامة تقديم البينة القانونية على الظروف التي أُدلي بها الاعتراف، واقتناع المحكمة بهذه البينة، وبأن الاعتراف أُدلي طوعاً واختياراً. كما أن المشرع والقضاء الأردني يبطلان الاعتراف الصادر نتيجة لاستجواب المشتبه فيه من قبل الضابطة العدلية

ولكن، ما حجية الاعتراف الصادر من المشتبه فيه في المرحلة التي تلي مثوله أمام سلطة التحقيق الأولي، وقبل إحالته إلى مرحلة المحاكمة؟

المبحث الثاني : حُجية الاعتراف الصادر في مرحلة التحقيق الابتدائي.

عند مثول المشتبه فيه أمام موظفي الضابطة العدلية، يتعرض فوراً للسؤال "سماع الإفادة" فإذا لم يأتِ بما يبرئه أرسلته الضابطة العدلية إلى سلطة التحقيق الابتدائي، التي تواجهه بأخطر إجراء من إجراءات التحقيق، والذي يؤثر على مركزه إلى حد بعيد في مرحلة التحقيق الابتدائي وهو اســتجوابه تفصيلاً عن التهمة الموجهة إليه، الذي قد يفضي إلى صدور اعتراف المشتكى عليه بالتهمة المنسوبة.

يُــعد الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي[١] في الدعوى الجزائية، ويرى الباحــث أن التحقيق الابتدائي هو : مجموعة الإجراءات القضائية التي يمكن تقــسيمها إلـــى إجــراءات جمــع الأدلة[٢]، وإجراءات احتياطية التي قد تتخذ بحق المشتكى عليه[٣]، والتي تباشر عند وقوع جريمة ما، وتختص باتخاذها سلطة معنية هي النيابة العامة[٤]، التي لها أن تنيب غيرها من مــوظفي الــضابطة العدلية في بعض الحالات المحددة قانوناً، باتخاذ إجراء معين ومحدد، وذلك فيما تسمى الإنابــة، وفقــاً للمعايير والشروط التي حددها القانون بهذا الصدد، بهدف الكشف عن الحقيقة في جريمة قــد وقعــت لاتخاذ الإجراء المقتضى قانونياً في مثل هذه الأحــوال.

---

[1] لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تعريف للتحقيق، ولم يطلق عليه تسمية التحقيق الابتدائي . محمد سعيد نمــور، **أصول الإجراءات الجزائية ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، المرجع السابق ، ص ٣٢٧

[2] وهي الإجراءات التي تنصب على جمع وفحص الأدلة على وقوع الجريمة إضافة إلى إثبات نسبة الجريمة إلى مرتكبهــا، وتــشمل إجراءات الانتقال إلى مسرح الجريمة، وإجراء المعاينة وسماع الشهود، وندب الخبراء والتفتيش، وضبط الأشياء المتعلقــة بالجريمــة والاستجواب والمواجهة. فاروق الكيلاني ، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني** ، المرجع السابق، ص ١٢١.

[3] وتهدف إلى منع المشتكى عليه من الهرب أو التأثير على الأدلة أو العبث بها وتشمل تكليف المشتكى عليه –المــتهم– بالحــضور، والقبض والإحضار والحبس الاحتياطي. محمود احمد طه، **حق الاستعانة بمحامي أثناء تحقيقات الشرطة القضائية**، المرجع الــسابق، ص ٢٧–٣٢. ايضاً : فهد إبراهيم السبهان، **استجواب المتهم**، المرجع السابق، ص ٢٣

[4] النيابة العامة هي الجهة الرسمية المختصة بإجراءات التحقيق الابتدائي في الأردن، فتقوم هذه السلطة بمزاولة وظيفتها المنوطــة بهــا بنفسهــا، وفقاً للشكل الذي حدده القانون، وعليه فإن ممارسة الإجراءات دون مراعاة للشكل الذي يجب أن يكــون عليــه كمــا أراده المشرع، يفقد هذه الإجراءات أحد شروط صحته على الرغم من اتخاذه من قبل السلطة المختصة، ويكون هذا الإجراء معيباً لأنه يتوجب احترام إرادة المُشرع، بان تتخذ سلطة التحقيق الإجراءات بالشكل الذي حدده القانون. محمود زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائيــة** ، المرجع السابق، ص ٦٤ .

ويصنف الاستجواب من الناحية الفنية ضمن إجراءات جمع الأدلة، الذي يـــربط بـــين جميـــع وقائعها، ويبحث في مدى جديتها لتحقيق هدفها في الوصول إلى الحقيقة وتوقيع العقاب على الجـــاني، فاستجواب المشتكى عليه ذو طبيعة خاصة تميزه عن سائر إجراءات التحقيق، ولـــيس الهـــدف منـــه البحث عن أدلة الاتهام بغية الحصول على اعتراف المشتكى عليه فقط، بل ينظر إليه أيضاً على أنـــه وسيلة دفاع للمشتكى عليه(١).

وقد يصدر الاعتراف من المشتكى عليه في أثناء الاستجواب بحقه من قبـــل المـــدعي العـــام، والاستجواب وسيلة تحقيق يجريه المحقق مع المشتكى عليه بغية الحصول على دليل إثبات أو اعتراف سريع، وهو في الوقت ذاته وسيلة دفاع تمنح المشتكى عليه فرصة إثبات براءته بنفي التهمه المنسوبة إليه(٢)

---

(1) عثمان جبر محمد عاصي، **ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الجزائي الابتدائي في الأردن**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، ١٩٩٨، ص ١٢٠.

(2) حسن الجوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المرجع السابق ، ص ٣٠٧ ، عبد الحميد الـــشواربي، **ضـــمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي** ، ص ٣٢٧ ، وانظر محمد سامي النبراوي، **استجواب المتهم**، المرجع السابق، ص ٩ .

وتظهر لنا أهمية بيان حجية الاعتراف الصادر أمام المدعي العام عند إجــراء الاســتجواب، سواء عند مثول المشتكى عليه لأول مرة أمام المدعي العام، أو عند صدور الاعتراف مــن المــشتكى عليه خلال جلسات الاستجواب. وإلى أي مدى يحق للقاضي أن يعتمد على هــذا الاعتــراف لإدانــة المشتكى عليه؟

من المفيد القول أن بناء القناعة القضائية لإدانة المشتكى عليه نتيجة لاعترافه الــصادر أمــام المدعي العام يعتمد بدرجة أساسية على التزام المدعي العام بالضمانات القانونية أثناء الاستجواب

بناءً على ما تقدم يقسم الباحث المبحث الثاني إلى مطلبين على النحو الآتي:-

المطلب الأول:- الضمانات التي من شأنها إضفاء الحجية على الاعتراف الصادر أمام سلطة التحقيق الابتدائي .

المطلب الثاني:- تقدير حجِية الاعتراف الصادر أمام سلطة التحقيق الابتدائي .

المطلب الأول : الضمانات التي من شأنها إضفاء الحجية على الاعتراف الصادر أمام سلطة التحقيق الابتدائي.

أحاط المشرع الأردني المشتكى عليه بضمانات عديدة عند إجراء الاستجواب معه، نظراً لأهمية الاستجواب وخطورة النتائج القانونية المترتبة عليه، لحماية حريته الفردية وحقه في الدفاع. ولما كان الاعتراف هو ثمرة أو نتيجة احتمالية من نتائج الاستجواب، فإنه متى روعيت ضمانات الاستجواب تحققت ضمانات الاعتراف التي من شأنها إضفاء الحجية عليه.

تبرز قيمة هذه الضمانات عند بحث الاعتراف، لما لها من أهمية بالغة في صدور الاعتراف عن تعقل وتبصر، وتمكين المشتكى عليه من تقدير حقيقة موقفه، إذا شاء أن يعترف أمام النيابة العامة، ويقدم للقضاء دليلاً بيده، عندها بلا شك يجب أن يتأكد القاضي الجزائي من أن المشتكى عليه كان على علم وبينة بكافة ظروفه، وليس نتيجة خداع أو ضغط أو تغرير، وهو ما لا يتأتى إلا عن طريق تخويل المشتكى عليه مجموعة من الضمانات المتعلقة بحضور المشتكى عليه أمام المدعي العام .

ولغايات التعرف على أبرز الضمانات القانونية لهذه المرحلة ارتأى الباحث تقسيم المطلب الأول إلى فرعين رئيسيين يندرج ضمنهما كافة الضمانات التي من شأنها إضفاء الحجية على الاعتراف الصادر أمام النيابة العامة، وذلك على النحو الآتي:-

الفرع الأول:- ضمانات المشتكى عليه عند حضوره لأول مرة أمام المدعي العام .

الفرع الثاني:- ضمانات المشتكى عليه خلال الاستجواب .

الفرع الأول : ضمانات المشتكى عليه عند حضوره لأول مرة أمام المدعي العام.

يقتضي تطبيق أصل براءة المتهم ضمان حريته الشخصية ومعاملته على أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، وهذا ما لا يتأتى إلا إذا أحاط القانون أي إجراء ماس بحرية المشتكى عليه بضمانات كافية تكفل احترام هذه الحرية على نحو تام، فما هي مجموعة الضمانات التي أحاط بها القانون المشتكى عليه عند مثوله لأول مرة أمام المدعي العام لإجراء استجوابه؟

نظمت المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني القواعد الأساسية لحضور المشتكى عليه لأول مرة أمام المدعي العام لغاية إجراء الاستجواب معه بقولها "عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته، ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه، ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدوّن هذا التنبيه في محضر التحقيق، فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه ". بتحليل المادة سالفة الذكر، نجدها تتضمن مجموعة من الضمانات القانونية عند مثول المشتكى عليه أمام المدعي العام لأول مرة، وسوف نتناول هذه الضمانات حسب الترتيب الإجرائي المنصوص عليه في المادة (٦٣) من القانون المذكور على النحو التالي :-

أولاً: الضمانة المتعلقة بالجهة المختصة بالاستجواب .

ثانياً : إحاطة المشتكى عليه بالتهمة المنسوبة إليه.

ثانياً : تنبيه المشتكى عليه إلي حقه في الصمت .

رابعاً : تنبيه المشتكى عليه لحقه في الاستعانة بمحام.

خامساً : تدوين محضر الاستجواب الواقع امام المدعي العام.

أولاً : الضمانة المتعلقة الجهة المختصة بالاستجواب.

يأتي الضمان المتعلق بالسلطة المختصة بالاستجواب في مقدمة ضمانات الاستجواب لما يستتبعه ذلك من مراعاة التقيد بباقي ضمانات الاستجواب أو عدمه. ويقتضي الحديث عن السلطة صاحبه الاختصاص بالاستجواب إلى تحديد دقيق لمفهوم الاستجواب.

الاستجواب لغة : طلب الجواب عن أمر، والاستجواب في عرف المحاكم الاستنطاق[١] والاستجواب فقهاً[٢] هو : مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قِبَله ومناقشته مناقشة تفصيلية كي يفندها، إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف[٢] وفي تعريف آخر : " مناقشة المتهم تفصيلياً في الدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه"[٣]ويذهب بعض الدارسين إلى أنه "مناقشة المتهم في الأدلة القائمة في الدعوى مناقشة تفصيلية قد تؤدي إلى قوله ما ليس في صالحه"[٤].

ويرى البعض الآخر بأن الاستجواب هو "مناقشة المتهم تفصيلاً في الأدلة أو الشبهات القائمة ضده، ومطالبته بالرد عليها إما بإنكارها وإثبات فسادها، وإما بالتسليم بها، وما يستتبعه ذلك من اعتراف بالجريمة "[٥]. وذهب البعض إلى أنه " إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وبمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مُفصل بغية الوصول إلى اعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفيها"[١].

---

(1) المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة ٣٦، ١٩٩٧م ، ص ١٠٨.

(2) يمكن الاطلاع على التعريفات الفقهية المتعددة للاستجواب من خلال : فاروق الكيلاني ، **محاضرات قانون أصول المحاكمات الجزائية** ، المرجع السابق ، ص ٣٣٨ . عوض محمد عوض ، **الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية** ، المرجع السابق، ص٥١٢. عبد الحميد الشواربي، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي**، المرجع السابق، ص ١٣٠ أيضا عبد السلام مفلح العموش، **استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي**، المرجع السابق، ص ١٦ وما بعدها .

(2) إدوارد غالي الذهبي، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الطبقة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٣٧٩.

(3) محمود محمود ومصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٣٠٠.

(4) حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في المحقق الجنائي** ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ١٤

(5) عبد السلام مفلح العموش، **استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي**، المرجع السابق، ص٢١.

(1) عدلي خليل، **اعتراف المتهم فقهاً وقضاءاً**، المرجع السابق، ص٤١ .

أما بخصوص موقف المشرع الأردني من الاستجواب، فلم يضع تعريفاً محددا لـــــه وكـــذلك الحال بالنسبة للقضاء، إلا أن الباحث يستنتج من أحـــد أحكـــام محكمـــة التمييـــز الأردنيـــة مفهومـــاً للاستجواب حيث قضت بأن "استمرار التحقيق الشفوي مع المتهم لمدة أربع ساعات، ولم يـــتم خلالهـــا تدوين إفادته خطياً حتى الساعة الثانية والنصف ليلاً وبعد انتهاء التحقيق، وإن الملازم المحقـــق كـــان يناقش المتهم في أقواله التي يدلي بها، وأنه لم يكن يدونها أولاً بأول، إنما يعتبر استجواباً يخرج عـــن صلاحيات المحقق، وهو من صلاحيات المدعي العام وممنوع علـــى الغيـــر مـــن أفـــراد الـــضابطة العدلية"[٢].وتبعا لذلك فإن مناقشة المتهم في أقواله التي يدلي بها يُعد استجوابا، وفق مـــا ذهبـــت إليـــه محكمة التميز الأردنية، حتى ولو لم تتم مواجهة المشتكى عليه بغيره من الشهود أو خلافه .

ويرى الباحث أن الاستجواب إجراء قضائي من إجراءات جمع الأدلة في التحقيق الابتـــدائي، وهو عملية تقوم على أساس المناقشة والمواجهة بالأدلة التفصيلية الحرة، حيث يأخذ الاستجواب طابع الحوار[٣] أو المحادثة بين المشتكى عليه والمحقق، بمعنى أن موضوعه عبارة عن أسئلة مـــن جانـــب المحقق وإجابات من جانب المشتكى عليه، تتخذ طابع المحادثة بين الطرفيـــن، ويقوم الاستجواب على عنصرين أساسين لا وجود له بدونهما[١].

أولاً: مناقشة المشتكى عليه تفصيلياً في التهمة المسندة إليه.

---

(2) تمييز جزاء رقم ٩٨/٣٦٩/ مجلة نقابة المحاميين الأردنيين ، ص ٣٤،٣٢ العددان التاسع والعاشر، سنة ١٩٩٨.

(3) يذهب البعض إلى أن المدعي العام المختص بالتحقيق يحاصر المشتكى عليه بالأسئلة التفصيلية ويضيق عليه الخناق فينزلق المشتكى عليه إلى الاعتراف بأمور تدعم الأدلة القائمة ضده أو تزود المدعي العام بدليل جديد أو أكثر، ومن هنا يذهب البعض بحظر الاستجواب، أنظر ، عثمان جبر عاصي ، **ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الجزائي الابتدائي في الأردن** ، المرجع الـــسابق ، ص ١٢٢ . ويـــدعم الموقـــف البعض أن الاستجواب إجراء ممقوت حيث ينطوي بذاته على التأثير على المشتكى عليه، وقد يدفعه تعدد الأسئلة ودقتها إلى أن يقول ما ليس في صالحه ، من هنا نادى بعض الفقهاء إلى منع الاستجواب في كل أدوار الدعوى ، محمود محمود مصطفى، **شـــرح قـــانون الإجـــراءات الجنائية** ، المرجع السابق، ص ٣٠٠.

(1) أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص ٤١٣ .

ثانياً: مواجهة المشتكى عليه بالأدلة القائمة ضده بما في ذلك مواجهته بالمشتكى علـيهم الآخـرين أو مواجهته بالشهود.

أما بخصوص الجهة صاحبة الاختصاص بإجراء الاسـتجواب، وباسـتقراء قـانون أصـول المحاكمات الجزائية الأردني نجد أن النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام هـي صـاحبة الاختـصاص الأصيل في القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي، ولما كان الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق، بـل وأهمها، فإن إجراءه منوط، ووفقاً للقانون، بالنيابة العامة؛ فهي الجهة المختصة باسـتجواب المـشتكى عليه[٢] ويؤكد المشرع اختصاص النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام باستجواب المـشتكى عليـه مـن خلال المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تنص على أنه " عنـدما يمثـل المشتكى عليه أمام المدعي العام ... الخ ".

ولأن المادة (٦٣) السالفة الذكر جاءت في الباب الرابع من الفصل الأول وتحت اسم معاملات التحقيق، فإن هذا دليل على أن إرادة المشرع تتجه بإسناد الاستجواب كإجراء من معـاملات التحقيـق إلي اختصاص المدعي العام.

وبهذا يكون المشرع الأردني قد قصر إجراء الاستجواب على النيابة العامة بـشكل صـريح، وحظر على المدعي العام إنابة الضابطة العدلية لإجراء الاستجواب فهو وإن أجاز للمدعي العام إنابـة

---

(2) يتضح اختصاص النيابة العامة باستجواب المشتكى عليه في المواد (٣٢ و ٣٧ و ١٠٠ و ١١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تتحدث عن استجواب المدعي العام للمشتكي عليه .

الضابطة العدلية لإجراء المعاملات التحقيقية الأخرى، إلا انه أستثنى من ذلك استجواب المشتكى عليه[١].

وهذا مسلك محمود من المشرع الأردني، إدراكا منهً لأهمية الاستجواب وخطورة النتائج المترتبة عليه وأهمية الضمانة المتعلقة بالسلطة المختصة بالاستجواب.

ولكن : كيف يمثل قصر اختصاص الاستجواب على النيابة العامة ضمانة من شأنها إضفاء الحجية على اعتراف المشتكى عليه الصادر أمام المدعي العام ؟

اولاً : تنبع أهمية قصر إجراء الاستجواب على سلطة التحقيق "النيابة العامة" متمثلة بالمدعي العام لكونها جهة قضائية، يترتب على ذلك مراعاتها لضمانات الاستجواب المتعددة، وسلامة الإجراءات المتخذة في استجواب المشتكى عليه، مما يحافظ على حجية محضر الاستجواب أمام القضاء، خاصة إذا أدى الاستجواب إلى اعتراف المشتكى عليه[٢]، بعكس ما ستكون عليه الحال، فيما لو مُنحت سلطة استجواب المشتكى عليه لغير النيابة العامة، كموظفي الضابطة العدلية، حيث يخشى أن يؤدي ذلك إلى عدم حياد الجهة القائمة بالاستجواب لوجود مصلحة معينة، كالرغبة في إثبات الإدانة بسرعة، أو تحقيق السمعة الوظيفية، وإنجاز القضايا التحقيقية بجهد أقل ووقت أقصر.

ثانياً : توسم المشرع في رجال النيابة العامة الكفاية وحسن التقدير والحياد، لذلك أسند إليهم مهمة استجواب المشتكى عليه، وهي ضمانه هامة من الضمانات التي كفلها المشرع للمشتكى عليه عند استجوابه، فالحيدة والموضوعية من أهم السمات التي تتصف بها النيابة العامة، لذلك حرص المشرع على تنظيم النيابة والإدعاء العام تنظيماً دقيقاً وخصها بخصائص تميزها عن

---

(1) يتضح هذا الحظر من خلال المادتين (٤٨) ، (٩٢) من قانون أصول المحكمات الجزائية الأردني.

(2) عبد السلام مفلح العموش، **استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي**، المرجع السابق، ص ٤٥.

غيرها من إدارات الدولة، وجعل لها استقلالها، مما يبعث الاطمئنان إلى حيادها، وبأنها سوف تحقق دفاعاً للمشتكى عليه، كما تهتم بأدلة الاتهام(١).

ثالثاً : إن منح سلطة استجواب المشتكى عليه لغير النيابة العامة، يعمل على زيادة احتمالية انتهاك ضمانات المشتكى عليه وحقوقه، إضافة إلى عدم دقة الإجراءات المتخذة بحق المشتكى عليه، مما يؤثر على حُجية اعتراف المشتكى عليه(٢).

رابعاً : إن الاستجواب لا يجوز أن يقوم به غير المدعي العام، لأنه عمل من أعمال التحقيق الابتدائي، وليس من أعمال الضابطة العدلية(٣) ويحظر المشرع الأردني من خلال المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الضابطة العدلية القيام بهذا الإجراء حتى عند القبض على المشتكى عليه، ويعود السبب إلى إن تحقيقات هؤلاء الموظفين خالية من الضمانات التي نص عليها القانون عند الاستجواب.

---

(1) للإطلاع على مفهوم حياد النيابة العامة انظر خليفة سعيد البوسعيدي، **ضمانات الاستجواب في التشريع الأردني والعماني**، دراسة تحليلية، رسالة ماجستر، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، كانون الثاني/٢٠٠١ ص ٩٦ وما بعدها.

(2) فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المرجع السابق، ص ٣٧٢.

(3) فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٧٥ . وترى أن قصر الاستجواب على سلطة التحقيق الابتدائي أمر يتعلق بالولاية، والولاية تتعلق بالنظام العام، فإنه يترتب على مخالفته البطلان المطلق فلا يصححه قبول الخصوم. وراجع : سامي صادق الملا، **اعتراف المتهم** ، المرجع السابق، ص ٣٧١.

خامساً : قد يترتب على الاستجواب اعتراف المشتكى عليه، عندها يكون لسلامة الإجراءات دور في وزن صحة هذا الاعتراف ومدى مطابقته للحقيقة، وهذا ما لا يتأتى إلا بإسناد اتخاذ الاستجواب للنيابة العام، ونظراً لما قد يترتب على الاستجواب من القيام بتوقيف المشتكى عليه، وهو إجراء لا يملكه موظفو الضابطة العدلية إطلاقاً[١].

سادساً : إن طبيعة الاستجواب تقتضي مناقشة المشتكى عليه ومواجهته، بمعنى إجراء حوار معه، بتوجيه الأسئلة والإحاطة بالتهمة ... الخ، وهذا يجب أن يتم بمعرفة جهة قضائية قادرة على صياغة التكييف القانوني للتهمة المنسوبة للمشتكى عليه فالاستجواب ليس كغيره من إجراءات التحقيق الابتدائي، حيث يفترض في القائم به أن يكون متكلماً ومثقفاً دارساً للقانون، وعلى قدر من الحنكة والذكاء، وإلا فإن ذلك غير مجد عند مباشرة هذا العمل، وهذا ما لا يتسنى لغير المدعي العام[٢].

وإذن، قصر المشرع الأردني الاستجواب على النيابة العامة، ويعد هذا ضمانة هامة من ضمانات الدفاع، ومسلكاً محموداً من المشرع الأردني يتناسب مع التطورات التشريعية في الدول المتقدمة التي تكرس حقوق الأفراد وحرياتهم، وتجعل حماية تلك الحقوق والحريات محلاً لرعايتها في كافة القوانين المطبقة في الدولة، كما يدل هذا المسلك على إدراك المشرع الأردني لأهمية الاستجواب وخطورة النتائج القانونية المترتبة عليه، لا سيما حين ينطوي الاستجواب على اعتراف من المشتكى

---

(1) توقيف المشتكى عليه إجراء لا يملكه سوى المدعي العام عملاً بنص المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٣٤٢

(2) عوض محمد عوض، **الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص ٥١٤.

عليه بالتهمة المنسوبة إليه أمام المدعي العام، فالمحقق يؤدي دوراً هاماً في عملية التحقيق، ويجب أن يؤديه بأمانة وكفاءة وتجرد، والنيابة العامة هي المؤهلة لذلك.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن نص المشرع الجزائي الأردني صراحة بأنه لا يجوز الإنابة في الاستجواب، وذلك لإبعاد المشتكى عليه عن أي ضغط قد يحدث من موظفي الضابطة العدلية متوسماً في النيابة العامة الحياد التام. فالندب يعتبر بمثابة تخلي المحقق عن سلطاته إلى موظفي الضابطة العدلية[١] الذين قد لا تتوافر فيهم كل الضمانات المطلوبة، وهذا بلا شك يتعارض مع روح القانون الذي يرى في اختيار المحقق الضمان الأول لحسن سير التحقيق.

ومن ثم، فإن المشرع نظراً لما يفترضه في المدعي العام من خبرة وثقافة واسعة وحياد، ولأن الاستجواب قد يؤدي لاعتراف المشتكى عليه، وأنه من الممكن أن يترتب على الاستجواب القيام بتوقيف المشتكى عليه، حرص المشرع على إبقاء هذا الإجراء من اختصاص النيابة العامة[٢].

---

[1] هذا ما قضت به المادتين (٤٨) ، (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[2] رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، المرجع السابق، ص ٣٩١. ويؤدي عدم جواز الندب للاستجواب إلى نتيجة أخرى وهي : عدم جواز الندب للحبس الاحتياطي (التوقيف) ، إذ يشترط لإصدار الأمر به أن يسبقه استجواب المتهم، انظر فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص ٣١٤.

إلا أن محكمة التمييز الموقرة خالفت هذا الأصل في عدة قرارات لها[١] وهذا مسلك منتقد، لأنه ينطوي على مخالفة صريحة للنصوص القانونية[٢]. ولعل اتجاه إرادة المشرع الأردني في إسناد الاستجواب للنيابة العامة يعود لحيادها في أدائها لوظائفها فهي تجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق، فهي الجهة الرئيسية المختصة بالتحقيق[٣] إلى جانب اختصاصها كسلطة اتهام[٤]، رغم ما بين الوظيفتين من تعارض، وهذا اتجاه منتقد [٥]واغلب التشريعات اللاتينية التي ينتمي إليها القانون الأردني، وعلى رأسها التشريع الفرنسي تأخذ بنظام الفصل بين هاتين الوظيفتين[٦]

وباعتقاد الباحث أن تحقيق حياد النيابة العامة بشكل تام، يقتضي عدم الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق بيد النيابة وفي آنٍ واحد، لأن ذلك يُخل بمبدأ الحياد، ولأن ذلك يؤدي إلى وجود مصلحة لهذه السلطة في إثبات الإتهام المسند إلى الشخص، فتطغى وظيفة الاتهام على وظيفة التحقيق،

---

(1) انظر تميز جزاء ٦٠/٣٣، مجلة نقابة المحامين، ص ١٩٥ سنة ١٩٦٠. سبقت الإشارة إلية في الصفحة ٧٩ من هذا البحث.
وتميز جزاء ٨٥/٧٦، مجلة نقابة المحامين، ص ١٥٨٨ سنة ١٩٨٥. سبقت الإشارة إلية في الصفحة ٧٩ من هذا البحث.
وتميز جزاء ٨٣/١٢، مجلة نقابة المحامين، ص ٥٧٧ سنة ١٩٨٣.منشورات مركز عدالة.

(2)هناك جملة من الانتقادات التي وجهت لأحكام محكمة التميز القاضية بمنح الضابطة العدلية سلطة استجواب المشتكى عليه في حالات الإنابة، للاطلاع : عثمان جبر عاصي ، **ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الجزائي الابتدائي في الأردن**، المرجع السابق، ص ١٢٢ وما بعدها.خليفة بن سعيد البوسعيدي، **ضمانات الاستجواب في التشريع الأردني والعماني** ، المرجع السابق ، ص ٩٩ وما بعدها . فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني** ، المرجع السابق ، ص ٣٤٣ وما بعدها.

(3) يتضح اختصاص النيابة العامة بالتحقيق من خلال المواد " ١٧،٥١ ،٥٣، ٦١، ٦٨، ٩٣،٩٢ " من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(4) يتضح اختصاص النيابة العامة بالاتهام من خلال المواد (١/٢، ١٣٠، ١٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(5) أنظر انتقاد نظام الجمع بن سلطتي الاتهام والتحقيق في : فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المرجع السابق، ص ١٢٨ وما بعدها . حسن المرصفاوي ، **المرصفاوي في المحقق الجنائي** ، المرجع السابق، ص ٢٨ وما بعدها . السبهان ، **استجواب المتهم** ، ص ٨٧. العموش ، **استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي** ، المرجع السابق ، ص٣٥ وما بعدها . محمود محمود مصطفى، **تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية**، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٥ ، ص ص٨٦-٨٧ .

(6)من التشريعات التي أخذت بنظام الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام التشريع السوري، والتشريع اللبناني، والتشريع المصري قبل تعديل عام ١٩٥٢.

وعلى حد تعبير الأستاذ فاروق الكيلاني أن ذلك قد يدفع النيابة العامة إلى تركيز اهتمامها بالدرجة الأولى على جمع الأدلة لإدانة المتهم، وتهمل العمل على تحقيق دفاعه لإثبات براءته، مما يؤدي إلى إهدار حق الدفاع المقرر للمتهم[١]؛ فالاستجواب كما سبق القول إجراء خطير من إجراءات التحقيق، قد يؤدي إلى اعتراف المتهم بالتهمة الموجهة إليه، كما قد يؤدي إلى نفيها بما يقدمه من دفاع يدحصها، فهو، إذاً, سلاح ذو حدين، ومن الخطورة أن يُعهد إلى النيابة العامة، وهي خصم للمتهم وحكم في الوقت ذاته[٢]، ويرى الدكتور معتصم مشعشع أن الاستجواب في القانون الأردني عبارة عن إجراء يستهدف الحصول على الدليل أكثر منه وسيلة دفاع للمتهم، وهذا يجعل منه سلطة ممنوحة للمحقق الذي يملك قرار اتخاذه أو عدم القيام به انطلاقا من حاجة التحقيق[٣]، فالنيابة العامة هي خصم المتهم، مهما يُقال عن حيادها، لأن وظيفتها الأساسية هي تولى سُلطة الاتهام، ما دام أنها تجمع بين السلطتين "الاتهام والتحقيق"، وباعتقاد الباحث إن من الصعوبة عليها التوفيق بين جانبين متعارضين في وقت واحد.

---

(1) فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، المرجع السابق، ص ١٢٨.

(2) حسن المرصفاوي، **المرصفاوي في المحقق الجنائي**، المرجع السابق، ص ٢٨.

(3) معتصم مشعشع، **استعانة المشتكى عليه بمحام خلال الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة في القانون الأردني مقارنة مع القانون الفرنسي**، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٢٦، العدد ١، السنة ١٩٩٠، ص٢٨.

وتباعاً يقترح الباحث إسناد مهمة التحقيق إلى قاض خاص مستقل عن النيابة العامة، من جهة، وعن السلطة التنفيذية من جهة أخرى، يكون على درجة من الحياد والنزاهة والثقافة، مما يفيد قضية الدفاع عنايته بما يفيد قضية الاتهام، لان تخويل النيابة العامة سلطة استجواب المشتكى عليه بهذا الوضع الحالي، من شأنه أن يضعف الهدف والغاية المرجوة من ضمانة إسناد الاستجواب إلى سلطة مختصة محايدة. لأن عدم توفر الحياد في السلطة المختصة بالاستجواب سوف يدفع المدعي العام لأن يجعل الاستجواب أداة إثبات وإدانة، مما يؤثر على إجراءات التحقيق بأكملها، ومن الممكن أن يؤدي إلى بطلان الاستجواب وبطلان الاعتراف الصادر نتيجة لهذا الإجراء في هذه الحالات.

ثانياً : إحاطة المشتكى عليه علماً بالتهمة المنسوبة إليه.

تنص الفقرة الأولى من المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنــه "عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته، ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها...".

يتضح من هذه الفقرة أن ضمانة إحاطة المشتكى عليه علماً بالتهمة المنسوبة إليه تندرج ضمن نطاق حق الدفاع، وهو أول إجراء موضوعي من إجراءات الاستجواب حيث تقوم به سلطة التحقيــق "المدعي العام" بعد استكمال الإجراءات الشكلية للاستجواب، خاصة فيما يتعلق بمحــضر الاســتجواب والتثبت من هوية المشتكى عليه، وقد أكدت العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية[١] ضرورة الالتزام بهذه الضمانات، كما نصت العديد من الدساتير على حق المشتكى عليه بالإحاطة بالتهمــة المنــسوبة إليه[٢]، أما بالنسبة للتشريعات الجزائية فقد أقرت غالبيتها حق المشتكى عليه فــي الإحاطــة بالتهمــة المنسوبة إليه[٣] .

---

[1] نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرة (١/٣) من المادة السادسة على حق المتهم في أن يخطر في أقصر وقت ممكن وباللغة التي يفهمها ، وبطريقة مفصلة ، بطبيعة وسبب الاتهام الموجه إليه، مشاراً إليه في : عبد السلام العموش، **استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي**، المرجع السابق، ص ٨٩. كما أكدت المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على ضرورة إبلاغ الفرد فوراً بالتفصيل، وبلغة مفهومة لديه، بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه، أنظر احمد فتحي سرور، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢١٥.

[2] قضى دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١م في المادة (٧١) بأن يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون ، ويجب إعلامه على وجه السرعة بالتهم الموجه إليه ، ونص كل من الدستور السوري في المادة (١٠ فقرة هـ) والدستور الهندي في المادة في (٢٢ فقرة ١) والدستور التركي في المادة (٣٠) والتعديل السادس من الدستور الأمريكي على حق المتهم في أن يحاط علماً بالتهم المنسوبة إليه، انظر سامي صادق الملا، **اعتراف المتهم** ، المرجع السابق، ص ٣٨.

[3] انظر مثلاً : المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات المصري، والمادة(٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي، والمادة (٦٩) مــن قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري . كما نصت على هذا الحق المادة (١١٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، ونص كل من التشريع الإيطالي والتشريع السوفيتي والتشريعات ألانجلو سكسونية على ضرورة إحاطة المتهم علما بالتهم المنسوبة إليه، مشاراً إليه في : عبد السلام العموش، **استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي**، المرجع الــسابق، ص٩١. ســامي صــادق المــلا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص ٤١.

ونظراً لأهمية ضمانة إحاطة المشتكى عليه بالوقائع المنسوبة إليه، فيجب على المحقق أن يعلم المشتكى عليه بعد التثبت من شخصيته بجميع الأفعال المنسوبة إليه، ولا يغفل واقعة من تلك التي يجري التحقيق بسببها[١].

وبتحليل نص الفقرة الأولى من المادة (٦٣) ، يتضح أن المشرع الأردني يوجب على المدعي العام حال مثول المشتكى عليه أن يقوم بتلاوة التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها ... الخ.

ابتداءً يرى الباحث أن هذا النص يتحدث عن حضور المشتكى عليه للمرة الأولى أمام المدعي العام، إلا أن المشرع لم يشر إلى الحضور لأول مرة، بل استعمل عبارة أعم حين نص "عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام ..." فظاهر النص يلزم المدعي العام بهذه الضمانة في كل مرة يمثل فيها المشتكى عليه أمام المدعي العام، سواءً في الحضور لأول مرة، أو خلال جلسات الاستجواب، ويؤكد الباحث، أنه ورغم إغفال المشرع لعبارة الحضور لأول مرة، إلا أن هذا لا يحتم على المدعي العام إحاطة المشتكى عليه بالتهمة في كل مرة يمثل فيها المشتكى عليه للاستجواب، وهو ما يؤكده التطبيق العملي لعمل النيابة العامة، إلا أنه وفي جميع الحالات، يجب على النيابة أن تحيط المشتكى عليه علماً بالتهم الجديدة التي قد تستحدث خلال جلسات الاستجواب، أو عند حصول ظروف معينة، تغير وصف التهمة إلى تهمة أشد[٢].

---

(1) محمد سامي النبراوي، **استجواب المتهم**، المرجع السابق، ص١٣٤.

(2) خليفة بن سعيد البوسعيدي، **ضمانات الاستجواب في التشريع الأردني والعماني**، المرجع السابق ص١٣٣.

والنص السابق يلزم المدعي العام بأن يتلو على المشتكى عليه التهمة المنسوبة إليه[١]، دون أن يفرض عليه أن يحيطه علماً بالتهمة، ذلك أن الباحث يرى بأن تلاوة التهمة هي قراءة مجردة للتهمة المكتوبة في المحضر، وكأن المشرع يلزم المدعي العام ببيان الوصف القانوني للتهمة المسندة للمشتكي عليه، كتلاوة المدعي العام للتهمة بقوله "أنت متهم بارتكاب جناية القتل غير المقصود "أما الإحاطة فهي إعلامه وإفهامه بالتهمة ولو لم تُقرأ عليه.

ويمكن القول بأن ظاهر النص الأردني لا يضع التزاماً بأن يتم إفهام المشتكى عليه بلغة بسيطة يفهمها، مما يولد الخشية من أن تصبح هذه الضمانه مجرد تكرار لصيغ قانونية يصعب على المشتكى عليه إدراك فحواها[٢] وأن يكتفي المدعي العام بأن يثبت تنفيذ التزامه المنصوص عليه في المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في محضر استجواب المشتكى عليه لأول مرة من خلال تدوين عبارة "وبعد التثبت من هوية المشتكى عليه تليت التهمة المنسوبة إليه ...الخ.

فيرى الباحث أن اقتصار المشرع الأردني على مجرد تلاوة التهمة كصورة تمثل تحقيق ضمانة إحاطة المشتكى عليه بالتهمة المنسوبة إليه، ليس في مكانه ، لأنه بهذه التلاوة تكون الإحاطة شبه منعدمة ومنطوية على تغرير، وإذا انعدمت أمانة المدعي العام في إيضاح التهمة فسد اعتراف المشتكى عليه[٣]، كما أنه من المعتذر تحديد التهمة والتكييف القانوني لها على وجه الدقة، خاصة أن هذه الإحاطة تتم في الحضور لأول مرة أمام المدعي العام وقبل أن تتبلور الصورة الدقيقة للتهمة.

هذا بالإضافة إلى احتمال ظهور أدلة جديدة أثناء الاستجواب، قد تؤدي إلي تغير الوصف القانوني للأفعال المنسوبة للمشتكي عليه[١]. لذلك نجد أن موقف المشرع الأردني لا يتفق مع

---

(1) أغلب التشريعات المقارنة ألزمت قاضي التحقيق بأعلام المتهم بكافة الوقائع والإحاطة بالتهمة وبالتكييف القانوني للفعل، أنظر التشريع العماني مثلاً نص المادة (١١٤).

الحكمة المتوخاة من قاعدة إحاطة المشتكى عليه بالتهمة المنسوبة إليه، والمتمثلة في إفهام المشتكى عليه بطبيعة التهمة الموجه إليه وإدراكه لها.

وإن تلاوة المدعي العام للتهمة على المشتكى عليه، حسب الوصف القانوني لها، لا يحقق النتيجة المطلوبة، لان المشتكى عليه قد لا يدرك ماهية وطبيعة التهمه المنسوبة إليه، خاصة إذا كان المشتكى عليه غير متعلم أو على مستوى متدنٍ من التعليم[٢].ومثال ذلك تلاوة المدعي العام للتهمة المنسوبة للمشتكي عليه قائلاً "إنك مرتكب لجريمة هتك العرض"، فيجيب المشتكى عليه، غير المتعلم –مثلاً– والذي يجهل التكييف القانوني للجرائم بالاعتراف عما ورد على لسان المدعي العام، إلا أنه قد يكون في الحقيقة ما هو إلا مرتكب لجريمة الفعل المنافي للحياء فقط.

وتباعاً اكتفاء المدعي العام بتلاوة التهمة على المشتكى عليه بصياغة الوصف القانوني للأفعال المنسوبة إليه، لا يتفق مع الحكمة المتوخاة من هذه الضمانة، وهي السماح للمشتكى عليه إدراك حقيقة موقفه وتقدير وضعه القانوني ولتجهيز دفاعه.

فمن وجهة نظر الباحث فإن الإحاطة يجب أن تحل مكان التلاوة للتهمة، وأن تقوم هذه الإحاطة على أساس معرفة المشتكى عليه للتهمة المنسوبة إليه بشكل مفصل ودقيق، بل ويجب على المدعي العام أن يستخدم عبارات سهلة وواضحة وبعيدة عن الغموض، مبيناً للمشتكى عليه بالتفصيل

---

[2] معتصم مشعشع، **استعانة المشتكى عليه بمحام خلال الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة في القانون الأردني مقارنة مع القانون الفرنسي**، المرجع السابق ، ص٣٠.

[3] محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص ٣٠١

[1] سامي صادق الملا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص ٤٠ .

[2] عبد السلام العموش، **استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي**، المرجع السابق ، ص ٩٢ وما بعدها.

كافة الوقائع المسندة إليه وبالأدلة المتوفرة ضده قبل استجوابه لأول مرة[١] لكي يتيسر على المشتكى عليه فهمها وإدراك حقيقتها.

أما بخصوص واجب المدعي العام من إحاطة المشتكى عليه بالتكييف القانوني للوقائع الجرمية المنسوبة إليه، فيرى البعض أن على المدعي العام أن يوضح التهمة المسندة للمتهم، ولا يلزم ببيان وصفها القانوني، لان التكييف قد يكون متعذراً في بداية التحقيق وقبل سماع الشهود والتدقيق في الأدلة القائمة ضده[٢]، ويرى آخرون أن من الأفضل دائماً ذكر الأوصاف القانونية للأفعال، كما هو وارد بتقرير الاتهام إلى جانب الوقائع التي تتضمنها[٣]. ويتفق الباحث مع أصحاب الموقف الثاني، مشيراً إلى أن غاية هذه الضمانه تتحقق بقيام المدعي العام بإفهام المشتكى عليه وإحاطته علما، وبشكل مفصل، شارحاً لـــه كافة الوقائع الجرمية المنسوبة إليه وبإبلاغه بكافة الأدلة الموجهة ضده، وإن كان المدعي العام غير ملزم ببيان الوصف القانوني للوقائع المنسوبة للمشتكي عليه، إلا أن قيامه بالتكييف القانوني لها وبالجزاء المترتب عليها، يحقق الغاية المنشودة من هذه الضمانة، لانه بذلك سيمكن المشتكى عليه من تقدير حقيقة موقفه، وبالتالي اختيار الطريق والوسيلة الدفاعية التي تناسب وضعه، ليتسنى لـــه التهيؤ للدفاع عن نفسه، وليكون بمنأى من مفاجأته بالتهمة مع البدء بالاستجواب مباشرة[٤].

لكن : كيف تمثل إحاطة المشتكى عليه بالتهمة المنسوبة إليه ضمانة من شأنها إضفاء الحجية على الاعتراف الصادر منه بخصوص التهمة ذاتها؟ يرى الباحث في الإجابة على هذا السؤال مـــا يلي :

---

(1) محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، المرجع السابق ص ٣٠٢.

(2) فهد السبهان، **استجواب المتهم** ، المرجع السابق، ص ١٣٤.

(3) محمد النبراوي، **استجواب المتهم** ، المرجع السابق، ص ١٣٦.

(4) محمد النبراوي، **استجواب المتهم** ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩.

أولاً : تنبع أهمية هذه الضمانة من كونها تعطي المشتكى عليه الفرصة لتقدير حقيقة موقفه ومعرفة وضعه القانوني بدقة لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه(١)، فالاعتراف لا يكتسب الحجية الثبوتيه إلا إذا صدر من المشتكى عليه بعد علمه بموضوع الاتهام.

ثانيا : إن إحاطة المشتكي عليه بالتهمة المنسوبة إليه، تدخل في عداد الضمانات المُمهدة للاستعانة بمحام، فعلمه بالتهمة المنسوبة إليه يترك لـــه تقدير ضرورة استعانته بمحام من عدمـــه(٢).

ثالثا : تمثل إحاطة المشتكى عليه علماً بالوقائع الجرمية والتهم المنسوبة إليه ضرورة لصحة الأقوال والاعتراف الصادرة عنه بعد ذلك(٣)، فإذا كانت الإحاطة منصبة على تهمة هتك العرض أو الفعل المنافي للحياء على سبيل المثال، فلا يقبل اعتراف المشتكى عليه باقترافه لجريمة الاغتصاب. ويرى الباحث أن مضمون الإحاطة وعناصرها تمثل أساساً لبناء القناعة القضائية بخصوص الاعتراف فيما بعد.

وعليه فإن الإحاطة بالتهمة أمر جوهري لتعلقه بحق الدفاع، فيجب أن يـــتم إخطـــار المـــتهم بالوقائع المسندة إليه فوراً عند حضوره لأول مرة أمام المدعي العام، وهذه الـــضمانة تمثـــل تمهيـــداً للاستعانة بمحام، وهي تباعاً لا تضفي بذاتها الحجية على الاعتراف، وإنما بوصـــفها الـــضمانة التـــي تمكن المشتكى عليه من الوقوف على حقيقة موقفه ووضعه القانوني، وبالتالي اختياره للاستعانة بمحام التي بدورها تمثل الضمانة الفعالة التي تضفي الحجية على قوة الاعتراف.

---

(1) سامي صادق الملا، **اعتراف المتهم** ، المرجع السابق ، ص ٣٩.

(2) عبد الستار الكبيسي، **ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة**، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص ٤٢٧، مشاراً إليه في خليفة سعيد البوسعيدي، **ضمانات الاستجواب في التشريع الأردني والعُماني**، المرجع السابق ، ص ١٣٢.

(3) سامي صادق الملا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص ٣٥.

ويهيب الباحث بالمشرع الأردني بإفراد نص واضح وصريح لمعالجة هـذه الـضمانة علـى غرار التشريعات الجزائية التي ألزمت المحقق بالشرح والتفصيل بإفهام المشتكى عليه بكـل مـا هـو منسوب إليه من وقائع وأدلة، وبلغة بسيطة وبطريقة واضحة يفهمها، وأن لا تقتصر هذه الضمانة على مجرد التلاوة لان ذلك لا يحقق الهدف والمغزى من النص عليها.

لكن، ما أثر إغفال إحاطة المشتكى عليه بالتهمة الموجهة إليه على حُجية الاعتراف؟

حال مثول المشتكى عليه أمام المدعي العام لاول مرة لإجراء اسـتجوابه، بـافتراض إغفـال المدعي العام لقاعدة إحاطة المشتكى عليه علماُ بالتهمة المنسوبة إليه، وصدر اعتراف مـن المـشتكى عليه وكان ينصب على الواقعة الجرمية ذاتها التي تمثل سبب حضوره لأول مرة أمام المدعي العـام، بمعنى أن الاعتراف سبق ضمانة التلاوة للتهمة المنصوص عليها في المادة (٦٣) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية الأردني. فما القيمة القانونية للاعتراف الصادر من المشتكى عليـه قبـل تـلاوة المدعي العام التهمة المنسوبة إليه؟ وهل للقاضي الجزائي أن يعتمد عليه عند النطق بالحُكم بالإدانة؟

تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات ترتب صراحة وجوب الحكم بالبطلان علـى مخالفـة قاعدة إحاطة المشتكى عليه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ومن هذه التشريعات، التشريع الفرنسي (المادة ١٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية)[١] والتشريع الإيطالي (المـادة ٣٣١ مـن قـانون الإجـراءات الجنائية)[١]. أما بالنسبة لموقف المُشرع الأردني، فيتضح من نص الفقرة ٤ من المـادة ٦٣ "يترتـب على عدم تقيد المدعي العام بأحكام الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) من هذه المادة بطلان الإفادة التي أدلـى بها المشتكى عليه".

فظاهر النص يرتب على إغفال المدعي العام لضمانة الإحاطة بالتهمة للمشتكي عليه وتحديـداً في الحضور لأول مرة بطلان كل ما صدر عن المشتكى عليه، وتباعاً إذا تضمنت الإفـادة اعترافـاً

---

(1) محمد النبراوي، **استجواب المتهم**، المرجع السابق، ص١٤٠ .

(1) عبد السلام العموش، **استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي**، المرجع السابق، ص٩٢.

بالوقائع الجرمية المقترفة، فإن هذا الاعتراف باطل ولا يصلح كأساس يستند عليه القاضي لإدانة المشتكى عليه المعترف.

إلا أن الباحث يرى أن الجزاء المترتب على إغفال المدعي العام لهذه الضمانة قد لا يرقى لدرجة البطلان المطلق للاعتراف الصادر عن المشتكى عليه للأسباب التالية :

أولاً:- ضمانة الاحاطه بالتهمة ليست هي المقصودة من وراء الفقرة الأولى من المادة (٦٣) فوجوب إخطار المشتكى عليه بالتهم المسندة إليه ليست غاية في ذاتها، بل هي وسيلة تمكنه من تنظيم وتحضير دفاعه بالطريقة التي يقرر أنها في مصلحته[٢] ويمكن القول أن اطلاع المشتكى عليه بالتهم المنسوبة إليه هي تمهيد له لإعداد دفاعه بصورة فعالة وتأمين ضمانة للاستعانة بمحام إذا رغب ذلك.

ثانياً:-بتحليل نص الفقرة الأولى من المادة (٦٣) نجد أن المشرع يلزم المدعي العام بتلاوة التهمة المنسوبة للمشتكي عليه ويطلب جوابه عنها ...الخ.

فالأمر يعد مجرد سؤالٍ للمشتكي عليه، أي أنه ليس استجواباً بالمعنى القانوني الدقيق، ولكنه إجراء ضروري ولازم مثل الاستجواب[١]،بل باعتقادنا أن الإحاطة بالتهمة تشكل الأساس التفصيلي لبناء المناقشة مع المشتكى عليه التي يقوم عليها الاستجواب.

ثالثاً:-يؤكد الباحث أن غاية المشرع الأردني من الفقرة الأولى من المادة (٦٣) هو إتاحة المجال للمشتكي عليه للاستعانة بمحام، وليس للإحاطة بالتهمة، وما الأخيرة إلا ضمانة ممهدة للتالية، وذلك أن المشرع الزم المدعي العام بتنبيه المشتكى عليه للاستعانة بمحام إضافة لتدوين هذا التنبيه، بينما لم يلزم المشرع المدعي العام تدوين تلاوة التهمة التي تمت للمشتكي عليه، فغاية المشرع وهدفه الأول

---

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٦٨٨. محمد النبراوي، **استجواب المتهم**، مرجع سابق، ص١٢٩.معتصم مشعشع، **استعانة المشتكى عليه بمحام خلال الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي**،المرجع السابق، ص٣١

[1]خليفة البوسعيدي، **ضمانات الاستجواب في التشريع الأردني والعُماني**، المرجع سابق، ص ١٣٣.

هو تحقيق وتأمين الاستعانة بمحام للمشتكي عليه بدرجة أولى، والبطلان المطلق يكون بإغفال التنبيه لتامين الاستعانة بمحام وإغفال تدوين هذا التنبيه.

لذلك يتفق الباحث مع رأي الدكتور محمود مصطفى، أن الجزاء المترتب على مخالفة المدعي العام لضمانة تلاوة التهمة على المشتكى عليه، بطلان الإجراء، وهو بطلان نسبي يسقط بالتنازل عنه صراحةً أو ضمناً[٢]، لأنه وباعتقادنا، أن البطلان المقصود في المادة (٦٣) السالفة الذكر هو البطلان الناجم عن إغفال الإجراء بصورة مكتملة، بمعنى لا تلاوة للتهمة ولا حتى تنبيه للاستعانة بمحام، أما اقتصار الإغفال على عدم تلاوة التهمة، وقيام المدعي العام بواجبه بالتنبيه للاستعانة بمحام، وتمام الإجراء من خلال الاستعانة بمحام، وصدور الاعتراف، فالإجراء صحيح والاعتراف صحيح.إذا تم التنازل من قبل المشتكى عليه عن ضمانة الإحاطة بالتهمة.

---

[2] محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع سابق، ص ٣٠٥.

ثالثاً : تنبيه المشتكى عليه إلى حقه في الصمت .

أوصى المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج سـنة ١٩٧٩ بـأن المتهم له الحق في أن يظل صامتاً، ويجب تنبيهه إلى هذا الحق[١] ومن ثم يُعد حق المتهم في التنبيـه إلى حقه بالصمت أمام المدعي العام أحد مظاهر حق المشتكى عليه في تجهيز الدفاع عن نفسه،وكفالة حرية الدفاع من المبادئ المعترف بها في جميع التشريعات[٢] ومن التشريعات التي تـنص بـصراحة على هذا الحق التشريع الفرنسي من خلال المادة (١/١١٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنـسي، التي أوجبت على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم عند حضوره أمامه لأول مرة إلى أنه حر فـي عـدم الإدلاء بأي إقرار، ويثبت ذلك التنبيه بمحضر التحقيق[٣]. وتنص المادة (٢٦٩) من مشروع القـانون الإيطالي لسنة ١٩٠٥ على أنه يجب على القاضي أن ينبه المتهم إلى أنه غير ملزم بالإجابة ، والمـادة (٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية منه تنص على ذلك أيضاً[٤]. أما بالنسبة للقـانون الأردنـي فقـد نصت الفقرة الأولى من المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنـه " عنـدما يمثـل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنهـا ، منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام".

---

(1) احمد فتحي سرو، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص ٢١٦.

(2) علي الصادق عثمان، وعلي حموده، **حقوق الإنسان**، المجلة الجنائية القومية، ص٦١٨. مشاراً إليه فـي : البوسـعيدي، **ضـمانات الاستجواب في التشريع الأردني والعماني**، المرجع السابق ، ص ٢٢٥.

(3) سامي المُلا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص ١٩٣.

(4) موسى أبو السعود عبد العزيز، **ضمانات المتهم وحقوقه**، رسالة دكتوراة، جامعة الأزهـر، كليـة الـشريعة والقانـون،١٩٨٥ ،القـاهرة، ص١١٨٧.

تباعاً هل قصد المشرع من وراء التنبيه المشار إليه في المادة سالفة الذكر الصمت لذاتــه؟ أم الصمت كوسيلة أو ضمان لتأمين الحق في الاستعانة بمحام؟

يرى الأستاذ فاروق الكيلاني أن هذا النص يجيز للمشتكى عليه الصمت بعد تنبيهه إليه، وأنــه يحق له أن لا يجيب على التهمة المنسوبة إليه إلا بحضور محام، فإذا رفض المشتكى عليــه توكيــل محام، أو لم يحضر محام في المدة المحددة، فيتم إجراء التحقيق بمعزل عنه، ويبقى حق المشتكى عليه في الامتناع عن الإجابة "الصمت" قائماً دون أن يتخذ من ذلك قرينــة ضــده(١)، ويرى الأستاذ محمد نجم أنه ليس من حق المشتكى عليه الصمت في مرحلة التحقيق الابتــدائي، لأن الاســتجواب وســيلة تحقيق، هدفه الوصول إلى الحقيقة(٢) ويذهب آخرون إلى أن إرادة المشرع تتجه نحو ربط الحق فــي الصمت عند الحضور لأول مرة أمام المدعي العام برغبة المشتكى عليه بممارسة حقه في الاســتعانة بمحام، بمعنى أن المشرع لم تتجه نيته لمنح المشتكى عليه الحق في الصمت بصورة منفردة ومطلقــة، وإنما أجاز للمشتكي عليه ممارسة الحق في الصمت بصورة مؤقتة، وذلك لحين توكيل محــام، فهــذا النص جاء ضمن نطاق حق المشتكى عليه بالاستعانة بمحام في الاستجواب ولم يجز للمــشتكي عليــه الحق في الصمت بشكل مطلق(٣) وأشار بعض الدارسين إلى أن إجراءات التحقيق قد تقتضي مجابهــة المشتكى عليه بالأدلة للوصول إلى الحقيقة، والصمت هنا قد يعرقل سير العدالــة، ومــن ثــم لــيس للمشتكي عليه أن يلتزم الصمت إلى النهاية، وفقاً لهذا النص(٤).

يرى الباحث إبتداءً ورداً على الأستاذ فاروق الكيلاني أن هذا النص يقتصر على ضمانة الحق في أن يتم تنبيه المشتكى عليه إلى حقه في عدم الإجابة إلا بحضور محام، أما حقه بنــاءً علــى هــذا النص في أن يظل صامتاً فهذا مما لا يمكن الجزم به، ولا ثمة إشارة تسنده.

---

(1) فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المرجع السابق، ص٣٧٦.
(2) محمد نجم، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المرجع السابق، ص ٢٤١.
(3) عبد السلام العموش، **استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي**، المرجع السابق ، ص٦٦.
(4) خليفة البوسعيدي، **ضمانات الاستجواب في التشريع الأردني والعماني** ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨.

وباعتقاد الباحث أن ضمانة الصمت ليست هي المقصودة بحد ذاتها، وإنما هـي بمثابـة لفـت نظر المشتكى عليه بإمكانية تأجيل اتخاذ إجراء الاستجواب معه من خلال إعطائه مهلة لتوكيل محام.

ويمكن التأكيد على حقيقة موقف منح المشرع الأردني للمشتكي عليه حق الصمت المؤقت من خلال تحليل الفقرة الأولى من المادة (٦٣)، فقد جاء النص في الشطر الأول يلزم المدعي العام بتنبيـه المشتكى عليه بأن من حقه أن لا يجيب عن التهمة المنسوبة إليه إلا بحضور محاميه ثـم أكمـل فـي الجزء الثاني بأنه إذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محامياً في مدة أربـع وعـشرين ساعة يجري استجوابه بمعزل عنه، بمعنى أن حقه بعدم الإجابة قاصر على انتظار محاميه لحـضور إجراءات التحقيق فإذا لم يحضر المحامي، باشر المحقق عمله في التحقيق مع المشتكى عليه. ويـدعم الباحث وجهة نظره السابقة من خلال الفقرة الثالثة من المادة نفسها حيث أنه إذا أدلى المـشتكى عليـه بإفادة يدونها ... الخ.

فهذه الفقرة تشير إلى أن المشتكى عليه في نهاية حضوره لأول مرة أمام المدعي العام لا بـد من صدور إفادة عنه، فيقوم الكاتب بتدوينها ثم تلاوتها عليه فتوقيعها من المشتكى عليه بالإمـضاء أو البصمة، ثم مصادقة المدعي العام والكاتب، والإشارة إلي امتناع المشتكى عليه ليس المقصود بها هـو الامتناع عن إجابة أسئلة المدعي العام، وانما هو امتناع المشتكى عليه عن توقيـع محضرالحـضور لأول مرة له أمام المدعي العام.

ولكن : ما أثر تنبيه المشتكى عليه بإمكانية التزام الصمت ؟ للإجابة على ذلك أورد النقطتين التاليتين :

أولاً : إخطار المشتكى عليه بأن لـه مطلق الحرية في الإجابة عن أسئلة المحقق أو الامتناع عنهـا، وأنه لا يملك أحد أن يُكرهه على الإجابة، وأنه في حال امتناعه لا يفسّر ذلك على أنه إقرار لصحة ما

هو منسوب إليه والتسليم بإدانته، بل إن أقصى ما يترتب على امتناعه هو أن تظل أدلة الاتهام حيث كانت قبله[١]، وهو عندها يكون حراً في اختياره الطريق الذي يسلكه ويراه محققاً لمصلحته.

ثانياً : يعتقد الباحث أن عدم تنبيه المشتكى عليه لضمانة الصمت قد يعد من قبيل الإكراه والإجبار على الكلام، مما يؤدي إلى الإيقاع به ولو بطريقة غير مباشرة، لأن عدم التنبيه يؤثر على حرية المشتكى عليه في اتخاذ القرار، فيقوم على الإجابة بطريقه متسرعة وبدون تعقل وتبصر خوفاً من تعليق وشك المدعي العام في صمته، الأمر الذي يفضي إلى التأثير على قناعة القاضي وإلى إدانة المتهم نتيجة جهله لهذا الحق.

---

(1) خليفة البوسعيدي، **ضمانات الاستجواب في التشريع الأردني والعماني**، المرجع السابق، ص ٢٣١ .

رابعاً : تنبيه المشتكى عليه لحقه في الاستعانة بمحام.

حرصت أغلب الدول على النص في دساتيرها على حق المشتكى عليه بالاستعانة بمحـــام[١]، وبحثت عدة مؤتمرات دوليه هذا الحق، وأجمعت على ضرورة كفالة حق الدفاع مـــن ناحيـــة تمكـــين المشتكى عليه من الاستعانة بمحام، وتمكين المحامي من أداء رسالته على الوجه الأكمـــل[٢]، ورغـــم أهمية حق الاستعانة بمحام في الدعوى الجزائية لم يرد في دستور المملكة الأردنية الهاشـــمية لـــسنة ١٩٥٢ نص يتضمن هذا الحق.

إلا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تعرض لحق المشتكى عليه فـــي الاســـتعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي التي تتم أمام المدعي العام كـــسُلطة تحقيـــق أصـــليه، والمـــشرع الأردني قد نص على الاستعانة بمحام عند حضور المشتكى عليه أمام المدعي العام لأول مرة لإجراء استجوابه، فقد نص في الفقرة الأولى من المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنـــي على أنه "عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدوّن هذا التنبيه فـــي محضر التحقيق، فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محامياً في مدة أربـــع وعـــشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه".

وتباعا تمثل ضمانة الاستعانة بمحام في القانون الأردني رخصة أو حرية للمشتكى عليه لأنها تنطوي على إباحة غير محدودة تتسع لكل ما يمنعه القانون، وتتجسد بقدرة الشخص على

---

[1] أنظر المواد (٦٩-٧١) من الدستور المصري، والمادة (٣٤) من الدستور السوري، والمادة (٢٠) من الدستور العراقي، والمادة (١٢) من الدستور التونسي. انظر منصور صالح العوامله، **الوسيط في النظم السياسية، الحقوق والواجبات**، المجلد الثالث، المركز العربي، عمان، ١٩٩٥، ص ٢٢٦ وما بعدها.

[2] راجع المادة (١/٢١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (٣/١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

فعلٍ ما دون إثم يقع عليه، ودون أن يكون هناك واجب على آخر القيام به. فاستعانة المشتكى عليه بمحام منذ الحضور لأول مرة أمام المدعي العام، أو خلال الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي هي مكنة يكفلها القانون للشخص المقتدر على إحضار مدافع[١].

ويتضح أن المشرع الأردني لم يجعل من علم المشتكى عليه بحقه في الاستعانة بمحام علماً مفترضاً بالقانون، فأوجب على المدعي العام إعلام المشتكى عليه بحقه في الاستعانة بمحام منذ بداية التحقيق الابتدائي، ولعل السبب يكمن في إتاحة الفرصة للمشتكي عليه كي يمارس حقه في الدفاع، ولكي تحقق ضمانات الدفاع غايتها[٢].

ويعتبر المدعي العام موفياً بالتزامه القانوني بمجرد تنبيه المشتكى عليه للحق بالاستعانة بمحام، وتدوين هذا التنبيه في محضر التحقيق، بعدها ينتقل الدور إلى المشتكى عليه، الذي له أن يقرر إما التنازل عن هذا الحق أو تقرير الاستعانة بمحام.

وتعتبر استعانة المشتكى عليه بمحام متمرس في القانون أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ضمانة هامة من ضمانات سلامة التحقيق ومظهراً من مظاهر العدل[٣] .

---

(1) انظر معتصم مشعشع، **استعانة المشتكى عليه بمحام خلال الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي**، المرجع السابق، ص٢٦.إلا أن الاستعانة بمحام تصبح حقا للمشتكى عليه عندما يكون هناك واجب على الدولة بأن تهيئ له هذه الاستعانة كما هو الحال في مرحلة المحاكمة وفق الفقرة الأولى من المادة ٢٠٨.

(2) معتصم مشعشع، **استعانة المشتكى عليه بمحام خلال الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي**، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

(3) خليفة البوسعيدي، **ضمانات الاستجواب في التشريع الأردني والعماني**، المرجع السابق، ص ١٠٧.

إن حضور المحامي مع موكله أثناء الاستجواب فيه ضمان لسلامة الإجراءات، كما يكون عوناً للمحقق في ضمان تحقيق عادل[١]. وتنبيه المشتكى عليه إلى حقه في عدم الكلام إلا بوجود محام بموجب المادة (١/٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يعد التزاماً على المدعي العام توجيه هذا التنبيه. وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم ٨١/٥٢ على أنه "إذا لم ينبه المدعي العام المتهم إلى أن من حقه أن لا يجيب عن التهمة إلا بحضور محام كما لم يدون مثل هذا التنبيه في محضر التحقيق ، فيكون بإهماله ذلك قد خالف القانون، الأمر الذي يتعين اعتبار الإفادة المعطاة على هذه الصورة باطلة على أساس أن المدعي العام قد أخل بضمانة من ضمانات الدفاع المقررة قانونياً[٢]. إلا أن محكمة التمييز الموقرة عادت في قرار آخر لها، واعتبرت أن مخالفة هذا الإجراء لا يرتب البطلان، جاء في قرارها رقم ٨١/٩٩ على أن "عدم قيام هيئة التحقيق بتلاوة التهمة على المتهم عند أداء الإفادة، وعدم سؤاله أن من حقه أن لا يجيب على التهمة إلا بحضور محام لا يجعل هذه الإفادة باطلة، حتى لا يجوز الأخذ بها، إذ لم ينص القانون على بطلان مثل هذه الإفادة، ولا بطلان بدون نص"[٣]. إلا أن الباحث يرى بأنه لم يعد لهذا الاجتهاد مكان وخصوصاً بعد تعديل المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حول مراعاة المدعي العام لالتزامه في تنفيذ تنبيه المشتكى عليه إلى أن من حقه أن لا يجيب عن التهمة إلا بحضور محام، يرتب البُطلان لكون هذا الأمر يتعلق بضمانات الدفاع، ومن جهة أخرى إن التنبيه يعد من القواعد الجوهرية الواجب الالتزام بها، ومن المعلوم بأن مخالفة القواعد الجوهرية يترتب عليها البطلان، ولو لم ينص عليها القانون، وإن هذا الإجراء إلزامي على المحقق، وهو مقرر لمصلحة المشتكى عليه وحده، ولذلك يجوز التنازل عنه، ولا

---

(1) فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المرجع السابق، ص ٣٤٧.

(2) ينظر مثلاً : تمييز جزاء ٨١/٥٢ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، ١٩٨١ ، عدد ٧ ، ص ١٣٣٦.منشورات مركز عدالة.

(3) ينظر مثلاً : تمييز جزاء ٨٢/٩٩ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، ١٩٨٢ ، عدد ١٢ ، ص ٢٠٧٨. منشورات مركز عدالة.

يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة التمييز[1]. وتباعاً يمكن التوصل إلي بطلان الاستجواب، وكل ما يصدر عنه، وتحديداً بطلان الاعتراف الصادر من المشتكى عليه أمام المدعي العـام وتحديـداً فـي الحضور الأول أمامه، إذا أغفل المدعي العام تنبيه المشتكى عليه إلى حقه في الاستعانة بمحام.

وبناءً على ما تقدم يقع على المدعي العام واجب تنبه المشتكى عليه إلى حقه فـي الاسـتعانة بمحام في جميع الجرائم، وتدوين هذا التنبيه في محضر التحقيق، ولا يجب على المحقق أن يقـوم بتجديد تنبيه المشتكى عليه الذي رفض توكيل محام عند حضوره للمرة الأولى إلى هذا الحق فـي كل مرة يحضر فيها أمامه[2]، إلا أن المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تحـتم على المدعي العام في كل حضور للمشتكى عليه في أن ينبهه بـأن مـن حقـه أن لا يجيـب إلا بحضور محام في كل الأحوال، فقد أجاز المشرع استجواب المشتكى عليه قبـل دعـوة محاميـه للحضور، على أن للمحامي بعد الانتهاء من الاستجواب أن يطلب الاطلاع علـى إفـادة موكلـه، وذلك في حالة السُرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة.وفي هذه الحالة يعتبر إجراء الاسـتجواب قانونياً، وكل ما يصدر نتيجة لاتخاذه قانونياً، ومن حق المحكمة الاعتماد على اعتراف المـشتكى عليه المنطوي في إفادته والاعتماد عليه في الحُكم[3].

---

[1] ينظر مثلاً : تميز جزاء ٧٢/٩٥ مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، ١٩٧٢ ، عدد ١-٢ ، ص ١٠٧٨

[2] معتصم مشعشع، **استعانة المشتكى عليه بمحام خلال الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي**، المرجع السابق ، ص ٣٣.

[3] انظر: تميز جزاء ٦٧/١٠٢ مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، ١٩٦٨ ، عدد ، ١،٢،٣، ص ١٧٤.

لكن : ما أثر تنبيه المشتكى عليه لحقه في الصمت لحين حضور المحامي على حُجية الاعتراف.

ألزمت المادة (١/٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المدعي العام وفي حضور المشتكى عليه لأول مرة لاستجوابه أن "....... منبها إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام ، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق.....الخ".

يرى الباحث أن تنبيه المدعي العام للمشتكى عليه لحقه في الصمت لحين حضور المحامي، وإثبات هذا التنبيه من خلال محضر الاستجواب بمثابة البينة على صدور الاعتراف طوعا واختيارا. وأكدت محكمة التمييز أثر هذا التنبيه كبينة تثبت الطوع والاختيار بقولها : "مزاعم الظنين أن إفادته لدى المدعي العام كان قد مهد لها بالضرب الشديد في المخابرات العامة يتناقض مع ما تبين من أوراق التحقيق أن المدعي العام أمهل الظنين لتوكيل محام، وقام بتوقيفه لمدة أسبوع في مركز الإصلاح والتأهيل في الجويدة حيث قام باستجوابه بعدها"(١).

وتباعاً إذا لم يفِ المدعي العام تنفيذ التزامه هذا، بإغفاله تنبيه المشتكى عليه بحقه في الاستعانة بمحام، فما حُجية الاعتراف الصادر من المشتكى عليه قبل هذا التنبيه؟ و ما حُجية الاعتراف الصادر من المشتكى عليه بعد قيام المدعي العام بهذا التنبيه؟

الحالة الأولى : حُجية الاعتراف الصادر من المشتكى عليه قبل تنبيهه للاستعانة بمحام.

بتحليل نص المادة (٦٣) يتضح أن المشرع أوجب على المدعي العام تلاوة التهمة على المنسوبة للمشتكى عليه، وتنبيه إلى حقه في عدم الإجابة على التهمة الموجهة إليه إلا بحضور محام، واستثنى المشرع من ذلك حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، ولم يوجب المشرع على المدعي العام دعوة محامي المشتكى عليه لحضور الاستجواب، وإنما منح المشتكى عليه مهلة أربع

---

(1) ينظر : تمييز جزاء ، ١٩٩٥/٢٢٨ ، مجلة نقابة المحامين ، ١٩٩٦ ، ص ٢٩٠ .

وعشرين ساعة لتوكيل محام، كما لم يوجب المشرع الأردني على المدعي العام وضع ملف الدعوى تحت تصرف محامي المشتكى عليه قبل استجوابه، ويعود ذلك إلى أن المشرع الأردني، على خلاف التشريعات المقارنة، منح المشتكى عليه ومحاميه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق، ما عدا سماع الشهود، كما منح له الحق في الاطلاع على التحقيقات التي جرت في غيبتهما[١].

وبالتالي، يكون المحقق قد أوفى بالالتزام المفروض عليه بمجرد قيامه بالتنبيه إلى هذا الحق، فينتقل الدور إلى المشتكى عليه ليختار بين إعطائه إفادة فورية أو التزام الصمت لحين حضور محاميه، ويرى الباحث أن عدم قيام المدعي العام بالتنبيه المشار إليه في المادة (٦٣) تبطل الاستجواب، وتباعاً يبطل الاعتراف الصادر بدون هذا التنبيه، للإخلال بحقوق الدفاع التي تعد من الأمور الجوهرية التي يؤدي إغفالها إلى البطلان المطلق لتعلقها بالنظام العام.

لأن نية المشرع الأردني ومن خلال (الفقرة الرابعة من المادة ٦٣) اتجهت صوب تقرير البطلان لعدم تقيد المدعي العام بتنبيه المشتكى عليه لحقه في الاستعانة بمحام.

ولكن موقف القضاء الأردني من مسألة إغفال تنبيه المشتكى عليه للاستعانة بمحام قد تضاربت بعض أحكامه، فقد بيّنت محكمة التمييز الأردنية عدم تنبيه المشتكى عليه إلى حقه في عدم الإجابة إلا بحضور محام، وتدوين هذا التنبيه في محضر التحقيق بأنه يترتب عليه بطلان نسبي متعلق بمصلحة المتهم، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية ذلك في حكم لها قائلة "إذا لم ينبه المدعي العام المتهم إلي أن من حقه أن لا يجيب عن التهمة إلا بحضور محام كما لم يدون مثل هذا التنبيه في محضر التحقيق، فيكون بإهماله هذا قد خالف القانون، الأمر الذي يتعين اعتبار الإفادة المعطاة على

---

(١) عبد السلام العموش، **استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي**، المرجع السابق، ص١١٦.

هذه الصورة باطلة، على أساس أن المدعي العام قد أخل بضمانة مـن ضـمانات الـدفاع المقـررة قانونا[١]".

إلا أنها عادت وتراجعت عن موقفها هذا في أحكام لاحقه، خاصة في قرارهـا رقـم ٨١/٩٩ الذي قررت فيه بأنه، "إن عدم قيام هيئة التحقيق بتلاوة التهمة على المتهم عند أداء الإفـادة، وعـدم السؤال أن من حقه أن لا يجيب على التهمة إلا بحضور محام، لا يجعل هذه الإفادة باطلـة حتـى لا يجوز الأخذ بها، إذا لم ينص القانون على بطلان مثل هذا الإفادة ولا بطلان بدون نص"[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن دفع المشتكى عليه بإغفال المدعي العام تنبيهه إلى حقه في الاسـتعانة بمحام، يجب أن يثار أمام محكمة الموضوع، ولا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مـرة أمـام محكمـة التمييز. وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية ذلك بقولها : "إذا لم يثر المميز أمام محكمة الشرطة الـدفع بأن إجراءات التحقيق معه لم تكن قانونية، لأن المدعي العام لم ينبه المميز في بداية التحقيق أن مـن حقه أن لا يجيب على التهمة إلا بحضور محام فلا يقبل معه التمسك بهذا الدفع في مرحلة التمييز، ما دام أن هذا الإجراء من الإجراءات المقررة لمصلحة المتهم"[٣].

---

[1] انظر : تمييز جزاء ١٩٨١/٥٢، مجلة نقابة المحامين ، السنة ١٩٨١ ، ص ١٣٣٦.

[2] انظر : تمييز جزاء ، ١٩٨١/٩٩ ، مجلة نقابة المحاميين ، السنة ١٩٨١ ، ص ٢٠٧٨ . .

[3] انظر : تمييز جزاء ، ١٩٨٩/١٩٢ ، مجلة نقابة المحاميين ، السنة ١٩٩١ ، ص ٤٣١ .

الحالة الثانية : حُجية الاعتراف الصادر من المشتكى عليه بعد تنبيه المدعي العام إلى حقه في الاستعانة بمحام.

بعد تنبيه المدعي العام للمشتكي عليه يلفت انتباهه أن من حقه أن لا يجيب إلا بحضور محاميه، فإن على المشتكى عليه الاختيار، إما الاستعانة بمحام، وإما التنازل عن هذا الحق. فما حُجية الاعتراف الصادر بعد التنازل عن حقه بالاستعانة بمحام، وما حُجية الاعتراف الصادر بعد مضي مدة (٢٤) ساعة وعدم حضور المحامي؟

المسالة الأولى : أثر تنازل المشتكى عليه عن حقه في الاستعانة بمحام على حُجية الاعتراف.

تنص المادة (١/٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على إمكانية تنازل المشتكى عليه عن حقه في الاستعانة بمحام بالقول "إذا رفض المشتكى عليه توكيل محام"، وتقابلها المادة (١١٤) من قانون الإجراءات الفرنسية بقولها "إذا تنازل المشتكى عليه صراحة عنه "عن عدم استجوابه أو إجراء مواجهه له إلا بحضور محاميه"[(١)].

فيتضح أن المشرع قد عدّ هذا الحق حقاً مُتعلقا بمصلحة المشتكى عليه، بحيث يجوز له التنازل عن استخدام هذا الحق، إلا أن القانون الأردني لا يعتد إلا بتنازل المشتكى عليه الصريح، وليس للتنازل قيمة إلا إذا تم إعلام المدعي العام المشتكى عليه بحقه بالاستعانة بمحام[(٢)] كما أن المشرع الأردني افترض في عدم حضور المحامي المختار مع المشتكى عليه خلال أربع وعشرين ساعة من تنبيهه لذلك تنازلاً ضمنياً عنه عن هذا الحق[(٣)].

[(1)] معتصم مشعشع، **استعانة المشتكى عليه بمحام خلال الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي**، المرجع السابق، ص ٣٣.

[(2)] Boazat et pinatel , traite dedrait pinal et de criminologie, T.ii.no.126 ٣
مشارا اليه في : مشعشع، المرجع السابق ، ص٣٣

[(3)] محمد الجبور، **استعانة المتهم بمحام**، المرجع السابق، ص ٤١.

وعليه، فإن استجواب المشتكى عليه قبل الرفض الصريح منه، وقبل مضي مدة الإمهال على إبداء رغبته بتوكيل محام، يكون باطلاً[1]. ويرى الباحث صدور الاعتراف بعد التنبيه، وقبل الرفض الصريح، وقبل مضي مدة الإمهال المقررة لأربع وعشرين ساعة للاستعانة بمحام تُبطل الاعتراف الصادر من المشتكى عليه في الحضور لأول مرة أمام المدعي العام، لأن العبرة من التنبيه هو افتراض المشرع عدم علم المشتكى عليه بهذا الحق، وإخلاله بحقوق الدفاع، وغاية التنبيه هو إعلام المشتكى عليه حق الخيار في الاستعانة بمحام أو رفضه، فطالما لم يقرر المشتكى عليه الخيار، فلا يجوز استجوابه بأي حال، وبالتالي يترتب بطلان كل ما يصدر عن هذا الاستجواب السابق بالتنازل الصريح أو الضمني.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها "إذا لم يتم إمهال المشتكى عليه لتوكيل محام خلال مدة أربع وعشرين ساعة، وإذا لم تتم دعوة محاميه للحضور في الأحوال التي نص القانون عليها، فانه يترتب على ذلك بطلان الاستجواب، وما يترتب على ذلك من أدلة بطلانا مطلقا باعتباره يتعلق بحرية الدفاع، وبالضمانات الأصلية التي كفلها القانون لحقوق المشتكى عليه، وحرصا على حق الدفاع وتأكيدا لسلامة إجراءات التحقيق"[2]. إلا أن الرفض الصريح لتعيين المشتكى عليه لمحام لحضور الاستجواب أمام المدعي العام، أو إمهال المدعي العام المشتكى عليه المدة المقررة، بدون تعيين محام، ومن ثم استجواب المشتكى عليه ومن ثمّ صدور الاعتراف منه، فإن ذلك يتوافق مع نص الفقرة الأولى من المادة (٦٣). وقد أكدت محكمة التمييز ذلك بأحد أحكامها قائلة : "يتفق وحكم المادة ١/٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التحقيق مع المتهم دون حضور محام عنه طالما نبهه

---

(1) محمد الجبور، **استعانة المتهم بمحام**، المرجع السابق، ص ٤٢.

(2) تمييز جزاء ٢٠٠٣/٤٨٣ ،مجلة نقابة المحامين ، السنة ٢٠٠٣. عدالة ٧/٢.

المدعي العام إلى ذلك، فاستمهل لهذه الغاية، وأمهله المدعي العام، إلا انه لم يعين محاميا عنـــه بعـــد انتهاء المدة"[١].

ولا يحول تنازل المشتكى عليه عن توكيل محام في مستهل التحقيق دون عدولـــه عـــن هـــذا التنازل، أو المطالبة بتوكيل محام في مرحلة تالية من مراحل الاستجواب، وذلك لأن تنازله عـــن توكيل محام في أول الأمر ينبغي ألا يفسر على أنه تنازل عن توكيل محام مطلقاً وذلـــك لقدســـية حق الدفاع[٢].

<u>المسألة الثانية : أثر تقرير المشتكى عليه الاستعانة بمحام على حُجية الاعتراف.</u>

في حال اختيار المشتكى عليه لمحام للدفاع عنه، يقع على عاتقه تأمين إحضار محاميه خـــلال أربع وعشرين ساعة منذ تقريره الاستعانة بمحام، والسؤال هنا : ما حُجية الاعتراف الصادر مـــن المشتكى عليه بعد تقريره للاستعانة بمحام وقبل مضي مدة(٢٤) ساعة؟

وماذا لو قرر المشتكى عليه الاستعانة بمحام، ولم يأتِ محاميه لصعوبة الاتصال معه ومضت الـــ (٢٤) ساعة، وتم استجوابه وصدر اعتراف المشتكى عليـــه ؟ فمـــا القيمـــة القانونيـــة لهـــذا الاعتراف.؟

إبتداءً، إذا قرر المشتكى عليه الاستعانة بمحام، ولم تنقض مدة الأربع وعـــشرين ســـاعة دون حضور المحامي، فلا يجوز للمدعي العام استجوابه. وإذا رغب المشتكى عليه بـــالإدلاء بإفادتـــه فورا؛ وقبل مجيء محاميه فيجب أن تبقى هذه الإفادة في حدود سماع أقولـــه، ولا تتعـــداها إلـــى الاستجواب، وذلك صيانة لحقوق الدفاع، وعلى وجه الخصوص حق المشتكى عليـــه بالاســـتعانة بمحام خلال الاستجواب.

---

[1] انظر : تمييز جزاء ١٩٩٥/٤٦٠ ، مجلة نقابة المحامين ، السنة ١٩٩٦ ، ص ١٩٥٥

[2] جلال ثروة، **أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العمومية**، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦، ص ٨٤.

فإذا صدر الاعتراف نتيجة لاستجواب المدعي العام للمشتكي عليه قبل مجيء محاميه فالاستجواب باطل، والاعتراف باطل كما تقدم، للإخلال بحقوق الدفاع ولمخالفة المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وباعتقاد الباحث أنه إذا رغب المشتكى عليه، وبمحض إرادته الإدلاء بالاعتراف حول الوقائع الجرمية المنسوبة إليه، وقبل مجيء محاميه، وفي حدود سلطة المدعي العام في سماع أقواله فقط فالاعتراف صحيح وقانوني.

أما بخصوص قيمة الاعتراف الصادر بعد مضي مدة (٢٤) ساعة، وعدم مجيء المحامي، نرى أن القانون الأردني لا يرتب التزاماً على المدعي العام بدعوة المحامي، فقد جاء في أحد قرارات محكمة التمييز:-

"إمهال المدعي العام الظنين أربع وعشرين ساعة لتوكيل محام للدفاع عنه، وقيامه بتوكيل محام قبل استجوابه بثلاثة أيام لا يوجب على المدعي العام تبليغ الوكيل لحضور الاستجواب"[1].

وبالتالي مباشرة المدعي العام باستجواب المشتكى عليه بعد مضي مدة (٢٤) ساعة من تنبيه المشتكى عليه لحقه بالاستعانة بمحام، وعدم مجيء المحامي هو استجواب قانوني وصحيح طالما أن المشرع لم يلزم المدعي العام بدعوة المحامي لحضور الاستجواب، وأكدت محكمة التمييز عدم التزام المدعي العام بدعوة محامي المشتكى عليه المختار بقولها : "إمهال المدعي العام الظنين أربعا وعشرين ساعة لتوكيل محام، ثم قيام الظنين بتسمية محاميه، وعدم قيام المدعي العام بتبليغ المحامي لا ينال من صحة الإجراءات"[2]. وانما يقع على عاتق المشتكى عليه، وبالتالي فإن اعتراف المشتكى عليه في هذه الحالة هو اعتراف صحيح رغم فقدانه لهذه الضمانة الضرورية، من ثم تكون

---

(1) تمييز جزاء ٩٥/٢٨٨ ، مجلة نقابة المحاميين ، ١٩٩٦ ، ع ١-٣، ص ٢٩٠.

(2) تمييز جزاء ١٩٩٥/٢٢٨ ، مجلة نقابة المحاميين، السنة ١٩٩٦ ، ص ٢٩٠

هذه الضمانة في حقيقة الأمر ضمانة صورية لا حقيقة لها، لأن اغلب المشتكى علـيهم لا يـستطيعون إحضار محاميهم في غضون الأربع والعشرين ساعة التي نص عليها القانون، كما أنه عنـدما يقـرر المشتكى عليه الاستعانة بمحام يتوجب على المدعي العام في هذه الحالـة انتظـار انقـضاء الأربـع والعشرين ساعة كي يتمكن المشتكى عليه من إحضار محاميه ليتم الشروع في استجوابه في حضوره، مما يعني بأن المدعي العام لا يستطيع إصدار مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه بناءً على ما ورد في المواد (١١١) ، (١١٢) ، (١١٤). من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، التـي تـستوجب استجواب المشتكى عليه قبل توقيفه، مما يترتب عليه عملياً وضـع المـشتكى عليـه بالنظـارة دون استصدار أمر مذكرة توقيف بحقه، عندما يتم جلبه بمذكرة إحضار طبقاً للفقـرة الثانيـة مـن المـادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي أكدت وجوب استجواب المـشتكى عليـه خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة، لذلك يرى الباحث أنه : مـن الأجـدر بالمـشرع النص على إلزام المدعي العام بدعوة المحامي الذي يختاره المشتكى عليه، فإذا لم يحـضر المحـامي يجري الاستجواب بمعزل عنه[1].

ويؤكد الباحث ذلك، لإكساب الاعتراف الحُجية القانونية، و لبث الطمأنينة في نفس القاضـي فـي الاعتراف، فلابد من تأمين حضور المحامي بأية وسيلة كانت، وإذا تعذر ذلك يؤجل الاسـتجواب لحين مجيء المحامي.

---

[1] معتصم مشعشع، **استعانة المشتكى عليه بمحام خلال الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي**، المرجع السابق، ص ٣٤ .

المسألة الثالثة : أثر استجواب المشتكى عليه في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على حُجية الاعتراف.

منح المشرع الأردني المدعي العام من خلال الفقرة الثانية من المادة (٦٣) مباشرة الاستجواب بمعزل عن التنبيه المشار إليه آنفا في حالتي السرعة والخوف من ضياع الأدلة، إلا أن هذا الاستثناء مشروط بضرورة تسبيب وتعليل ذلك، وإلا كان الاعتراف الصادر جراء حالتي السرعة والخوف من ضياع الأدلة باطل لمخالفته لضمانات الدفاع المقررة في المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. وتباعا يرى الباحث أن المشرع قد قدر ضرورة مسبقة رأى فيها الخروج على الاستعانة بمحام عند استجواب المشتكى عليه، وهو في ذلك يرجح مقتضيات المصلحة العامة من خلال إتمام الإجراءات بسرعة بغية الوصول إلى الحقيقة في تحقيق القضايا على مصلحة المشتكى عليه في الاستعانة بمحام كإحدى ضمانات الدفاع.

فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها قائلة بخصوص هذا الاستثناء : "يجوز للمدعي العام في حالة السرعة والخوف من ضياع الأدلة استجواب المشتكى عليه قبل دعوة محامية للحضور، وفي هذه الحالة تعتبر إفادته قانونية، ومن حق المحكمة الاعتماد عليها في الحكم"(١). ورغم استثناء حضور محامي المشتكى عليه من حضور الاستجواب إلا أن للمحامي الاطلاع على ما ورد في محضر الاستجواب فيما بعد، فقد أكدت محكمة التمييز ذلك بقولها : "إن الفقرة الثانية من المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجيز في حالة السرعة وبسبب الخوف من ضياع الأدلة استجواب المشتكى عليه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون له عند انتهاء الاستجواب أن يطلب الاطلاع على إفادة موكله "(٢). إلا أن استجواب المشتكى عليه في ضوء حالتي السرعة

---

(1) انظر : تمييز جزاء ١٩٦٧/١٠٢ ، مجلة نقابة المحامين ، السنة ١٩٦٨ ، ص ١٧٤.

(2) انظر : تمييز جزاء ١٩٨٤/٧ ، مجلة نقابة المحامين ، السنة ١٩٨٤ ، ص٢١٨ .

والخوف من ضياع الأدلة تقتضي من المدعي العام وجوب تسبيب وتعليل استجواب المشتكى عليه بمعزل عن محاميه، وإلا بطل الاستجواب وكل ما صدر عنه، لا سيما اعتراف المشتكى عليه الصادر في غضون ذلك، فالمشرع الأردني قيد المدعي العام عند مزاولته لهذه الرخصة المخولة له تعليل قراره الموجب لاتخاذ الاستجواب بمعزل عن حضور محامي المشتكى عليه. ولعل السبب في ضرورة هذا التعليل يعود إلى أن استجواب المشتكى عليه قبل دعوة محاميه، لأسباب تقديرية، تُضعِف كثيرا من الضمانات المقررة للاستجواب(١).

وقررت محكمة التمييز البطلان في هذه الحالة بسبب عدم التعليل لها في حكم لها بقولها : "إذا علل المدعي العام قراره القاضي باستجواب المميز ضده بدون حضور محام لكون الوقت عطلة رسمية ولظروف التحقيق، فإن ذلك يعد تبريرا صحيحا لاستجوابه بدون حضور محام ويتفق مع نص المادة (٢/٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تجيز للمدعي العام استجواب المشتكى عليه بدون محام في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، ويكون اعترافه لا يخالف القانون"(٣) ومن المفيد القول أن مسألة تقدير حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة متروك أمر تقديرها للمدعي العام، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها قائلة : "للمدعي العام بسبب الخوف من ضياع الأدلة استجواب المشتكى عليه قبل دعوة محاميه، وذلك وفقا للمادة (٢/٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وحيث وجد المدعي العام أن مقتضيات التحقيق تستلزم الإسراع في استجواب المتهمين دون دعوة محاميهم، فإن ما ذهب إليه لا يخالف القانون"(٣).

فقد أعطت المادة (٢/٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية للمدعي العام الحق في استجواب المشتكى عليه دون حضور محاميه، بسبب الخزف من ضياع الأدلة، وحيث إن المدعي

---

(1) حسن جوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص١٧٠.

(3) انظر : تمييز جزاء ٢٠٠٣/٤٨٣ ، منشورات مركز عدالة، ص١/٣

(3) انظر : تمييز جزاء ١٩٩٩/٥٢ ، مجلة نقابة المحامين ، ص٤٠٦٢

العام قد استعمل حقه المنصوص عليه في هذه المادة، فإن استجوابه للمميز على الصورة التي تم بهـا لا يخالف القانون"[١].

إلا أن الباحث يعتقد، ورغم توافر حالتي السرعة والخوف من ضياع الأدلـة، أنـه إذا كـان محامي المشتكى عليه موجودٌ أصلا أثناء الاستجواب في مكتب المدعي العام، فـلا يجـوز حرمـان المحامي من الحضور معه، لأن الهدف مـن وراء الحرمان حسب نـص المـادة (٢/٦٣) يتعلـق باستعجال ودعوته، وليس بسرية الاستجواب.

ويخشى الباحث أن تكون هذه الرخصة المخولة للمدعي العام –استجواب المشتكى عليه قبـل حضور محاميه– تتناقض مع الواقع العملي لعمل النيابة العامة .فقد ينفر المدعين العامين من اسـتعانة المشتكى عليه بمحام عند الاستجواب ، ويكتفون بتدوين التنبيه والرفض أو يتـذرعون بـالخوف مـن ضياع الأدلة ، والمشتكى عليه لا يدري من أمره شيئا ، فيسلخون عن هذه الضمانة قيمتهـا العمليـة ومضمونها الفعلي. وإن مثل هذا الاكتفاء بالمحافظة الشكلية على الضمانات التـي أقرهـا القـانون، وحرصا على حقوق الدفاع، يعتبر إهداراً لروح النص، وإنكارا لقيم العدالة ومساسا بقدسية الـدفاع[٢] وهدماً لحجية محضر الاستجواب، لا سيما متى تضمن اعتراف المشتكى عليه.

---

(1) انظر : تمييز جزاء ، ٥٧٤/٢٠٠٠ ، المجلة القضائية ، العدد ٧ ، السنة ٢٠٠٠ ، ص ٤٣٠.

(2) محمد الفاضل، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثالث، مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٥، ص ٤٨٣ .

خامساً : تدوين محضر بالاستجواب.

يعتبر التدوين سمة من سمات التحقيق الابتدائي، ومبدأ من مبادئه الأساسية، التي تقضي بأن تكون إجراءات التحقيق بشكل عام ثابتة بالكتابة، فتصبح بذلك حجة على الكافة فيما تثبته[١] وتباعاً تكون أساساً صالحاً لما يبنى عليه من نتائج[٢]، وعليه لا يجوز إثبات حصول الإجراء بغير الكتابة، وتدوين حضور المشتكى عليه لأول مرة أمام المدعي العام، وهو : عبارة عن تقرير مكتوب بواسطة كاتب مختص مُعين من قبل وزارة العدل[٣] يثبت فيه المدعي العام كل ما جرى أو قيل بحضوره وما شاهده وسمعه من إجراءات، حسب تسلسلها الزمني، ويجب استبعاد طرق الاثبات الأخرى في هذا الشأن[٥]، فالكتابة هي السند الذي يدل على حدوث الإجراء، وعدم الكتابة يؤدي إلى افتراض عدم مباشرته[٦]. وقد اتجهت أغلب التشريعات الإجرائية[٧] إلى أن يكون الاستجواب مدوناً، ولعل السبب وراء ذلك هو أن التدوين يصون إجراءات الاستجواب، ويحافظ عليها من التشويه والتزييف، كما أن الاعتماد على ذاكرة المدعي العام في مثل هذه الأحوال أمر يجافي المنطق والعدالة ، حتى وإن افترض المشرعُ ابتداءً حياد المدعي العام ونزاهته.

و المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وضعت القواعد الأساسية لإجراءات الحضور لأول مرة أمام المدعي العام، بما فيها اشتراط تدوين ما حدث في هذا الحضور، سواء تم الاستجواب مباشرة أو بتأجيل الاستجواب لحين حضور المحامي.

---

(1) محمد سعيد نمور، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** ، المرجع السابق، ص ٣٣٩ .

(2) محمود محمود مصطفى، **تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية**، المرجع السابق، ص ٢٣٩ .

(3) عثمان جبر محمد عاصي، **ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الجزائي الابتدائي في الأردن**، المرجع السابق ، ص ٨٨ .

(5) محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، المرجع السابق، ص ٦٣٥.

(6) احمد فتحي سرور ، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص ٧٥٨.

(7) المواد (٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، و(٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، و(١١٩) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مشاراً إليه في : عثمان جبر محمد عاصي، **ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الجزائي الابتدائي في الأردن**، المرجع السابق، ص ٨٢.

فكيف يمثل إجراء تدوين ما حدث أثناء حضور المشتكى عليه لأول مرة أمام المدعي العام ضمانة من شأنها إضفاء الحُجية على الاعتراف الصادر من المشتكى عليه خلال الحضور لأول مرة أمام المدعي العام ؟

تبدو الحكمة من تدوين إجراءات الحضور المشتكى عليه لأول مرة أمام المدعي العام من خلال إن التدوين في محضر خاص هو الوسيلة لإثبات إتمام إجراءات الاستجواب بواسطة المدعي العام[١] وبناءً عليه، يتم التأكد من أن المدعي العام قد راعى التزاماته المنصوص عليها في المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأنه أحاط المشتكى عليه بالضمانات الواجب توافرها عند الاستجواب لأول مرة. وقد بينت محكمة النقض المصرية، الحكمة من التدوين عندما قالت :- "بأن القواعد الأساسية في إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حُجة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون"- بمقتضاها ، ولتكون أساساً صالحاً لما يبنى عليها من نتائج[٢].

لكن، ما أثر تدوين محضر استجواب المشتكى عليه لأول مرة على حُجية الاعتراف.

---

[1] حسن الجوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المرجع السابق، ص ٧٣. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق ، ص ٦٣٦

[2] أنظر نقض مصري ، ١٩٣٦/٣/١١٢، أحكام محكمة النقض المصرية ، ج١٣ رقم ٣٦٦ ، ص ٤٠٦ و ١٩٣٧/١١/٢٢،ج٤، رقم ١١٣ ، ص ٩٨ مشاراً إليه في عثمان جبر محمد عاصي، **ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الجزائي الابتدائي في الأردن**، المرجع السابق، ص ٨٣ .

نصت الفقرة الثالثة من المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنـــي بــصيغة وجوب ضرورة تدوين إجراءات حضور المشتكى عليه لأول مرة أمام المــدعي العــام لاســتجوابه. وللتعرف إلى أثر إجراء التدوين على حُجية الاعتراف لا بــد من التمييز بين الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى : أثر إغفال تدوين تنبيه المشتكى عليه أن من حقه أن لا يجيب إلا بحضور محام على حجية الاعتراف.

ذهبت محكمة التمييز الأردنية بقولها: "إذا لم ينبه المدعي العام المتهم إلـــى أن مــن حقــه ألا يجيب عن التهمة إلا بحضور محام، كما لم يدون مثل هذا التنبيه فـــي محــضر التحقيــق يكــون بإهماله ذلك قد خالف القانون، الأمر الذي يتعين اعتبار الإفادة المعطاة على هذه الصورة باطلـــة، على أساس أن المدعي العام قد أخل بضمانة من ضمانات الدفاع المقــررة قانونـــاً"[١]. وباعتقـــاد الباحث أن تقرير القضاء لبطلان الإفادة المؤداة وتباعاً بطلان الاعتراف كنتيجـــة إغفـــال إجـــراء التدوين، يكمن في أن التدوين هو السبيل الوحيد لإثبات تنفيذ إلتزام المدعي العام باتخـــاذ إجـــراء تنبيه المشتكى عليه للاستعانة بمحام، وتحقيق ضمانات الدفاع. فالتدوين شرط جوهري فـــي كـــل إجراء، بل هو مظهر وجوده، فإذا افتقد هذا الإجراء هذا المظهر فلا وجود له، وهذا ما ينبني على الحالة الأولى .

الحالة الثانية:- اثر تدوين محضر الاستجواب بدون كاتب على حُجية الاعتراف.

تنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على "إذا أدلى المشتكى بإفادة يدونها الكاتب ... ".

نجد أن المشرع يشترط ضرورة التدوين من خلال كاتب مختص، **لكن ما حجيـــة الاعتـــراف الصادر أمام المدعي العام إذا دون بدون كاتب مختص؟**

---

(1) تمييز جزاء ، ٨١/٥٢ ، مجلة نقابة المحامين ، ص ١٣٣٦ ، سنة ١٩٨١ .

يرى الفقه والقضاء المصريان، أن قاعدة وجوب تدوين الإجراء بمعرفة كاتب للتحقيق لا تنصرف إلا إلى الإجراءات التي يلزم فيها تحرير محضر، كالمعاينة وسماع الشهود والاستجواب، أما إجراءات التحقيق الأخرى، كأوامر القبض والتفتيش والتوقيف، فهذه يلزم تدوينها لكي تكون موجودة في نظر القانون، ولا يلزم أن تدون بمعرفة كاتب التحقيق، بل يُمكن أن تدون بمعرفة المحقق نفسه[١]؛ إلا أن الباحث يؤيد تدوين جميع إجراءات التحقيق أياً كانت هذه الإجراءات سواءً كانت معاملات جمع الأدلة كالمعاينة والاستجواب أو التي تتخذ ضد المشتكى عليه "كالقبض"، فكل ذلك يجب أن يتم بمعرفة كاتب مُختص للتحقيق، ولا يجوز أن يقوم المحقق نفسه، لأن النصوص القانونية تُلزم اصطحاب الكاتب[٢].

لكن : كيف يمثل وجود الكاتب ضمانة من شأنها إضفاء الحُجية على الاعتراف الصادر أمام المدعي العام؟

يرى البعض بأن الغاية من وجود كاتب مختص للتحقيق يتمثل في إعطاء الفرصة للمدعي العام القائم بالتحقيق بأن يتفرغ لعمله ويركز ذهنه للتحقيق، دون الاهتمام بالأمور الجانبية التي قد تعرقل التحقيق أو تؤثر في مساره[١]، وهناك من يرى[٢] بأن الغاية من وجود الكاتب هو تحقيق نوع من الرقابة على المحقق قد يكون لها أثر في استقامته.

---

(1) محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٦٣٦. محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص ٥٩٦. محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٢٧١. فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٣٢٨. رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، المرجع السابق، ص٤٠٥. وانظر نقض مصري ، ١٩٦١/١٠/٢٣ مجموعة أحكام النقض، س١٢، رقم ١٦٥، ص ٨٤١، مشار إليه في عثمان عاصي، **ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الجزائي الابتدائي في الأردن**، المرجع السابق، ص ٨٨.

(2) فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المرجع السابق، ص١٢٧.

(1) احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق ، ص ٤٧٩. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٦٣٦.

إلا أن تقرير المشرع لوجود كاتب مختص إلى جانب المدعي العام هو تأكيد على الضرورة والأهمية للاستجواب، ووجود الكاتب يضفي الدقة والوضوح على محضر الاستجواب، كما أن من غير المنطق تكليف المدعي العام باتخاذ الاستجواب وبتدوينه، لأن ذلك صعب عملياً، وقد يخشى أن ما يدون يكون مغايراً لما تم أثناء الحضور للاستجواب، والمشرع في المادة (٣/٦٣) أكد على ضرورة وجود كاتب، وبالتالي إغفال هذا الوجود يجعل هذه المادة الناظمة لوجوب وجود الكاتب المختص من قبيل اللغو، وهذا ما ينبغي أن يتنزه عنه المشرع، كذلك فإن شرط وجود الكاتب هو تطبيق للقاعدة العامة في اعتبار الاختصاص شرطاً لصحة الإجراء[٣]. ويرد الباحث على أنصار الرأي الثاني وهو أن الكاتب يمثل نوعاً من الرقابة على المحقق، ويكون مؤثراً في استقامة المدعي العام، على أن هذا الرأي واهٍ وضعيف، لأنه ليس من اللائق اعتبار كاتب التحقيق رقيباً على المدعي العام .

ويرد السؤال هنا : **ما الجزاء المترتب على تدوين الإفادة بغياب الكاتب المختص، بمعنى ما حجية الاعتراف الصادر من المشتكى عليه أمام المدعي العام وبتدوينه له؟**

يرى بعض الدارسين أن التدوين بواسطة الكاتب المختص يعد شرطاً أساسياً من شروط التحقيق حيث يترتب على مخالفته البطلان[١]، وخالف الدكتور عوض محمد الرأي السابق إذ يرى أنه إذا كان التدوين شرطاً أساسياً في التحقيق فإن تدوين المحضر بواسطة الكاتب المختص ليس

---

[2] عبد الرؤوف مهدي، **حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته**، المرجع السابق، ص٢٨٢. احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٤٧٩. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٦٣٦.

[3] راجع عكس ذلك عبد الحميد الشواربي، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي**، المرجع السابق، ص١٧٩.

[1] محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص ٥٩٨. رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، المرجع السابق، ص ٤٠٥.

شرطاً لصحته، فلا بطلان إذا حرره المحقق بنفسه[٢]، ويرى الباحث ومن خلال الفقرة الثالثة من المادة (٦٣) أن إرادة المشرع تتجه صوب تقرير البطلان لعدم الاستعانة بكاتب مختص لتدوين الإفادة بصريح نص الفقرة الثالثة من المادة (٦٣) السالفة الذكر. إلا أن الباحث يعتقد أن هدف المشرع ينصب لضرورة إجراء التدوين بحد ذاته، فالمادة تتناول ضرورة التدوين، وما الكاتب إلا واسطة لتنفيذ هذا الإجراء، ولا بطلان لعدم تدوين الإفادة بواسطة الكاتب المختص، فهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها : "إذا حررت الإفادة دون الاستعانة بكاتب فإن ذلك لا يبطلها، إذ لا بطلان بدون نص وفقا لما تقضي به المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية"[٣]. ويؤيد الباحث قرار محكمة التمييز هذا لأنه من غير الدقيق اعتبار الاستعانة بكاتب مختص لتدوين محضر الاستجواب الأمور الجوهرية لإتمام الإجراء لان الكاتب وسيلة لتنفيذ هذا الأجراء وليس غاية غي حد ذاته.

ولكن : قد يُغفل الكاتب بعض البيانات الخاصة، أو لا يحرر المحضر كلياً، فما حجية الاعتراف الصادر أمام المدعي العام في هاتين الحالتين :

الحالة الأولى :-أثر إغفال بعض البيانات الخاصة بمحضر الاستجواب على حجية الاعتراف.

لقد تضمنت المادة (٣/٦٣) ضرورة توقيع الإفادة من المشتكى عليه أو بصمة يده ومصادقته من قبل كل من المدعي العام والكاتب، وهذا يعني أن التوقيع من قبل المشتكى عليه ومن قبل الشخص الذي باشر الإجراء والكاتب الذي دونه يعتبر من الإجراءات الجوهرية. وبالتالي يرى الباحث أن غاية المشرع في النص على ذلك أن التوقيع من قبل المشتكى عليه والكاتب والمدعي العام يمثل الدليل الذي يشير إلى الشخص الذي باشر الإجراء، بحيث لا يغني عن التوقيع بأن

---

(2) عوض محمد عوض، **الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية**، ج١، المرجع السابق ، ص ٤٦٠.

(3) انظر : تمييز جزاء ، ٢٠٠٥/٩٥٧ ، منشورات عدالة ، ٢٠٠٥/١٠/٥ .

الإجراء قد أثبت بخط من باشره، لأن استلزام التوقيع لا يتعلق بواقعة مباشرة الإجراء، بل يتعلــق بالشكل الذي يجب أن يفرغ فيه[١]، أما توقيع الخصوم والشهود، فهو توقيع غير جــوهري، حتــى ولو تم حضورهم لأول مرة أمام المدعي العام، ما دام أن المحضر موقــع عليــه مــن المحقــق والكاتب[٢].

وتباعاً تدوين الإفادة وإغفال إجراء توقيعها سواءً من قبل المشتكى عليه أو من قبل والمــدعي العام يترتب عليه بطلان الإفادة التي أدلى بها المشتكى عليه بصريح نــص المــادة (٤/٦٣) مــن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. إلا أن عدم توقيع الكاتب علــى محــضر الإفــادة لا يبطلها، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في حكم لها قائلة : "إن المادة (١/٦٣) من قــانون أصول المحاكمات الجزائية، وإن نصت على أنه إذا أدلى المشتكى عليه بإفادة يدونها الكاتب، ثــم يتلوها على المتهم فيوقعها بإمضائه أو بصمة يده ويصدق عليها المدعي العام والكاتب، غيــر أن القانون لم يرتب البطلان على الإفادة إذا لم يوقع عليها الكاتب"[١].

فإن تزامن غياب الكاتب مع اتخاذ إجراء الاستجواب وتحديداً في حالة السرعة بسبب الخــوف من ضياع الأدلة، فمن وجهة نظر الباحث أن من غير المنطق أن نقبل بالإفــادة المــؤداة بحالــة السرعة، وبدون انتظار حضور محامي المشتكى عليه، وبنفس الوقت إبطال هذه الإفــادة لانعــدام وجود كاتب يحرر محضر الإفادة.

---

[1] مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، المرجع السابق، ص ٥٩٩.

[2] فاروق الكيلاني، **محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، ج٢ ، المرجع السابق، ص ١٢٦. وأنظر المادة (٢/٣٨) أصول أردني التي تنص على أنه إذا تعذر وجود هؤلاء الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٣٦) يسوغ للمدعي العام تنظيم المحاضر بمعزل عنهم ويصرح بذلك في المحضر، ومؤدى هذا النص أن التوقيع من قبل الخصوم والشهود لا يعتبر توقيعاً جوهرياً.

[1] تمييز جزاء ، ١٩٨٦/٣٠ ، مجلة نقابة المحاميين، السنة ١٩٨٨ ، ص ٤١٠ .منشورات مركز عدالة.

أما في الحالات الطبيعية فيعتقد الباحث أن قصد المشرع من وراء الفقرة الرابعة من المادة (٦٣) والتي تنص "يترتب على عدم تقيد المدعي العام بأحكام الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) من هذه المادة بطلان الإفادة التي أدلى بها المشتكى عليه".

والمطلوب من المدعي العام في الفقرة الثالثة من المادة (٦٣) هو المصادقة على الإفادة حال إمضائها من المشتكى عليه والمصادقة على الإفادة حال أمتناع المشتكى عليه عن توقيعها.

إلا أن المشكلة قد تثور في حالة امتناع المشتكى عليه من توقيع محضر الإفادة المحرر من المدعي العام، فقد ذهبت محكمة التمييز لابطال الإفادة لعدم توقيعها من المشتكى عليه في أحد أحكامها قائلة : "إذا كان ضبط الإفادة الذي قدمته نيابة أمن الدولة بحق المميز غير موقع منه، وقد أنكر أمام المدعي العام وأمام المحكمة تلك الإفادة، فانه يتوجب عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يوقع أي مشتكى عليه على إفادته حتى أمام المدعي العام، فان هذه الإفادة تعتبر بينة غير صالحة للأخذ بها في الإثبات"(١). أما إذا اعترف المشتكى عليه بصدور الإفادة منه أمام المدعي العام، حتى لو لم تكن موقعة منه، فإن إفادته مقبولة قانونا، وقد أكدت محكمة التمييز ذلك في حكم لها قائلة : "إذا كانت الإفادة التي أدلى بها المتهم أمام المدعي العام غير موقعه منه فان اعترافه أثناء المحاكمة بصدورها منه يضفي عليها الصبغة القانونية، ويجعلها من البينات التي يعتمد عليها في الحكم"(٢). وأرى أن جوهر ضرورة وجود الكاتب يمثل الناسخ للوقائع التي تحدث أثناء الاستجواب بشكل مفصل وبدقة وهو ما أراده المشرع من وراء نص المادة ٣/٦٣ .

ويرى الباحث أن على الكاتب ذكر تاريخ اتخاذ إجراء الاستجواب، لأن هذا الإجراء يُعد عنصراً أساسياً في تدوين المحضر، وعدم ذكر هذا التاريخ يصعب معه معرفة وقت مباشرة

---

(1) انظر : تمييز جزاء ، ٢٠٠٣/٥٨، عدالة ، ٢٠٠٤، ص١٣/٨٩.

(2) انظر : تمييز جزاء ، ١٩٥٦/٦ ، مجلة نقابة المحامين ، السنة ١٩٥٦ ، ص ٨٧.

الإجراء، وتحديداً في حالة تقرير المدعي العام لحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، فتزامن حالة السرعة وتطابقها مع التاريخ المدون في محضر الإفادة هو دليل على مشروعية مباشرة المدعي العام لاستجواب المشتكى عليه، لا سيما في حالة السرعة وبدون وجود محاميه. ويذهب البعض أن أهمية ذكر تاريخ محضر الإفادة تكمن في ضرورتها لاحتساب المواعيد، وخاصة ما يتعلق بقطع التقادم أو بدء سريان ميعاد الطعن[٣].

الحالة الثانية : أثر عدم تدوين محضر الإفادة على حجية الاعتراف .

الجزاء الذي يترتب على عدم تدوين محضر إفادة المشتكى عليه في حضوره لأول مرة أمام المدعي العام هو البطلان بصريح نص المادة ٤/٦٣ حيث أكدت بقولها " يترتب على عدم تقيد المدعي العام بأحكام الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) من هذه المادة ، بطلان الإفادة التي أدلى بها المشتكى عليه.

يرى الباحث أن التدوين في هذه الحالة يمثل شرطاً أساسياً وجوهرياً من شروط الاستجواب لأول مرة، حيث يترتب على مخالفته البطلان، إضافة إلى ذلك ومن خلال صياغة نص المادة (٦٣) نجد أن تدوين المحضر ورد من خلال نص ورد بصيغة الوجوب مخالفة هذه المادة بإغفال إجراء التدوين تبطل الإفادة والاعتراف، إضافة إلى أنه لا يُعتد بشهادة المدعي العام على وقوع إجراء التدوين، لأن التدوين ليس مجرد دليل على وقوع الإجراء يمكن الاستعاضة عنه بدليل آخر، بل هو شرط لوجوده قانوناً[١]، وإن هذا البطلان مقدر لمصلحة الخصوم وهو لذلك من

---

[3] احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص ٤٨١ ، حسن الجوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المرجع السابق ، ص ٧٣ .

[1] عوض محمد، **الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٤٥٥. محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص ٥٦٩. وانظر احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٤٧٩، الذي يرى بأن تدوين الأجراء هو الدليل الوحيد على حصوله وعدم تدوينه يفترض عدم مباشرته، وان ما لم يكتب لم يحصل .

الدفوع التي تسقط ما لم يتمسك المشتكى عليه بها أمام محكمة الموضوع ، كما لا يجـــوز الطعـــن فيه لأول مرة أمام محكمة التمييز (٢).

(2) عثمان عاصي، **ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الجزائي الابتدائي في الأردن**، مرجع سابق، ص ٨٩.

الفرع الثاني : ضمانات المشتكى عليه خلال الاستجواب.

قرر المشرع الأردني مجموعة من الضمانات للمشتكى عليه عند إجراء استجوابه لأول مـــرة أمام المدعي العام، لكي يتاح لـــه الفرصة لتقديم دفاعه، ولدحض ما هو منسوب إليـــه أو للاعتـــراف بالوقائع المسندة إليه. فهل هذه الضمانات تتواصل مع المشتكى عليه في كل مرة يمثل بها أمام المدعي العام، أم هي مقتصرة فقط على الحضور لأول مرة أمام المدعي العام؟ وما أثر هذه الضمانات علـــى قيمة الاعتراف الصادر من المشتكى عليه في المرحلة التي تلي حضوره لأول مرة أمام المدعي العام.

ولذلك خصصت هذا الفرع لدراسة أبرز الضمانات التي من شـــأنها إضـــفاء الحجيـــة علـــى الاعتراف الصادر من المشتكى عليه خلال الاستجواب في مرحلة ما بعد حضوره لأول مـــرة أمـــام المدعي العام على النحو التالي :

أولاً : صمّت المشتكى عليه خلال الاستجواب.

ثانياً : استعانة المشتكى عليه بمحام خلال الاستجواب.

ثالثاً : تدوين الاعتراف الصادر من المشتكى عليه خلال الاستجواب .

أولاً : صمّت المشتكى عليه خلال الاستجواب

قد يستدعي استجواب المشتكى عليه مثوله أمام المدعي العام عدة مرات، فهل للمشتكي عليــه أن يحتفظ بصمته ويرفض الكلام أو الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه من المدعي العام في كل مــرة؟ وهل صمته عن الإجابة عن الأسئلة الموجه إليه يعد اعترافاً منه بارتكاب الجريمة الجاري اســتجوابه بشأنها؟

سوف يتناول الباحث ضمانة صمّت المشتكى عليه خلال الاستجواب كما يلي :

١. **موقف الفقه من صمت المشتكى عليه خلال الاستجواب .**

٢. **موقف التشريعات الجزائية من صمت المشتكى عليه خلال الاستجواب .**

٣. **تفسير صمت المشتكى عليه خلال الاستجواب .**

أولاً : موقف الفقه من صمت المشتكى عليه خلال الاستجواب .

لا يقر بعض الفقهاء هذا الحق، تأسيساً على أن من حق المجتمع أن يعرف الحقيقة، وليس مــن الأمور التي تتفق وطبائع الأشياء ألا يجيب المشتكى عليه على الأسئلة الموجهة إليه من المدعي العام، إذ إن حب المشتكى عليه في البقاء يقتضي منه الرد حتى يتجنب العقاب[١].

ويرى النبرواي أن عدم الاعتراف للمشتكي عليه في الصمت لا يعني منحه فرصــة الكــذب لأن ليس لذلك ما يبرره في هذا العصر، لعدم تجاوبه مع الأفكار التقدمية المتعلقة بالأخلاق[٢].

---

[1] سعد القبائلي، **ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي**، المرجع السابق، ص ٣٩٦-٣٩٧. البوسعيدي، **ضمانات الاســتجواب في التشريع الأردني و العماني**، المرجع السابق ، ص ٢٢٩ . عبد السلام العموش، **استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتــدائي**، المرجع السابق، ص ٩٥

ويدعم النبراوي الرأي السابق بأنه يجب عدم الإعتراف بحق الصمت للمشتكي عليه إلا بالقــدر الذي يتقرر فيه ذلك للجميع، ولذلك رأى بعض الفقهاء أن الأخذ بهذا الحق يفرض التسوية بين مركــز المتهم والشاهد، وهذا الأخير يحرم من الصمت ويلتزم بــالإدلاء بأقوالــه إلا فــي بعــض الحــالات الاستثنائية، ويترتب على صمته الجزاء، ومن ثم فإن من الواجب أيضاً أن تسري تلك القواعــد علــى المتهم[١]. وقد أنكر البعض حق المتهم في الصمت تأسيساً على أن القانون لم ينص عليه ، فــإذا كــان التشريع لم ينص على هذا الحق صراحةً فلا وجود له[٢].

ويذهب آخرون[٣] إلى أن تقرير حق المتهم في الصمت من شأنه أن يحث السلطة المسئولة عن الاتهام على البحث عن دليل مستقل يمكن الاعتماد عليه في إثبات إدانة المتهم، بدلاً من التركيز علــى استجواب المتهم للحصول على الاعتراف، وهو دليل تحيطه الشبهة.

لكن رد الجانب الغالب من الفقه على ما قيل سابقاً بقولهم إن الغريزة الإنسانية تــدفع الإنــسان للمحافظة على نفسه، والدفاع عن نفسه بكافة الوسائل ومنها الصمت والكذب، والقــول بغيــر ذلــك يخالف المنطق، ويؤدي إلى إهدار حق المشتكى عليه في الــدفاع عــن نفــسه[٤]. إضــافة أن عــدم الاعتراف للمشتكى عليه بحقه في الصمت يستتبع ضمناً إجازة إخراج المشتكى عليــه عــن صــمته، وإجباره على الإدلاء بأقواله، ولا يوجد وسيلة لذلك سوى استخدام الإكراه المادي أو المعنوي، وهــذا

---

(2) النبراوي، **استجواب المتهم**، المرجع السابق، ص ١٥.

(1) محمد النبراوي، **استجواب المتهم**، المرجع السابق، ص١٥٨.

(2) خليفة البوسعيدي، **ضمانات الاستجواب قي التشريع الأردني و العماني**، المرجع السابق ، ص ٢٢٩

(3) أحمد إدريس احمد، **افتراض براءة المتهم**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص ٦٧٩

(4) عبد السلام العموش، **استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي**، المرجع السابق، ص ٦٥

ما لا يمكن التسليم به، كما انه يتنافى مع العدالة وحقوق الـدفاع، ويـؤدي إلـى إهـدار ضـمانات الاستجواب كافة[١].

بناءً على ما تقدم لا يطالب المشتكى عليه بتقديم أي دليل على براءته، ومن ثم فله أن يصمت إذا رأى في ذلك خير وسيلة للدفاع عن نفسه[٢].

و أكد الفقه الغالب إلى أن في إهدار الحق في الصمت إهداراً لحقوق كثيرة للمشتكي عليه، منها حقـه في التمتع بأصل البراءة، وحقه في الدفاع عن نفسه[٣].

ويرى الباحث ضرورة تأييد ضمانة المشتكى عليه في التزامه الصمت انطلاقا مـن الغريـزة الإنسانية الطبيعية في عدم تعريض النفس للهلاك، خصوصاً بفعل الشخص نفسه عن طريق الأقـوال التي يود الإدلاء بها، والتي قد تستغل ضده. كما أن أقوال المتهم تعد وسيلة للدفاع، ومن ثم فهي حـق له، وليست واجباً عليه، وله وحده الحرية التامة في اختيار الوقت الذي يستعمل فيه هذا الحق. إضافة أن إنكار هذه الضمانة ستدفع المدعي العام للحصول على أقوال المشتكى عليه أو اعتراف منه بـشتى الوسائل، لا سيما غير المشروعة منها.

والباحث مع الاعتراف بحق المشتكى عليه في الصمت ينكر حقه في الكذب لان البريء لـيس بحاجة للكذب، والاعتراف بحق المشتكى عليه في اللجوء للكذب يعني انه لن يستفيد من هـذا الحـق سوى المذنب، وهذا ما لا يمكن التسليم به[٤].

---

(1) النبراوي، **استجواب المتهم**، المرجع السابق، ص ١٥٨-١٥٩ . العموش، **استجواب المشتكى عليه في مرحلـة التحقيـق الابتدائـي**، المرجع السابق ، ص ٩٦

(2) البوسعيدي، **ضمانات الاستجواب في التشريع الأردني والعماني**، المرجع السابق، ص ٢٢٩

(3) احمد إدريس، **افتراض براءة المتهم**، المرجع السابق ، ص ٦٧٨ وما بعدها. القبائلي، **ضمانات حق المتهم فـي الـدفاع أمـام القـضاء الجنائي**، المرجع السابق، ص ٣٩٨. البوسعيدي، **ضمانات الاستجواب في التشريع الأردني والعماني**، المرجع السابق، ص ٢٣١.

(4) العموش، **استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي**، المرجع السابق، ص ٦٦

ثانياً : موقف التشريعات الجزائية من صمت المشتكى عليه خلال الاستجواب.

يتضح موقف المشرع الأردني بخصوص منح المشتكى عليه الحــق فــي التــزام الــصمت والامتناع عن الإجابة عن أسئلة المدعي العام في حضوره لأول مره، فقد بدا موقف المشرع الأردني واضحاً في منح المشتكى عليه هذا الحق بصفة مؤقتة، وذلك لتــأمين تمتــع المــشتكى عليــه بحقــه بالاستعانة بمحام عند مثوله لأول مرة أمام المدعي العام، حسب ما قررته المــادة (٦٣) مــن قــانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وكما تقدم.

لكن : هل للمشتكي عليه الحق في الصمت خلال الاستجواب بعد المثول لأول مرة أمام المدعي العام ؟

لقد اختلفت التشريعات الجزائية[١] في أحقية المشتكى عليه في الصمت أثناء التحقيق الابتــدائي أمام المدعي العام. فقد أقرت غالبية التشريعات الجزائية الحديثة التي تحترم حقوق الأفراد وحريــاتهم حق المشتكى عليه في الصمت خلال الاستجواب[٢]، بل إن بعض التشريعات ألزمت المحقــق تنبيــه المشتكى عليه إلى حقه بالصمت وعدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه كما مــر ســابقاً، وتوســعت بعض التشريعات في تقريرها لهذه الضمانة إلى مدى أبعد، حيث قررت هذه

---

[1] لم تعترف التشريعات القديمة للمشتكي عليه بحقه في الصمت ، حيث كان يجبر على الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه بكافة وسائل العنف والإكراه.انظر : النبرواي، **استجواب المتهم**، المرجع السابق، ص ١٥٠

[2] من التشريعات التي نصت على حق المشتكى عليه في الصمت القانون الفرنسي والإيطالي والبولندي .مشاراً اليه في هامش : عبد السلام العموش، **استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي**، المرجع السابق، ص٦٤.

التشريعات حق المشتكى في الكذب امتداداً لهــذا الحــق كــــالقانون العراقــي[١]والقــانون السوداني[٢]، في حين تنكر بعض التشريعات هذه الضمانة للمشتكى عليــه مثــل قــانون الإجــراءات الجنائية لولاية جنيف في المادة (١٠٤)، وكذلك الحال بالنسبة لقانون الإجــراءات الجزائيــة الخــاص بزيورخ[٣].

أمّا قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فلم ينص صراحة على مــنح المــشتكى عليــه الحق في الصمت أمام المدعي العام خلال الاستجواب بشكل مطلق، إلا أن روح هذا التشريع يفيد عدم جواز إجبار المشتكى عليه على الإدلاء بأقوال لا يرغب في التصريح بهــا[٤]. فمــن المــستقر فقهــاً وقضاء[٥] عدم صحة إرغام المتهم على الكلام أو ذكر الحقيقة ، من ثم ليس هناك أي طريقة مشروعة لاخراج المتهم عن موقفه عندما يقرر عدم الكلام[٦].

ورغم أن المدعي العام يهدف خلال الاستجواب إلى قيام المشتكى عليه بالإدلاء بالحقيقة، فــإن من السهل عليه إرغام أو إجبار المشتكى عليه على الكلام، ولكن من العــسير إجبــاره علــى قــول الحقيقة[٧]

---

(1) نصت المادة ٢/١٨٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إن المتهم لا يجبر على الكلام أثناء التحقيق ولا الإجابة عن الأســئلة الموجهة إليه وفي حالة رفضه الإجابة، أو أعطى إجابات مزورة لا توقع عليه أي عقوبة، ولا يعد هذا اعترافاً ضمنياً. مشاراً إليه في : فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المرجع السابق، ج٢ ، ص ٣٤٦

(2) عبد السلام العموش، **استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي**، المرجع السابق، ص٦٤.

(3) محمد النبرواي، **استجواب المتهم**، المرجع السابق، ص ١٥٦

(4) سعد القبائلي، **ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي**، المرجع السابق ، ص ٣٩٢ . خليفة البوسعيدي، **ضمانات الاســتجواب في التشريع الأردني والعماني**، المرجع السابق ، ص ٢٢٨

(5) فعلى الرغم من خلو القانون المصري -كما هو الحال في القانون الأردني- من نص لحق المتهم في الــصمت إلا أن محكمــة الــنقض المصرية قضت بأنه "من المقرر قانوناً أن المتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها لا يعد هذا الامتناع قرينة ضــده، وإذا تكلم فإنما ليبدي دفاعه، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها هذا الدفاع ، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق الذي باشرته النيابة قرنية على ثبوت التهمة قبله " نقض مصري ١٧ مايو/ ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض الجزائية / سنة ١١/ع، ص ٤٦٧ ، مشارا إليه في : البوسعيدي، **ضمانات الاستجواب في التشريع الأردني والعماني**، المرجع السابق ، ص٢٢٨

(6) محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، المرجع السابق، ص ٦٨١

(7) محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص ٣٠٣

ويرى الباحث أنه للوصول إلى حقيقة حق المشتكى عليه في الصمت خلال الاستجواب، وما إذا كان مطلقاً أم لا؟ أن الإجابة على هذا السؤال تتوقف على الصفة المعطاة للاستجواب في التشريع الأردني، فهل إجراء الاستجواب حسب ما يريد قانون أصول المحاكمات الجزائية يعتبر وسيلة للدفاع أم وسيلة للتحقيق؟

فإذا كان الاستجواب وسيلة للدفاع فقط، كما في مرحلة المحاكمة، لأنه غير إلزامي، فإن المتهم لا يجبر إطلاقاً على الإجابة، وله دائماً حق الصمت، أما إذا كان الاستجواب مجرد وسيلة للتحقيق هدفها الوصول إلى كشف الحقيقة، فمن واجب المحقق البحث في إجابات المتهم عن عناصر الحقيقة، ففي هذه الحالة لا يحق للمتهم الصمت والامتناع عن الإجابة على أسئلة الموجهة إليه، بل يجب عليه أن يقدم ما يثبت براءته حتى لا يفسر صمته ضد مصلحته[١].

والاستجواب كما علمنا ذو طبيعة مزدوجة، فهو وسيلة لإثبات نسبة الجريمة إلى مرتكبها وفي الوقت ذاته هو وسيلة من خلالها يدفع المشتكى عليه الشبهات القائمة ضده، ويفند من خلالها الأدلة القائمة ضده[٢]، وإذن يمكن القول أنه يوجد حقان متقابلان، أو لهما يخص المدعي العام، وهذا الحق يخوله بأن يعرف أكبر قدر من الحقيقة من المشتكى عليه الماثل أمامه الذي يقوم باستجوابه، وبالمقابل هناك حق ثانٍ يمتلكه المشتكى عليه، ويسمح له بالامتناع عن الإجابة أو ذكر القول الذي يناسبه فقط.

---

(1) سامي الملا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص٢٠١ وما بعدها.

(2) عبد الحميد الشواربي، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي**، المرجع السابق، ص ٣٢٧. انظر مفهوم الطبيعة المزدوجة للاستجواب في العموش، **استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي**، المرجع السابق، ص ٢١ وما بعدها

ولا يجوز بأي حال تفضيل أحدهما على حساب الآخر، لان كل حق منهما يرتبط بمصالح تهم المجتمع بأسره، ومن السهل إزالة أي تعارض بينهما إذا تم فهم حقيقة الوظيفة الموكولة إلى كل حـــق، وما هو المقصود به[١].

ورغم انعدام نص صريح يقضي بمنح المشتكى عليه الحق في الصمت صراحة وانطلاقاً مـــن الطبيعة المزدوجة للاستجواب الذي يقوم به المدعي العام نرى أن المشتكى عليه يملـــك الحـــق فـــي الصمت وعدم الرد على الأسئلة الموجهة من المدعي العام، وإن انعدام النص على هذا الحـــق لـــيس بالضرورة أنه لا وجود لـــه.

فالكثير من الحقوق لم ينص القانون عليها صراحة، ورغم ذلك فهي موجودة، وقد يأخـــذ بهـــا القضاء، وليس كل مالم يقنن في قاعدة يعّد غير قائم، ويمكن أن يكون مصدر هذه الحقـــوق القـــانون الطبيعي[٢].

ولكن : هل يمكن تفسير صمت المشتكى عليه بأنه اعتراف ضمني منه على إدانته؟

أكدت العديد من التشريعات وأحكام القضاء[٣] على أن صمت المشتكى عليه عن الإجابة عـــن الأسئلة الموجهة إليه لا يعد اعترافاً منه بارتكاب الجريمة الجاري معه التحقيـــق بـــشأنها، إذ لا يعـــد صمت المتهم دليلاً على أنه مذنب، ومن المعلوم أن عبء إثبات صحة الإتهام يقع على عاتق النيابة ، فمن يدّع شيئاّ عليه إثبات صحته[٤].

---

(1) النبرواي، **استجواب المتهم**، المرجع السابق، ص١٦٢.

(2) البوسعيدي، **ضمانات الاستجواب في التشريع الأردني والعماني**، المرجع السابق، ص٢٢٩.

(3) عبد الحميد الشواربي، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي**، المرجع السابق، ص ٣٣٢ . الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المرجع السابق، ص٣٧٤. سعد القبائلي، **ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الابتدائي**، المرجع السابق، ص ١٠٦

(4) أبو السعود عبد العزيز موسى، **ضمانات المتهم وحقوقه**، المرجع السابق، ص١١٨٦.

إلا أن صمت المشتكى عليه في ظل نظام الاقتناع الشخصي للقاضي، يؤدي إلى إضعاف مركزه القانوني في الدعوى، حيث إن نظرة القاضي إلى الشخص الذي رفض التعاون مع سلطة التحقيق، ويرفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، ستكون مختلفة حمتاً عن نظرته للشخص الذي يجيب على أسئلة المحقق ويناقش في الأدلة القائمة ضده، ويحاول تفنيدها لاثبات براءته[١] وإصرار المشتكى عليه رفض الإجابة على أسئلة المحقق قد يولد لدى القاضي شعوراً معادياً للمشتكي عليه، إلا أنه من المسّلم به أن القاضي لا يملك بأن يبني قناعته على مجرد التزام المشتكى عليه الصمت، لكن صمت المشتكى عليه يعني ضياع أهم فرصة له للدفاع عن نفسه[٢].

خلاصة القول إن من حق المشتكى عليه الصمت، وإن صمته عن إجابة أسئلة المحقق لا يعد اعترافاً بالجرم المنسوب إليه، بل لا يمكن أن تعتبره المحكمة قرينة على إدانته، إذ يعد أحد النتائج الهامة لأصل براءة المشتكى عليه، ومبدأ حق المتهم في عدم إجباره على تجريم نفسه، ويترتب عليه عدم جواز استخدام وسائل الإكراه المادي والأدبي على المشتكى عليه، لإجباره على الإدلاء بأقواله، وإن استخدام مثل هذه الوسائل أثناء استجواب المشتكى عليه يترتب عليه بطلان الاستجواب وبطلان الأدلة المستمدة منه، وتحديداً الاعتراف، لأن الاعتراف يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة غير معيبة، وقد أكدت محكمة التمييز على بطلان الاعتراف الصادر منه لإكراهه في مرحلة الاستجواب[٣]

---

(1) العموش، **استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي**، المرجع السابق، ص٩٥.

(2) العموش، **استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي**، المرجع السابق، ص٩٥.

(3) انظر مثلاً : تمييز جزاء، ١٩٩٩/٣٥٩ ، مجلة نقابة المحامين ، ص ٤١٧٦ ، السنة ١٩٩٩ .

ثانياً : استعانة المشتكى عليه بمحام خلال الاستجواب.

تقدم أن المشرع الأردني يلزم المدعي العام بتنبيه المشتكى عليه لحقه في الاستعانة بمحام عند حضوره لاول مرة لاستجوابه، ولا يجب على المحقق تجديد هذا التنبه في كل مرة يحضر فيها المشتكى عليه أمام المدعي العام.

أهم الضمانات المتعلقة بحق الدفاع في التحقيق الابتدائي، خصوصاً عند إجراء الاستجواب هو الحق في الاستعانة بمحام، فوجود المحامي إلى جانب المشتكى عليه في مواجهة هذا الإجراء الخطير والهام يمثل ضمانة هامة من ضمانات سلامة التحقيق ومظهراً من مظاهر العدل والإنصاف.

فكيف تمثل استعانة المشتكى عليه بمحام ضمانة من شأنها إضفاء الحجية على الاعتراف الصادر من المشتكى عليه خلال الاستجواب؟ وهل للمحامي الاعتراض على إفادة موكله التي أداها في حضوره لأول مرة أمام المدعي العام وبمعزل عن محاميه ؟

يعتبر حضور محامي المشتكى عليه أثناء الاستجواب ضمانة من ضمانات الدفاع بحد ذاته، وهو ضمان هام لمراقبة سير إجراءات الاستجواب، والتأكد من التزام سلطة التحقيق بتوفير كافة ضمانات الاستجواب، هذا من ناحية، وتقيدها بكافة الإجراءات القانونية المتعلقة بإجراء الاستجواب، من ناحية أخرى[١].

ويسند المحامي مهمة الدفاع عن موكله ومؤازرته، ويمثله أمام المحاكم والمؤسسات القضائية والتأديبية لإدارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية والهيئات المهنية، فضلاً عن إبداء النصح والاستشارات في المسائل القانونية[٢] ومع عمق الأهمية التي تتربصها هذه الضمانة، إلا أن بعض التشريعات الجزائية اتجهت صوب منع المشتكى عليه من اصطحاب مدافع عنه أثناء التحقيق، وقد

---

(1) العموش، **استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي**، المرجع السابق، ص٩٩.

(2) المادة (٦) من قانون نقابة المحاميين في الأردن. ومنح المشرع الأردني المشتكى عليه الحق في اصطحاب محام واحد فقط أثناء الاستجواب، انظر المادة (١/٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وذلك منعا للتعقيد وإطالة التحقيق.

تشددت في منعه، فقررت عدم جواز الاستعانة بمحام في جميع إجراءات التحقيق ولا تكون هذه الاستعانة إلا بعد انتهاء التحقيق الابتدائي، ومن هذه التشريعات التشريع السوفيتي والبلغاري والألماني[١].

إلا أن اغلب التشريعات الحديثة المهتمة بحقوق الإنسان أقرت للمحامي حضور استجواب موكله إيمانا منها بأن حضور المحامي يساعد على البحث عن الحقيقة، وإن هذا الضمان يعد خير شاهد على ما تم في جلسة الاستجواب[٢] وعلى الرغم من الأهمية التي تتمتع بها فكرة الاستعانة بمحام إلا إنها لم تحظ بإجماع التشريعات، كذلك فإن الفقه قد اتخذ مواقف مختلفة بشأنها. فقد رأى بعض الفقهاء أن حضور إجراءات التحقيق يخلّ بسريته ويفسده، وهو قول عار عن الصحة، لأن المحامي ملتزم بعدم إفشاء الأسرار التي يطلع عليها والمتعلقة بموكله[٣]، إضافة إلى عدم جواز الفصل بين المشتكى عليه ومحاميه أثناء التحقيق.

ويخشى بعض الفقهاء أن يلعب المحامي دوراً سلبياً خلال الاستجواب، نتيجة إطلاعه على عناصر ملف التحقيق، فيشجع المشتكى عليه على الإنكار، أو يتمكن من إفساد التحقيق بأن يتدخل في أثناء مناقشته، ويبدى بعض الملاحظات أو الاستشارات التي توحي له بأن يذكر أقوالاً معنية أو يمسك

---

(1) النبراوي، **استجواب المتهم**، المرجع السابق، ص٣٣٩. حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، المرجع السابق، ص٧٧ . الملا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص٢٣٠.

(2) البوسعيدي، **ضمانات الاستجواب في التشريع الأردني والعماني**، المرجع السابق، ص١٢٤.

(3) ينظر : المادة (٤/٦٠) من قانون نقابة المحامين الأردنيين المعدل سنة ١٩٩٥ .

عن الكلام في اللحظة التي يكون فيها اعترافه على وشك الصدور، بالإضافة إلى أنه يسعى دائماً بشتى الطرق إلى إثبات وجوده، فيكثر الملاحظات والأسئلة دون مبرر[١].

ورغم هذه الانتقادات لضمانة الاستعانة بمحام، إلا أن العمل في كثير من الدول كفرنسا ومصر والأردن برهن على انتفاء كل تلك المخاوف التي تثار حول حضور المحامي إجراءات التحقيق، وإذا كان قد وقع بعض الحوادث القليلة، فإن هذا الأمر ليس إلا سوء فهم فردي يمكن تجنبه إذا أدرك كل من المحقق والمحامي أن هدفهما تحقيق العدالة وإظهار الحق[٢].

ويضفي وجود المحامي على الاعتراف الحجية القانونية الثبوتية من خلال الجوانب التالية :

أولاً : لا يكون المشتكى عليه ملماً بالقانون غالباً، ومن ثم لا يكون في موقف المساواة مع النيابة العامة الخبيرة بالقانون، فالمحامي هو الأداة القانونية، واللسان القانوني للمشتكي عليه، ولا تقتصر هذه المهمة على الموكِل غير الخبير بالقانون، وإنما يعّد هاماً أيضا بالنسبة لرجل القانون نفسه[٣] متى كان المشتكى عليه، لما دلت عليه التجارب من ضعف الإنسان في الدفاع عن نفسه حين ينفرد بهذه المهمة[٤] فالمحامي يتيح للمشتكي عليه معرفة الحقوق التي يمنحها القانون له، ويحول دون اتخاذ إجراءات غير قانونية بحقه.

---

[1] البوسعيدي، **ضمانات الاستجواب في التشريع الأردني والعماني**، المرجع السابق، ص١٢٣.

[2] النبراوي، **استجواب المتهم**، المرجع السابق، ص ٣٤٠.

[3] بل إن بعض التشريعات المقارنة تفرض الاستعانة بمحام حتى ولو كان المشتكى عليه متخصصا في القانون وخصوصا في الجرائم الكبرى؛ وذلك لان خطورة الاتهام في هذه الجرائم تفسد على الشخص ملكاته، وتجعله مضطربا شارد الفكر، ممزق الخواطر والوجدان، لا يستطيع التركيز في متابعة دفاعه أو إعداد هذا الدفاع. وقد دلت التجارب على إخفاق الإنسان في الدفاع عن نفسه حين ينفرد بهذه المهمة، الأمر الذي أوجبت معه هذه التشريعات ضرورة استعانة المتهم بالمحامي. انظر : عبد الحميد النجار، **الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، الرياض، ١٩٩٧، ص١٦٥.

[4] رمسيس بهنام، **الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا**، المرجع السابق، ص ٣١٥

ثانياً : انطلاقاً من السلطات الكبيرة التي تملكها النيابة العامة، فـضلاً عـن أهميـة البينـات والإجراءات الناتجة عن هذه المرحلة، وقدرتها بلا شك على التأثير في قناعة المحكمة، فـإن وجـود المحامي في هذه المرحلة يعد ضمانة هامة يزيد الثقة في سلامة الإجراءات المتبعـة فـي الـدعوى، ويساعد المشتكى عليه في الدفاع عن نفسه، وقد ألزم القانون السلطات القائمة على التحقيـق بتمكـين المشتكى عليه من ممارسة هذا الحق[١].

ثالثاً : وجود المحامي بجانب المشتكى عليه خلال الاستجواب يجنبه مخاطر المفاجأة ويتيح له التروي في إجاباته، وعدم التسرع والتزام جانب الحيطة والحذر، ومعرفة الحقوق التي يمنحهـا لـه القانون، بحيث يدلي بأقواله بمأمن من كل تأثير خارجي، ويمنع أي تأثير يقع علـى المـشتكى عليـه يعيب إرادته ويفسد اعترافه[٢].

ويؤكد الأستاذ الفرنسي جارسون "Garcon" إن المدافع وان كان يبقي صامتاً في التحقيـق إلا عندما يستأذن في توجيه سؤال أو تصحيح تفسير خاطئ، إلا أن حضوره رقابة على المحقق تمنعه من اتخاذ أي إجراء تعسفي مع المتهم[٣].

رابعاً : تتجلى أهمية حضور المحامي مع المشتكى عليه في أنـه يـضفي شـيئاً مـن الثقـة والاطمئنان على الاستجواب الذي يقوم به المدعي العام، ويجعله أبعد منالاً عن التجريح والعطف فيما بعد حين تُنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة[٤]

---

(1) محمد الحلبي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، المرجع السابق، ص٢٣.

(2) محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص ٣٠٢

(3) جارسلان، **حماية حرية المتهم خلال فترة التحقيق معه**، ترجمة صالح محسوب، مجلة القضاء العراقية، العدد الثالث ١٩٥٥، ص ١٣، مشار إليه في : حسن بشيت خوين ، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**،المرجع السابق، ص ٧٦

(4) حسن نشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية** ،المرجع السابق، ص ٧٧

ويؤكد الباحث أن المحامي يعّد خير شاهد على عدم تجاوز المدعي العـام لقواعـد الـشرعية الإجرائية، وقد يقترح على المدعي العام أسئلة معينة تفيد التحقيق فيأخذ بها المحقق، وفي كلا الأمرين مصلحة للتحقيق[١] فالمحامي خير معاون ضروري للمحقق والقاضي إلى جانب ما يحمله من مصلحة الدفاع[٢]، ونخلص مما سبق إلى أن المشتكى عليه يكون خلال الاستجواب في أشد الحاجة للاسـتعانة بمحاميه، نظراً لما يبنى على هذه المرحلة من نتائج وآثار من خلال الأدلة الناجمة عن الاسـتجواب. لذا نرى وجوب توافر كل الإمكانيات لمساعدة المشتكى عليه بـأن يحـضر معـه محاميـه خـلال الاستجواب حتى يكون إجراء الاستجواب نزيهاً وخالياً من أي تأثير على إرادة المـشتكى عليـه، وأن المدعي العام لم يستخدم طرقاً غير مشروعة عليه للوصول إلى الاعتراف الصادر أمامه، وبذلك يكون وجود المحامي ضمانة هامة من شانها إضفاء الحجية على الاعتراف الـصادر خـلال الاسـتجواب، وحصانة للمشتكي عليه ولإفادته، ودليلاً على أن الاعتراف الصادر كان عن تعقـل وتبـصر وإدراك تام.

---

(1) محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص ٦٨٥.

(2) البوسعيدي، **ضمانات الاستجواب في التشريع الأردني والعماني**، المرجع السابق، ص١٢٥.

ثالثاً : تدوين الاعتراف الصادر خلال الاستجواب

قد يصدر اعتراف المشتكى عليه منذ مثوله لأول مرة أمام المدعي العام، وقد يكـون صـدور الاعتراف لاحقاً للحضور الأول وخلال جلسات الاستجواب. فما أثر تدوين الاعتراف الصادر خـلال الاستجواب على القيمة القانونية الثبوتية لهذا الاعتراف؟ وهل للقاضي الجزائي الاستناد إلى الاعتراف الصادر أمام المدعي العام رغم إغفال تدوينه ؟

أكدت المادة (٦٣) ضرورة تدوين إجراءات الحضور لأول مرة للمشتكي عليه أمام المـدعي العام، وبديهي أن التدوين إجراء يلازم حضور المشتكى عليه في كل مرة يمثل بها أمام المدعي العام، بل هو شرط جوهري ومظهر لاتخاذ الإجراء. وتباعا، يجب على المـدعي العـام عنـد اسـتجواب المشتكى عليه أن ينظم كاتب المدعي العام محضراً خاصاً خلال الاستجواب في كل حضور للمـشتكي عليه، ولأنه بدون هذا التدوين لا قيمة للاستجواب وما يصدر عنه.

فإذا تم استجواب المشتكى عليه وصدر الاعتراف بناء على ذلك، ولم يتم تدوين هذا الاعتراف الصادر خلال الاستجواب في محضر خاص بذلك، فلا قيمة قانونية لهذا الاعتراف وذلك بالقياس على اشتراط تدوين إجراءات الحضور لأول مرة أمام المدعي العام كما تقضي بذلك المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ويرى الباحث ضرورة التفرقة بين عدم تدوين الإجراء أصلاً، وبين فقدان الورقة التـي دوّن فيها، ففي الحالة الأولى لا يجوز الاعتداد بالإجراء بأي حال من الأحوال ولو تضافرت الأدلـة علـى حصوله فيعتبر إجراء الاستجواب هنا منعدماً[١]، أما في الحالة الثانية فيمكن الاعتـداد بـه إذا تأكـد حصوله وتدوينه وتحديد مضمونه، مع مراعاة ما تقرره الأحكام المنصوص عليها في الباب الثالث من

---

[1] مأمون سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، المرجع السابق، ص٥٩٧.

الكتاب الثالث من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المتعلقة بما يتلف أو يسرق من أوراق الدعوى والأحكام الصادرة فيها[١].

أما ما يخص قيمة الاعتراف المدون الذي يرافقه الشطب والزيادات فإن الأصل ألا ينبغي حصول ذلك في محضر التحقيق، ولا أن يتخلل سطوره تحشية، وإذا اقتضى الأمر إضافة أو تحشية أو شطباً لأي عبارة في المحضر فيجب تدوين ذلك والتوقيع عليه من قبل المدعي العام والكاتب والشخص المستجوب، وإلا اعتبر الاعتراف لاغيا في هذه الحالات[٢] وقد أكدت محكمة التميز ذلك في حكم لها قائلة : "لا تعتبر التحشية في محضر التحقيق الواردة في نهاية إفادة المتهم لاغية طالما أن المتهم صادق عليها بتوقيعه، كما صادق عليها المدعي العام وكاتب الضبط عملا بأحكام المادة ٢/٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية"[٣].

وبعد التزام المدعي العام بمنح المشتكى عليه الضمانات القانونية المقررة عند استجوابه، والتي من شأنها إضفاء الحجية على الاعتراف الصادر منه، يثور التساؤل حول حجية هذا الاعتراف المكتسب للضمانات القانونية أمام سلطة التحقيق الابتدائي في الإثبات الجزائي؟

---

(1) انظر المواد (١٩-٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وكذلك المادة (٥٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (٥٥٨) قانون الإجراءات الجزائية اليمني والمادتين (٤٠٥ و ٤٠٧) من قانون الأصول الجزائية السعودي، مشار إليها في : عثمان جبر محمد، **ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الجزائي الابتدائي في الأردن**، المرجع السابق، ص ٨٤.

(2) انظر المادة (٧٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، قارن المادة ١١٣ إجراءات جنائية مصري وقارن المادة ٨٠ أصول جزائية سعودي.انظر : عثمان جبر، المرجع السابق نفسه، ص٩٥

(3) ينظر : تميز جزاء ،١٩٩٣/٣٦٢ ، مجلة نقابة المحامين ، العدد ٦ ، ص ١٣٤٨ ، السنة ١٩٩٤ .

المطلب الثاني : تقدير حُجية الاعتراف الصادر أمام سلطة التحقيق الابتدائي.

تعتبر محكمة التمييز الاعتراف الصادر من المشتكى عليه أمام النيابة العامة عند إجراء الاستجواب اعترافاً قضائياً. غير أنه يجب معاملته بحيطة وحذر، ويخضع في جميع الأحوال لتقدير محكمة الموضوع، كما أنه يجب أن لا يؤخذ بمجرد صدوره، وإنما يجب التدقيق في الظروف والدوافع التي دفعت إليه[١] وقد أكدت ذلك المحكمة المذكورة بالقرار رقم (٩٣/٢٦٩) حيث جاء فيه : "إنه وإن كان الاعتراف أمام المدعي العام دليلاً صالحاً للإثبات في المواد الجزائية، إلا أن اعتماده يستلزم الحيطة والحذر والوقوف على جميع الظروف والملابسات التي أحاطت به بما لا يدع مجالاً للشك في صحته، وأنه تم الإدلاء به عن إرادة حرة دون إكراه أو ضغط"[٢]. واعتراف المشتكى عليه قد يصدر بمجرد مثوله لأول مرة أمام المدعي العام، كما قد يصدر الاعتراف خلال الاستجواب، وقد يصدر الاعتراف بعد إنهاء التحقيق مع المشتكى عليه.

ولهذا يرى الباحث تقسيم المطلب الثاني حسب المرحلة التي يصدر بها الاعتراف خلال التحقيق الابتدائي إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : حُجية الاعتراف الصادر أثناء التحقيق .

الفرع الثاني : حُجية الاعتراف الصادر بعد الانتهاء من التحقيق.

[1] فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المرجع السابق، ص ٢٦٤.

[2] انظر : تمييز جزاء ٩٣/٢٦٩ ، مجلة نقابة المحامين ، ١٩٩٤، ص ١٣٦٥.

الفرع الأول : حُجية الاعتراف الصادر أثناء التحقيق.

نظم المشرع الأردني الاعتراف الصادر في مرحلة التحقيق الأولي مـــن خـــلال المــــادة (١٥٩) التي تنص على "أن الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غيـــر حـــضور المدعي العام، ويعترف فيها بارتكابه جرما، تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديـــت فيها، واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أداها طوعا واختيارا".

إلا أن المشرع الأردني لم ينظم الاعتراف الصادر في مرحلة التحقيق الابتدائي مـــن خـــلال إيراد نص قانوني صريح من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنـــي مـــن شـــأنه تنظـــيم الاعتراف الصادر أمام المدعي العام، مثلما نهج في تنظيم الاعتراف الصادر في غير حضور المدعي العام

لكن : ما حجية اعتراف المشتكى عليه الصادر في مرحلة التحقيق الابتدائي حال العدول عنه أمام المحكمة؟

يرى الباحث وبمفهوم المخالفة للمادة (١٥٩) أن الاعتراف الصادر أمام المدعي العام يكـــسبه الحُجية القانونية دون حاجة لتقديم البينة القانونية، على انه أدلي به طوعا واختيارا، لأن الهـــدف مـــن اشتراط البينة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٥٩) هو أن الجهة الصادر أمامهـــا الاعتـــراف

"الضابطة العدلية" هي جهة غير قضائية[١]، بالتالي فإن المشرع وبمفهوم المخالفة لنص المادة (١٥٩) كأنما يفترض أن وجود المدعي العام لسماع الإفادة يعفي النيابة العامة من تقـديم البينـة، فـالمنطق يقتضي عدم إلزام النيابة العامة بتقديم بينة قانونية على نفسها. بمعنى أن المشرع الأردنـي يفتـرض الإرادة الحرة عند صدور الاعتراف أمام المدعي العام، ففي حكم لمحكمة التمييز تقول "إن قول المميز بعدم جواز الاعتماد على الاعتراف ما لم تقدم النيابة بينة على الظروف التي أديت فيهـا، واقتنعـت المحكمة بأن المتهم أدلى بالاعتراف بطوعه واختياره عمـلا بالمـادة (١٥٩) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية هو قول لا يستند إلى أساس، إذ إن حكم هذه المادة لا ينطبق إلا على الإفادة التـي يؤديها المتهم في غير حضور المدعي العام[١]".

كما أكدت محكمة التمييز في حكم لها قائلة : "يعتبر اعتراف المتهم الذي يدلي به أمام المـدعي العـام انه كان صادرا عن طوع واختيار وليس بتأثير العنف والشدة"[٢] وتبنت محكمة التمييز في العديد مـن أحكامها الموقف ذاته فقد قضت في حكم آخر لها قائلة "لا يقبل القول بان الإفادة أدليت بالإكراه ما دام ثابتا من محضر التحقيق الذي أدلى فيه المميز باقترافه الجريمة المسندة إليه لدى المـدعي العـام"[٣]. فالاعتراف في غير حضور المدعي العام لا يقبل إلا إذا قدمت النيابة العامة البينة على أداء اعتـراف المشتكى عليه بطوعه واختياره. وتباعا يرى الباحث ثمة تلازم بين وجود المدعي العام مـن جهـة و

---

(1) فقد أكدت محكمة التمييز في أحد أحكامها " يعتبر الاعتراف أمام المدعي العام اعترافاً أمام سلطة قضائية مختصة ، وهو كـذلك بينـة قانونية يبنى عليه الحكم إذا توافرت فيه الشروط القانونية للاعتراف" . تمييز جزاء ٢٠٠٤/٤، ٢٠٠٣/٣/١٢ منشورات مركـز عدالـة، ص ٨٩/٣٤

(1) انظر تمييز : تمييز جزاء ، ١٩٨٥/٩٣، مجلة نقابة المحاميين ، ص ١٥٧٩ ، السنة ١٩٨٥/١/١، منشورات عدالة.

(2) انظر : تمييز جزاء ١٩٥٣/٣٠ ، مجلة نقابة المحاميين ، ١٩٥٣/١/١، ص ٤٣٩. منشورات عدالة.

(3) انظر : تمييز جزاء ١٩٨٦/٢٧ . مجلة نقابة المحاميين، ١٩٨٨/١/١ . ص ٣٧٠. منشورات عدالة.

الإرادة الحرة المختارة من جهة أخرى. بمعنى إثبات انتفاء الطوع والاختيار حالة المثول أمام المدعي العام يقع على كاهل المشتكى عليه نفسه .

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية عدم ضرورة تقديم النيابة العامة البينة على الاعتراف الذي صدر أمامها لافتراض الطوع والاختيار به، وإن إثبات عكس ذلك يقع على المشتكى عليه في أحد أحكامها قائلة "لا يرد القول بأن على النيابة أن تثبت صحة اعترافات المتهمين أمام المدعي العام، وإنما على المتهم أن يقدم البينة على عدم صحة اعترافه"(١).

فالمشرع الأردني يفترض الإرادة الحرة للمشتكي عليه عند الإدلاء باعترافه أمام المدعي العام، دون إلزام النيابة العامة بإثبات ذلك، وأكدت محكمة التمييز الأردنية موقف المشرع الأردني في حكم لها قائلة : "إن اعترافات المتهم أمام المدعي العام يفترض بها أن تكون طوعيه ويؤخذ بها دون حاجة لإثبات ذلك"(٢).

أما بخصوص حُجية الاعتراف الصادر أمام المدعي العام وبعد الاطلاع على اغلب قرارات محكمة التمييز الأردنية ذات العلاقة بموضوع حُجية الاعتراف الصادر أمام المدعي العام خلال الاستجواب فإننا نجد تبايناً واضحاً في موقف محكمة التمييز بخصوص ذلك على النحو التالي :

الموقف الأول : قد اعتبرت محكمة التمييز بإحدى أحكامها أن الاعتراف أمام المدعي العام هو حجة بذاته، ويمكن الاستناد إليه لإدانة المشتكى عليه فقد قررت "تعتبر الإفادة المؤداة أمام المدعي العام بينة مقبولة على ارتكاب المميز لما أسند عليه عملاً بأحكام المادة **(١٥٩)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية"(٣).

---

(1) انظر : تمييز جزاء ١٩٩٤/٦١ ، مجلة نقابة المحاميين ، ١٩٩٤/١/١، ص ١٧٨٤ .

(2) انظر : تمييز جزاء ، ١٩٨٧/٤٨ تاريخ ٢/٢٨/ ١٩٨٧ ص ١٨٣١، مجلة نقابة المحامين، تاريخ ١٩٨٩/١/١، منشورات مركز عدالة، ص ٦٩ / ٨٩

(3) تمييز جزاء ٢٠٠٣/١٤٦٢، منشورات عدالة ٢٠٠٤/١/٢١، ص ٨٩/١٥.

وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن الإفادة التي يؤديها المشتكى عليه أمـام المـدعي العـام ويعترف فيها بارتكاب الجرم تعتبر بينة قانونية يجوز الاعتماد عليها في الحكـم[٤]، وأكـدت محكمـة التمييز موقفها إزاء اعتبار الاعتراف أمام المدعي العام حجة بذاته في حكم آخر لها قائلة "تعتبر إفـادة المشتكى عليه التي يؤديها لدى المدعي العام بينة قانونية، ويجوز للمحكمة أن تعتمد عليها في الحكـم، لا سيما أن المشتكى عليه مقر بأنه أداها لدى المدعي العام"[١].

ولمحكمة الموضوع مطلق الحرية في اعتمادها على الاعتراف الصادر أمام المـدعي العـام، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية بقولها " فإذا قنعت محكمة الموضوع بـصحة الاعتـراف الذي أدلى به المتهم بإفادته أمام المدعي العام . فلا رقابه لمحكمة التمييز عليها في ذلك"[٢].

إلا أن الاعتداد بالاعتراف أمام المدعي العام كبينة قانونية يشترط أن لا يقدم المـشتكى عليـه أي دليل يبين أن اعترافه أمام المدعي العام كان وليد إكراه أو ضغط مادي أو معنوي[٣]، فإذا لم يـرد ما يشير إلى أن اعتراف المتهم لدى المدعي العام مشوب بالإكراه أو بأي من الدوافع، فهو دليل إثبات كامل وغير مشوب بأي عيب يستدعي استبعاده قانونا[٤].

---

(4) تمييز جزاء ، ٢٠٠٣/١٠٣٧، تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣، منشورات عدالة ،ص٨٩/١٨.

(1) انظر : تمييز جزاء، ١٩٧٧/٢٤، مجلة نقابة المحامين، ص٨١٦، ١٩٧٧/١/١.منشورات عدالة.

(2) انظر : تمييز جزاء ١٩٧١/٥٠، مجلة نقابة المحامين، ١٩٧١/١/١ ، ص١٣٣٢.

(3) قضت محكمة التمييز الأردنية " إذا لم يقدم الطاعنون من البينات ما يثبت ان اعترافهم أمام المدعي العام لم يكن وليد إرادة حره، وانهم اعترفوا تحت التهديد والضغط والإكراه المادي أو المعنوي، فان اعترافاتهم المتطابقة أو المتفقة مع الواقع تكون بينة قانونية صالحه لبناء الحكم عليها، وبالتالي فلا يترتب على محكمة الجنايات الكبرى إذا استندت إليها في حكمها الطعون فيه. تمييز جـزاء ٢٠٠٤/٤ ، تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ منشورات عدالة.

(4) انظر : تمييز جزاء ، ١٩٨٢/١٣١، مجلة نقابة المحامين ، ص ١٤٤٠، السنة ١٩٨٢/١/١.

وتخضع أقوال المتهم أمام المدعي العام لتقدير المحكمة، شأنها شأن سائر البينات المقدمة في الدعوى، وللمحكمة استبعادها وعدم الأخذ بها إذا تناقضت مع البينات التي قنعت بها[٥].

وأكدت محكمة التمييز وفي موقف آخر "اعتبرت الإفادة التي يؤديها المشتكى عليه أمام المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه الجرم بينة قانونية يجوز الاعتماد عليها في الحكم، ولا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع بهذا الاعتراف، ما دام أن ما ورد في هذا الاعتراف يؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها، كما أن صحة الاعتراف من عدمه هي من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها نهائيا قاضي الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة التمييز ، وعليه فان اعتراف المشتكى عليه بأنه اصدر الشيكين وهو يعلم أن رصيده في البنك المسحوب عليه لا يكفي هو من قبيل تقدير البينات والاقتناع فيها"[١].

الموقف الثاني : رغم تواتر محكمة التمييز على الاتجاه السابق إلا أنها تراجعت في بعض أحكامها في موقف آخر، معتبرة الاعتراف أمام المدعي العام ليس حجة بذاته مطلقاً، وانما قد يساوره الشك أحيانا حيث قالت "من حق المحكمة أن تسمع البينة على الظروف التي أحاطت بالاعتراف أمام المدعي العام، حتى إذا تبين لها أنه قد أخذ بالإكراه تقرر عدم الأخذ به ولا مجال للقول بأن اعتراف المتهم أمام المدعي العام غير قابل للطعن إلا بالتزوير[٢] .

واكدت محكمة التمييز موقفها السابق في حكم لها قائلة "إن إفادة المتهم لدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى هي من الوثائق الرسمية التي يعمل بها إلى أن يثبت تزويرها"[٣].

---

[5] انظر : تمييز جزاء ١٩٩٥/١٧٢ تاريخ ١٩٩٥/٤/٣٠ مجلة نقابة المحامين، ص ٢٣٥ تاريخ النشر في المجلة ١٩٩٦/١/١ منشورات عدالة، ص ٥٨ / ٨٩

[1] تمييز جزاء ١٩٩٠/٦٠ ، مجلة نقابة المحامين ، ١٩٩٢/١/١ ، ص ٦٠٣

[2] تمييز جزاء ، ١٩٦٤/١٧٣ ، مجلة نقابة المحامين ، ص ٦٥٦ ، تاريخ ١٩٦٥/١/١ ، عدالة ، ٨٩/٨٣.

[3] تمييز جزاء ١٩٧٨/٤٠ ، مجلة نقابة المحامين ، ١٩٧٨/١/١ ، ص٨٩٧ . عدالة.

وانطلاقا من موقف محكمة التمييز الثاني يتضح ضرورة تأييد الاعتراف الصادر أمام المدعي العام ببينات أخرى، فقد رأت محكمة ضرورة تأييد الاعتراف في هذه الحالة بأدلة أو بينــات أخــرى قائلة "إن إفادة المتهم أمام المدعي العام تعتبر من البينات التي يجوز لمحكمــة الموضــوع مناقــشتها والأخذ بها أو طرحها، وليس في القانون ما يحول دون الأخذ بما أدلى به المتهم من اعتــراف أمــام المدعي العام، ما دام قد اطمأنت إليه، وتأيد ببينات أخرى مثل كشف الدلالــة وضــبط المــسروقات، والكشف على مكان السرقة وشهادة الخبير، ولأن ذلك يدخل في مفهوم المبدأ القائل بحريــة القاضــي الجزائي في تقدير الأدلة"[١].

وذهبت محكمة التمييز بحكم آخر يحمل المضمون نفسه بقولها "أن الاعتراف أمــام المــدعي العام بينة قانونية تصلح لبناء حكم عليها. وحيث إن محكمة الموضوع قــد أخــذت بهــذا الاعتــراف بالإضافة إلى باقي بينة النيابة، وأوضحت في حكمها المميز أنها استمدت قناعتها في ســبيل الوقــوف على حقيقة الأفعال المنسوبة للمميز من مجموع البينات المقدمة فــي الــدعوى واطمأنــت لــصحتها والاعتماد عليها ، وإن محكمة الموضوع لها الحرية بتقدير الأدلة القائمة في الدعوى والموازنة بينهــا إعمالا لنص المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية، يكون ما توصــلت إليــه مــن وقــائع مستخلــصة استخلاصا سائغا ومقبولا من بينات لها أصلها الثابت في الدعوى"[٢].

يرجح الباحث موقف محكمة التمييز الثاني، رغم أن الاعتراف أمام المدعي العام هو اعتراف قضائي، لكونه اقرب لمفهوم مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، وتبعاً لذلك فــإن القاضــي يملــك مطلق الحرية في تقديره، ومن ثم الأخذ به سواء وحده أو بالتساند مع البينات الأخرى المطروحة فــي

---

[1] تمييز جزاء ، ٢٠٠٠/٧٣٨، المجلة القضائية ، العدد ١٠ ، السنة . ٢٠٠٠/١/١ ، الصفحة ٢٩٢ . منشورات مركز عدالة.

[2] تمييز جزاء ، ٢٠٠٤/١٢٩، مجلة نقابة المحامين ، السنة ٢٠٠٤/٢/٢٦، منشورات مركز عدالة .، ١٢/٨٩

الدعوى، وإلا فطرحه عند عدم الاطمئنان إليه ، والمحكمة ليست ملزمة بالاستناد إلى الاعتراف لمجرد صدوره أمام المدعي العام[٣].

[3] تمييز جزاء ، ٣٥٩/ ١٩٩٩، مجلة نقابة المحامين ، السنة١/١/١٩٩٩، الصفحة ٤١٧٦.
.انظر تمييز جزاء ١٩٩٩/٣٣٥، مجلة نقابة المحامين ، السنة ١٩٩٩، ص ٤١٦٠. منشورات مركز عدالة

فلا بد من تطابق الاعتراف الصادر أمام المدعي العام مع الحقيقة والواقع، ابتداء، ومن ثم على المدعي العام إلزام تسبيب حكمة المستند إلى الاعتراف الصادر أمامه، وإذا ما تم إغفال التسبيب بطل الاعتراف. فقد قضت محكمة التمييز في حكم لها قائلة "عدم إجابة محكمة الجنايات على دفع المتهمين أن أقوالهما أمام المدعي العام أخذت بالخديعة خلافا للمادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يخالف نص المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويعد قصوراً في التعليل موجبا للنقض"[١].

وجرى الاجتهاد القضائي على أن الأقوال والاعترافات التي يدلي بها المتهم أمام المدعي العام هي اعترافات رسمية يجب الأخذ بها، إلا أنه يجوز للمتهم أن يقدم البينة على أن الأقوال أخذت منه بالإكراه. وإذا لم تناقش المحكمة بينات المتهم الدفاعية ولم تناقشها في قرار الحكم، فان قرارها يعدّ مشوبا بعيب القصور في التعليل والتسبيب[٢].

ولكن : يعتقد الباحث أن متى عدل المتهم عن اعترافه الصادر أمام المدعي العام، بأن أنكر هذا الاعتراف، أو ادعى صدوره تحت وطأة الضغط والإكراه، فإن للمحكمة إذا اقتنعت بهذا الاعتراف، ورأت مطابقته للحقيقة والواقع وأرادت الاستناد إليه لإدانة المشتكى عليه، فإن لها ذلك ولكن يفضلّ أن يكون بالتساند مع البينات المطروحة في الدعوى، والتي تصب جميعا في إدانة المشتكى عليه .

---

[1] انظر : تمييز جزاء ١٩٥/١٩٤ . مجلة نقابة المحامين ، ١٩٩٦/١/١ ، ص١٩١٦ .

[2] انظر : تمييز جزاء ، ٢٠٠٥/٨٤٣ ، ٢٠٠٥/٨/٣١ عدالة

الفرع الثاني: حُجية الاعتراف الصادر بعد إنهاء التحقيق.

بعد إنهاء المدعي العام التحقيق، وبعد اتخاذ كل ما يلزم من إجــراءات ومعــاملات تحقيقيــة بهدف الوصول إلى الحقيقة، وذلك من حيث وقوع الفعل، وكونه يشكل جريمــة أم لا، ومــدى كفايــة الأدلة على ذلك،ومدى كفاية الأدلة في نسبة هذا الفعل إلى المشتكى عليه، والوصف القــانوني الــذي ينطبق على الفعل، يصدر المدعي العام قراره بالتصرف في التحقيق(١)، فإذا رأى أن الأدلة غير كافية ضد المشتكى عليه، يصدر قرار بمنع المحاكمة(٢).

وقرار منع المحاكمة هو قرار قضائي(٣)،لكونه مسبوق بتحقيق من جهة قضائية،غير نهائي(٤)، من أوامر التصرف في التحقيق، صادر عن النيابة العامة لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمــام محكمة الموضوع لأحد الأسباب التي بينها القانون(٥)، يحوز حجيــة من نوع خاص(٦).

---

(1) حسن الجوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، ط١، المرجع السابق، ص٩٥.

(2) وقرارات التصرف في الأوراق بعد انتهاء التحقيق والتي يصدرها المدعي العام، قرار منع المحاكمة، وقرار إسقاط الدعوى، وقرار لزوم المحاكمة، وقرار عدم الاختصاص، وقرار عدم سماع الدعوى. انظر تفصيل ذلك في : محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، المرجع السابق، ص٣٩٤.

وحيث نصت المادة (٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه : " إذا أدلى المشتكى عليه أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعــدم الاختصاص أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها أو بأن الفعل لا يستوجب عقاباً، وجب على المدعي العام بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به".

(3) نظام المجالي، **القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، قرار منع المحاكمة**، دار الثقافة، عمان،٢٠٠٣، ص١٦ وما بعدها.

(4) يصبح قرار منع المحاكمة مبرماً بعد أن يصدر النائب العام قراراً بالمصادقة عليه.وبفوات موعد الطعن فيه بالتمييز في الجنايات، أو إذا تم تمييزه وردت محكمة التميز هذا الطعن شكلاً أو موضوعاً. وهذا ما تؤكده المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بنصها على انه : " يقبل الطعن بالتمييز جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية".

وفي أحوال الجنح، فإن قرار منع المحاكمة الصادر عن المدعي العام يصبح نهائياً بمصادقة النائب العام عليه. وبصيرورة قرار منع المحاكمة نهائياً، تصبح له حجية، فلا يجوز إقامة الدعوى من جديد أمام جهة التحقيق أو أمام جهة الحكم.انظر : محمد سعيد نمور، **أصول الإجــراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، المرجع السابق، ص٣٩٧.

(5) تصدر النيابة العامة قراراً بمنع المحاكمة في الاحوال التالية: ولاً : اذا كان الفعل المسند للمشتكى عليه لا يشكل جرماً. ثانيــاً : إذا تبــين للمدعي العام أن الواقعة المنسوبة للمشتكى عليه قد سبق الفصل فيها جزائياً. ثالثاُ : عدم قيان الدليل على ان المشتكى عليه ارتكب الجريمة . انظر تفصيل ذلك في : محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، المرجع السابق، ص٣٩٦.

(6) روؤف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٥٣٥-٥٣٦.

ويصدر هذا القرار وفق القانون الأردني من المدعي العام، فإذا رأى بعد الانتهاء من التحقيق بأن هناك أسباب تمنع المحاكمة[١]، أصدر قراراً بذلك، وأمر بإخلاء سبيل المتهم إذا كان موقوفاً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر[٢].

لكن : ما حجية الاعتراف الصادر من المشتكى عليه بعد صدور قرار منع المحاكمة؟

لان حجية قرار منع المحاكمة هي حجية مؤقتة، وهي أيضاً حجية نسبية، فإن المشرع قد نص على جواز الرجوع عن قرار منع المحاكمة في حالة ظهور أدلة جديدة، فقد نصت المادة (١٣٨) مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه :"إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المشتكى عليه الذي منعت محاكمته، لعدم وجود أدلة، أو لعدم كفايتها، فعلى المدعي العام الذي أصدر قرار منع المحاكمة، إجراء تحقيق جديد، وله أن يصدر أثناء ذلك التحقيق مذكرة توقيف بحق المـشتكى عليـه، ولو كان قد أخلى سبيله".

وتباعاً، فإذا صدر الاعتراف بعد أمر النيابة العامة بمنع المحاكمة، فعليها إعادة التحقيق مـن جديد، إلا انه يشترط أن يكون الاعتراف دليلاً جديداً[٣]، أي : أن لا يكون قد عرض على المحقق قبل إصدار قرار منع المحاكمة، فإذا كان قد عرض على المحقق أهمل تحقيقه فلا يمكـن اعتبـاره دلـيلاً جديـداً[٤]، ولا يجوز لـه بعد ذلك أن يعود إلى التحقيق، كما يشترط أن يصدر الاعتراف قبل سقوط الدعوى العمومية بمضي المدة أما إذا صدر الاعتراف بعد سقوط الدعوى فلا يكون له أي اثـر[٥].

---

(1) المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(2) المواد (١٣٠/٢ – ١٣٣/٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المواد (٢٠٩ – ٢١٣) من قـانون الإجـراءات الجنائيـة المصري، المواد (١١٨ – ٢١٩) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني.

(3) مراد فلاح، **اعتراف المتهم واثره في الإثبات**، المرجع السابق، ص١٣٧.

(4) سلطان الشاوي، **فقه الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٤١١– ٤١٢.

(5) سامي الملا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص٣٢٤.

خلاصة المبحث الثاني :

يمنح المشرع الأردني المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي عند مثوله أمـام المـدعي العام، سواء في حضوره لأول مره أو خلال الاستجواب، مجموعة من الضمانات القانونية التـي مـن شأنها إضفاء الحجية على الاعتراف الصادر منه في هذه المرحلة.

فالاعتراف الصادر أمام المدعي العام هو دليل إثبات بالمعنى القانوني بمفهوم المخالفة للمادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فهو اعتراف قضائي بكونه يصدر أمام سلطة قضائية، وأجاز المشرع للقضاء الاستناد إلى الاعتراف الصادر أمام المدعي العام، وفقاً لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، كما يفترض المشرع اعتراف المشتكى عليه بأنه صحيح، كونه يصدر أمام سلطة تتوافر أمامها الضمانات الدفاعية الكافية للمشتكى عليه.

كما منح القضاء الأردني الاعتراف في هذه المرحلة حجية مطلقة تارة، ومقيدة تارة أخرى، من خلال ضرورة تأييد الاعتراف بأدلة أخرى. كما لا تلزم النيابة العامة بتقديم البينة القانونية على الظروف التي أدلى بها الاعتراف، وأنه أدلى به طوعا واختيارا، فوجود المدعي العام يفترض الطواعية و الاختيار، وإذا صدر الاعتراف بعد الانتهاء من التحقيق، فإن على النيابة العامة إعادة الاستجواب، على أن يكون الاعتراف دليلا جديدا في الدعوى، ولم يطرح بعد أمام المدعي العام.

خلاصة الفصل الأول :

يبدو أن المشرع الأردني لم يساو بين مرحلة التحقيق الأولي ومرحلة التحقيق الابتدائي، من حيث انعدام الضمانات القانونية للمشتبه فيه في المرحلة الأولى مقارنة بضمانات المشتكى عليه في المرحلة الثانية. وانطلاقا من تباين الضمانات في كلا المرحلتين تباينت حجية الاعتراف في كل منها؛ ففي حين يقيم المشرع الأردني قرينة بسيطة على أن الاعتراف الصادر في مرحلة التحقيق الأولي غير صحيح، كونه صادراً أمام سلطة غير قضائية، وخاليا عند صدوره من الضمانات المقررة للدفاع، فانه يستلزم لقبول هذا الاعتراف كبينة قانونية شرطا إضافيا يتمثل في إلزام النيابة العامة بتقديم البينة على أن الاعتراف صدر بالطوع و الاختيار. في الوقت نفسه يفترض المشرع توافر الطواعيه والاختيار بالاعتراف الصادر في مرحلة التحقيق الابتدائي، كون السلطة التي يصدر أمامها الاعتراف قضائية، وتتمتع بكافة الضمانات القانونية التي تكفل للمشتكى عليه الحق في الدفاع.

الفصل الثاني : حُجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة.

يقصد بمرحلة المحاكمة تلك المرحلة التي يتم فيها محاكمة المشتكي عليه –ظنيناً كان أم متهماً– أمام قضاء الحكم، بدرجاته كافة[١]. وتعد –بلا جدال– المرحلة الأهم في الدعوى الجزائية، وذلك كونها المرحلة الحاسمة التي يحدد خلالها مصير المتهم بالبراءة أم الإدانة[٢].

لذلك كان لهذه المرحلة طابعها الخاص الذي يحكمها، ومبادؤها العامة التي تتميز بها عن المراحل السابقة لها، فإذا كانت مرحلة ما قبل المحاكمة "التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي" تخضع كقاعدة عامة إلى سرية الإجراءات، فإن مرحلة المحاكمة تخضع لقاعدة علنية الإجراءات، إضافة إلى أن الهدف من المحاكمة هو تحري الحقيقة عن طريق الأدلة الحاسمة والقاطعة لكي يمكن الوصول من خلالها إلى حق الدولة في العقاب[٣]، من خلال اليقين التام بهذه الأدلة. أما في مرحلة ما قبل المحاكمة فنجد أن الشك في الأدلة كافٍ لإحالة المشتكى عليه للمحكمة المختصة.

وإذا كان الاعتراف يقبل كبينة في الدعوى بعد تقديم النيابة العامة البينة على أن المشتكى عليه أداها طوعاً واختياراً –كما هو الحال في التحقيق الأولي–، أو بحسب ما أحيط المشتكى عليه من ضمانات الدفاع – كما هو الحال في التحقيق الابتدائي–، فإن الاعتراف في مرحلة المحاكمة كأحد أدلة الإثبات يقتضي مراعاة بعض المبادئ الإجرائية العامة كالتأكد من مشروعيته وطرحه أثناء جلسات

---

(1) القبائلي، **ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي**، المرجع السابق، ص ٣٤.

(2) Hosni (Naguib) : La phase decisore du proces Penal en droit compare, droit des pays arabes , revue et "AL QANOUN WAL IQTISAD "Economie politique) L. V.ANNEE 1985-1986 .P.1,

مشاراً إليه في : القبائلي، **ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق**، ص ١٢٦.

(3) محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية ،شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، المرجع السابق، ص ٤٠٥.

المحاكمة، لأن هذه المرحلة تحكمها قاعدة شفوية المرافعة وعلنيتها التي تستوجب حضور الخصوم وطرح اعترافاتهم –إذا صدرت– ومناقشتها في الجلسة للوصول إلى اليقين التام بها. الأمر الذي يقتضي انسجام هذه الاعترافات مع العقل والمنطق والواقع والحقيقة، وتوافقها مع مبدأ القناعة القضائية كباقي أدلة الإثبات الجزائي. الأمر الذي يقتضي وجود قضاء مؤهل ونزيه تؤمن تحت رايته ضمانات المتهم عند صدور الاعتراف منه أمام المحكمة.

ولما كان الاعتراف دليلاً في المسائل الجزائية، وفي كثير من الأحيان يعد –بلا جدال– من أهم المرتكزات لإصدار الحكم في الدعوى، فإن تطبيق تلك المبادئ على تلك المرحلة سيؤدي حتماً إلى انعكاس أثرها على الاعتراف، لذلك كان لا بد من تناول هذه المبادئ بالدراسة وبيان انعكاسها على اعتراف المشتكى عليه في مرحلة المحاكمة.

لا بد حتى يكون الاعتراف مرتكزا لإصدار الحكم بيان حُجيته في الإثبات، من خلال إلقاء الضوء على ضوابط بناء القناعة القضائية بالاعتراف، وصلاحية محكمة الموضوع في الأخذ بالاعتراف أو عدم الأخذ به. ثم محاولة التوصل لأبرز الآثار المترتبة على تطبيق ضوابط مبدأ الاقتناع القضائي على حرية القاضي الجزائي في الأخذ بالاعتراف، والمتمثلة في سلطة القاضي في تقدير تجزئة الاعتراف والعدول عنه. إلا أن مقتضيات البحث تقتضي تناول أبرز الضمانات القانونية التي من شأنها إضفاء الحجية على الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة .لذلك سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : الضمانات التي من شأنها إضفاء الحجية على الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة.

المبحث الثاني : تقدير حجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة .

المبحث الأول : الضمانات التي من شأنها إضفاء الحجية علـــى الاعتـــراف الصـــادر فـــي مرحلة المحاكمة.

تعد مرحلة المحاكمة العمود الفقري لكل دعوى جنائية[١]، لأنها تهدف إلـــى تحـــري الأدلـــة القاطعة والحاسمة في إظهار الحقيقة الخالصة لاقتضاء حق الدولة في العقاب، بإدانة المشتكى عليه أو تبرئته، ومن هنا فإنه لا يكفي للوصول لهذه الغاية الظن أو الترجيح فـــي إثبـــات وقـــوع الجريمـــة، وإسنادها إلى المشتكى عليه، بل يلزم الوصول إلى اليقين التام، وخاصة عند تقرير الإدانـــة. وتأسيـــساً على ذلك، فإن المحاكمة تمتاز عن ما قبل المحاكمة، من حيث كفالة حق المشتكى عليه فـــي الـــدفاع بشكل صريح، وترتيب القانون لبطلان إجراءات المحاكمة وما يصدر عنها حال إغفالها، ولا يبدل من هذا الوضع تنازل أحد أطراف الخصومة عن ذلك[٢].

وكفل المشرع الأردني هذه المرحلة بضمانات عديدة للمشتكى عليه تكفل له حق الـــدفاع عـــن نفسه، ويرى الباحث أن هذه الضمانات متى طبقت وصدر الاعتراف من المشتكى عليه بعـــد منحهـــا إياه، فإنها تمنح اعترافه قدراً من القوة الإقناعية الذي يساعد القاضـــي الجزائـــي فـــي بنـــاء قناعتـــه الشخصية والارتكاز على الاعتراف لإدانة المعترف.

أن الضمانات المقررة للمشتكى عليه لصون حقه في الدفاع، قد تُمكنه قبل الإدلاء باعترافه من تقدير حقيقة موقفه، وبالتالي يصدر الاعتراف عن وعي وتعقل وتبصر، وهذا مـــا لا يتـــأتى إلا مـــن خلال منحه مجموعة من الضمانات ستكون محل دراسة المبحث الأول، ويقسمها الباحث إلى المطالب التالية :

---

(1) محمود شريف بسيوني ومحمد السعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، **الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنـــسان**، المجلد الأول، دار العلم للملايين ١٩٩١، ص٤٨٤.

(2) حسن الجوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المرجع السابق، ص١١٩.

المطلب الأول : ضمانة إحاطة المشتكى عليه علماً بالتهم المنسوبة إليه.

تأتي ضمانة المشتكى عليه في أن يحاط علماً بالتهم المنسوبة إليه في مقدمة الضمانات وثيقة الصلة بحق الدفاع، كلازمة ضرورية لتبصرته بالمعطيات الماثلة ضده، ليتهيأ نفسيا ويعد العدة لمواجهة المصير المحتوم بشأن ما أُسند إليه، وحتى يتمكن المشتكى عليه من الدفاع عن نفسه دفاعا حقيقيا كاملاً غير مبتور.

وتعد هذه الضمانة في فترة المحاكمة من أهم حقوق الإنسان التي لاقت اهتمام الاتفاقيات الدولية المختلفة[١]، ولعل الغرض الأساسي من إعلام المتهم بالتهمة الموجهة إليه هو إتاحة الفرصة لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره محامياً للدفاع عنه، ويتجلى هذا الارتباط الوثيق بين إخطار المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، وتمكينه من إعداد دفاعه، من تلازم هذين الحقين في نصوص الاتفاقيات الدولية، فكلما نص على حق المتهم في إعلامه بالتهمة اتبع بحقه في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين[٢].

---

(1) فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة ١٩٥٠م، على انه "لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى :-

أ- "إخطاره فوراً وبلغة يفهمها وبالتفصيل بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه "

وسارت على هذا النهج الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م، فنصت الفقرة الثالثة من المادة (١٤) على انه " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية :-

١- "إبلاغه فوراً -وبالتفصيل وبلغة مفهومة لديه - بقضيته وسبب التهمة الموجهة إليه" .

ولم تغفل هذا الحق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩م، حيث قررته في المادة الثامنة.

انظر محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، **الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان**، المجلد الأول، المرجع السابق، ص٣٣١، ص٣٤٧.

(2) انظر الاتصال بين هذين الحقين في النصوص التالية:-

- المادة (٣/٦) (أ،ب) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، ١٩٥٠م.
- المادة (٨)(ب،ج) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، ١٩٦٩م.
- والمادة (٣/١٤) (أ،ب) فالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

مشاراً إليه في : محمود شريف بسيوني وآخرون، **الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص٣٣١ - ص٣٤٧ .

ولغاية تحقيق هدف هذا الحق، يجدر بالمحكمة إعطاء المشتكى عليه الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه على ضوء ما وجه إليه من اتهام، طالما كان الغرض من إخطار المتهم بالتهمة هو تمكينه من الدفاع عن نفسه.

ولعل إحاطة المشتكى عليه علماً بالتهمة الموجهة إليه تحقق مصلحة مؤكدة تتعلق بأهم حق من حقوقه، وهو الدفاع عن نفسه، وهي مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية[١]، وتهدف الإحاطة علماً بالتهمة تجنب المتهم مفاجآت الاتهام، وتعمل على أن تتاح لكل إنسان وجه إليه الاتهام فرصه الوقوف على حدود هذا الاتهام، ليرسم لنفسه الدفاع اللازم وفقاً للاتهام الموجه ضده، فلا يؤخذ على غرة، ويصدر عليه حُكم دون إعطائه فرصة مسبقة للدفاع عن نفسه[٢].

ولقد تبنى المشرع الأردني[٣] ضمانة إحاطة المشتكى عليه –ظنينا كان أم متهماً– بالتهمة المسندة إليه في المادتين (١٧٢) و (٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فقد نصت المادة (١٧٢) التي جاءت في الباب الرابع من القانون المذكور تحت عنوان "أصول المحاكمات لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنحوية" في فقرتها الأولى، على أنه : "عند البدء في المحاكمة **<u>يتلو</u>** كاتب المحكمة قرار الظن والأوراق والوثائق الأخرى إن وجدت **<u>ويوضح</u>** ممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي أو وكيله وقائع الدعوى، ثم تسأل المحكمة الظنين ... " .

أما المادة (٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جاءت في الفصل الثالث فنصت تحت عنوان "أصول المحاكمات لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنائية"في فقرتها الثانية" **<u>ينبه الرئيس</u>** المتهم أن يصغي إلى كل ما سيتلى عليه ويأمر كاتب المحكمة بتلاوة قرار الظن وقرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة أسماء الشهود والضبوط والوثائق الأخرى"ونصت في فقرتها الثالثة" بعد

---

(1) سعد حماد القبائلي، **ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي**، المرجع السابق ، ص١٢٣.

(2) رمسيس بهنام، **الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً**، المرجع السابق، ص٢٩٧.

(3) نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي في المادة (٢٣١)، وقانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنه (١٩٥٠)، على هذه الضمانة . انظر القبائلي، **ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي**، المرجع السابق، ص١٣٤.

ذلك على أنه : **يلخص الرئيس** مآل التهمة الموجهة إليه، ويوعز إليه بأن ينتبه إلى الأدلة التي ستـرد بحقه".

يتضح لنا بأن المشرع يفرق في آلية إحاطة المشتكى عليه علماً بالتهم المسندة إليـه بحـسب جسامة الجريمة، فبينما تتمثل الإحاطة بالجرائم الجنحوية بتلاوة قرار الظن والأوراق؛ ويلحقهـا قيـام ممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي أو محاميه بتوضيح الوقائع المسندة للظنين، نجد المشرع شـدد على آلية ضمانة إحاطة المتهم علماً بالتهم المسندة إليه في الجرائم الجنائية، بتنبيه المـتهم بالإصـغاء إلى كل ما سيتلى عليه، من ثم أمر الكاتب بتلاوة قرار الظن وقرار الاتهام وقائمـة أسـماء الـشهود والضبوط والوثائق الأخرى، من ثم يقوم الرئيس نفسه بتلخيص ما ستؤول إليه التهمة المسندة للمـتهم حال ثبوتها بحقه .

ويرى الباحث أن قيام قاضي الحكم بتلخيص مآل التهمة للمشتكى عليه، بغض النظر عن نوع الجريمة المسندة إليه، سيعزز هذه الضمانة ويمنح المشتكى عليه الفرصة الأكبر لإعداد الـدفاع عـن نفسه.

ولكن : ما أثر إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه على حجية الاعتراف الصادر منه في هذه المرحلة ؟

لغاية الوصول إلى أثر إحاطة المشتكى عليه علماً بالتهمة على حُجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة علينا البحث في إغفال إحاطة المشتكى عليه لهذه الضمانة، وهذا ما سنبحثه في "الفرع الأول"، ومن ثم أثر تغير الوصف القانوني للتهمة على حجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة، وهو ما سنبحثه في "الفرع الثاني".

الفرع الأول : أثر إغفال ضمانة إحاطة المشتكى عليه علماً بالتهمة المسندة إليه على حجية الاعتراف.

عند مثول المشتكى عليه أمام قاضي الحكم، فإن المشرع الأردني –وكما تقدم– ألقى على كاهل القاضي التزاماً جوهرياً يفرضه القانون احتراماً لحق الدفاع وكفالته بما لا يسوغ حرمان المشتكى عليه من خلال المادتين (١٧٢ ، ٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، يتمثل في وجوب إحاطة المشتكى عليه علماً بالتهمة المنسوبة إلية.

فإذا ما أغفل القاضي الجزائي هذا الالتزام، فإنه يجدر التفرقة بين الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى : صدور الاعتراف لأول مرة أمام المحكمة .

المقصود في هذه الحالة أن المشتكى عليه لم يقدم أي دليل لإدانة نفسه في مرحلة التحقيق الأولي ومرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أنه تبين للمدعي العام بعد انتهاء التحقيق الابتدائي، أن الفعل المسند للمشتكى عليه يؤلف جرماً جنائياً، وأن الأدلة كافية لإحالته للمحكمة، بالتالي يقرر الظن، أو الاتهام عليه بذلك الجرم على أن يحاكم من أجله أمام المحكمة الجزائية ذات الاختصاص، ويرسل إضبارة الدعوى إلى النائب العام، فإذا وجد النائب العام أن قرار الظن أو الاتهام في محله، يقرر اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم، ويعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام ليقدمها إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته[١].

وبعد أن يقوم المدعي العام بإيداع إضبارة الدعوى إلى المحكمة، فهنا تظهر أهمية إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إلية من قاضي الموضوع. ولهذا أعتقد أن إغفال تلاوة التهمة وإيضاحها في القضايا الجنحوية وبحسب نص المادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يفسد

---

[1] المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وتنص المادة (٢/٢٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تنص على أن لا يقدم للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قراراً باتهامه بتلك الجريمة.

المحاكمة ويبطل الاعتراف، لأن صيغة النص وردت بالوجوب، ولأن هــذا الإجــراء يمثــل إجــراء جوهرياً يمس حقوق الدفاع، وبالتالي فإن إغفال الإجراء الجوهري يبطل ما يترتب عليه هذا الإجــراء حسب نص المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وهذا ما أكدته محكمة التمييــز فــي قرارها رقم (٢٠٠٢/٩٠١) من خلال القول بأنه : "إذا وجدت محكمة الاستئناف أن الاعتــراف كــان واضحا وصريحا وبطوع المميز واختياره بعد أن قامت المحكمة بتلاوة قراري الاتهام والظــن عليــه وعللت قرارها في ذلك، فيكون استنادها لهذا الاعتراف واقعا في محله"[(١)].

وقد تشدد المشرع الأردني في القضايا الجنائية بإضافة التزام جديــد علــى عــاتق القاضــي الجزائي، علاوة على تلاوة التهمة وإيضاحها –كما تقدم– في القــضايا الجنحويــة، وهــو ضــرورة تلخيص مآل التهمة للمتهم، فإغفال القاضي الجزائي لهذا الالتزام يبطل كل ما يصدر إثناء المحاكمــة، وضمنا بطلان الاعتراف الذي قد يصدر أثناء ذلك للمساس بحقوق الدفاع[(٢)].

<u>الحالة الثانية : تكرار الاعتراف الصادر في مرحلة ما قبل المحاكمة أثناء المحاكمة.</u>

المقصود في هذه الحالة قيام المدعي العام بواجبه بإحاطة المشتكى عليه علماً بالتهمة المنسوبة إليه واعتراف المتهم بها، وحال مطابقتها للواقع والحقيقة، وبعد إحالة ملف الدعوى للمحكمــة صــدر عن المشتكى عليه الاعتراف نفسه بالجرم نفسه المنسوب إليه، رغم إغفال قاضي الموضــوع تنبيهــه بإحاطته بالتهمة المنسوبة إليه، بمعنى أن يكتفي القاضي الجزائي بسؤال المــشتكى عليــه" الظنــين أو المتهم" بقولــه : **هل أنت مذنب ؟** نتيجة لاعترافه السابق الذي تم أمام المدعي العام، وكــأن قاضــي الحكم يفترض إحاطة المشتكى عليه علماً بالتهمة المسندة إليه ضمنيا. فهل افتــراض الإحاطــة علمــاً

---

(1) ينظر مثلا : تمييز جزاء رقم ٢٠٠٢/٩٠١،(هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦، منشورات مركز عدالة.
(2) ينظر مثلا : تمييز جزاء رقم ١٩٧٢/٥،(هيئة خماسية) ، مجلة نقابة المحامين، السنة١٩٧٢، ص٢٣٠. منشورات مركز عدالة.

بالتهمة المسندة للمشتكى عليه مقبول قانونا؟ وهل رد المشتكى عليه على السؤال بقوله : **نعم مــذنب!** يمثل اعتراف المشتكى عليه بما هو مسند إليه في قرار الظن أو الاتهام؟

يعتقد الباحث ابتداءً أن افتراض القاضي الجزائي إحاطة المشتكى عليه علماً بالتهمة المــسندة إليه مسبقا نتيجة لصدور اعترافه أمام المدعي العام أو أمام الضابطة العدلية غيــر مقبــول، ذلــك أن المشرع الأردني أكد من خلال المواد (٢١٦ و ٢١٥و ١٧٢) أن مثول المشتكى عليه أمــام القاضــي الجزائي في مرحلة المحاكمة، يلزم القاضي بإحاطته علماً بالتهمة المسندة إليه بنص القــانون معتبــرا هذه الإحاطة إجراء جوهرياً من إجراءات المحاكمة، فالنظر إلى اعتراف المشتكى عليه الصادر فــي مرحلة ما قبل المحاكمة لا يقتضي افتراض احترام حقوق الدفاع للمشتكى عليه فــي هــذه المرحلــة، الأمر الذي يتطلب من القاضي الجزائي تأمين الحقوق والضمانات كافة للمشتكى عليــه فــي مرحلــة المحاكمة مفترضا عدم منحها في مرحلة ما قبل المحاكمة.

أما بخصوص القيمة القانونية لقول المشتكى عليه : **نعم مذنب؟** فهو لا يمثل اعترافا بــالمعنى القانوني الدقيق، فالفقرة الثانية من المادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص علــى : "اذا اعتراف الظنين بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه لكلمات أقرب ما تكون إلــى الألفــاظ التــي استعملها في اعترافه ... " . [1] . وبذلك يتضح ضرورة أن ينصب الاعتراف على التهمــة بألفــاظ تعبر عن وصف التهمة، ولا يجوز الاستناد إلى قول المشتكى عليه : **نعم مذنب.** لأن القول الــسابق لا ينطوي على وصف للتهمة، وإنما هو أقرب ما يكون إلى الاعتراف الضمني، وهــو بمثابــة ســكوت

[1] أكدت الفقرة الثانية من المادة (٢١٦) من القانون نفسه على المضمون نفسه بقولها : " إذا اعترف المتهم بالتهمة يأمر الــرئيس بتــسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه ... " .

المشتكى عليه عن وصف للتهمة ولا يجوز تفسير السكوت أمام القاضي الجزائي على أنــه اعتــراف ضمني بالتهم المسندة إليه[١].

وهناك من يصف عبارة المشتكى عليه " **نعم مذنب** " بأنــه اعتــراف مُجمــل[٢]، ولا يجــوز الاعتداد به ولا يصح الاستناد إليه كدليل إثبات لإدانة المشتكى عليه. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم (٨٤/١٩٤) حيث جاء فيه : " إن اعتراف المميز ضده لأول مرة أمام المــدعي العام بقوله: "إنني مذنب عن جرم التدخل بالتزوير ونادم على هذا الفعل ولم أكن اقصد ذلك، فإن مثــل هذا الاعتراف المجمل لا يعتد به في إثبات جريمة التدخل بالتزوير ..."[٣].

ويرى الباحث أن عبارة "**نعم مذنب**" لا تهدم أصل براءة المشتكى عليه، وإنما يتأكد الشك لدى المحكمة التي تسعى بعد هذه المقوله –**نعم مذنب**– إلى الوصول لليقين التام بالإدانة من خــلال أدلــة الدعوى الأخرى، لحين صدور حكم قضائي باتٍ بإدانة المشتكى عليه، من شأنه هدم قرينة البراءة.

الفرع الثاني : أثر تغير الوصف القانوني للتهمة على حجية الاعتراف.

تنص المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة، على أن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينــة المقدمة[٤]. فقد تجد المحكمة أن التكييف القانوني للفعل الجرمي، كما وصفته النيابــة العامــة، غيــر منطبق على هذا الفعل، فيجوز لهذه المحكمة أن تعدل الوصف القانوني للتهمة، ولا يعــد مثــل هــذا التعديل خروجاً على مبدأ تقيد المحكمة بالوقائع المعروضة أمامها، فالوقائع هي نفــسها ولكــن الــذي

---

(١) حسن صادق المرصفاوي، **أصول الإجراءات الجنائية**،منشأة المعارف، ١٩٨٨، ص٦٠١. رمسيس بهنام، **الإجــراءات الجنائيــة تحلــيلاً وتأصيلاً**، المرجع السابق، ٣٣٧.

(٢) مراد فلاح، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات**، المرجع السابق، ص٩٢

(٣) انظر : تمييز جزاء رقم ٨٤/١٩٤، مجلة نقابة المحامين، السنة١٩٨٥، ص١٣٠٧.

(٤) وصف التهمة من حق القانون وتستقل المحكمة به، وفقا لظروف القضية وملابساتها. ولذلك فإن المدعى عليه لا ينال حقا مكتسبا بالوصف الذي أحيل به. أنظر بخصوص ذلك حسن الجوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المرجــع السابــق، ص١٣٥.

اختلف هو وصفها القانوني[١]. وعليه فإن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني للتهمة كما ورد في لائحة الاتهام أو في قرار الظن، بل يجوز لها أن تعدل التهمة وفقا لما تراه عادلاً ومطابقا للواقع[٢].

وتباعا يجوز للمحكمة أن تعدل الوصف القانوني للتهمة على أساس استبعاد بعض الوقائع، إن هي اقتنعت بعدم ثبوتها بحق المتهم، أو لاقتران ظروف مشددة بأفعال المشتكى عليه[٣]، ولكن هذه الظروف لم تذكر في إدعاء النيابة العامة، فلهذه المحكمة أن تضيف هذه الظروف وتعامل المشتكى عليه بمقتضاها[٤].

فعندئذ يتوجب على المحكمة أن تؤجل النظر في الدعوى للمدة التي تراها ضرورية، لكي يتمكن المشتكى عليه من تحضير دفاعه عن التهمة بوصفها الجديد المعدل، كما يتوجب عليها أيضا أن تنبه المشتكى عليه إلى هذا التعديل الجديد، وذلك احتراما وضمانا لحقه في الدفاع عن نفسه بناءً على الوصف القانوني الجديد للتهمة المسندة إليه[٥].

---

(1) عمر السعيد رمضان، **أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني** ، المرجع السابق، ص٤٧٤. عوض محمد عوض، **الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ١٩٩٩، ص٢٢٥.

(2) انظر : تميز جزاء ، ٦٨/٥٧ ، مجلة نقابة المحامين ، السنة ١٩٦٨ ، ص٦٥٣. منشورات مركز عدالة.

(3) انظر : تمييز جزاء رقم ٢٠٠٠/٢١٥(هيئة خماسية)، مجلة نقابة المحامين، السنة ٢٠٠٢، ص ١١٧٨. منشورات مركز عدالة.

(4) محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، المرجع السابق، ص٤٦٨.

(5) محمد خميس، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع**، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، مصر، ٢٠٠٠، ص١٠٦ وما بعدها.

ولكن : ما أثر تغير الوصف القانوني للتهمة المسندة للمشتكى عليه على حُجية الاعتراف الصادر منه في مرحلة المحاكمة؟

إن تنبيه المشتكى عليه بتغير الوصف القانوني للتهمة هو امتدادٌ لحقه في الإحاطة بالتهمة حتى نهاية محاكمته، بحيث إذا غيرت المحكمة في الوصف القانوني للفعل المسند للمشتكى عليه، أو عـدلت التهمة بإضافة ظروف مشددة ظهرت من خلال التحقيق أو المرافعة في الجلسة، ولو لم تذكر بقـرار الإحالة، فالمحكمة ملزمة بأن تنبه المشتكى عليه إلى هذا التعديل، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناءً على الوصف أو التعديل الجديد.

فإذا انصب الاعتراف على جناية السرقة المرافقة للعنف، ثـم تبـين للمحكمـة أن التكييـف القانوني للوقائع هو جنحة الإيذاء المقصود، نتيجة عدم إثبات قيام المتهم بفعل السرقة، أو لعدم ثبـوت هذا الفعل بحقه من خلال الأدلة المقدمة في الدعوى، فإن الاعتراف لا قيمة قانونية له، فلا يجوز لهـا اعتماد اعتراف المتهم في هذه الحالة وسحبه إلى الوصف القانوني الجديد، لأنه لم يـرد علـى تهمـة الإيذاء المقصود، واتجاه القانون منتقد، لأن الاعتراف يجب أن ينصب على الوقائع، وليس على التهمة –كما تقدم–، ورغم ذلك؛ فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز بأن الاعتراف الذي يصلح لإدانـة المـتهم يجب أن يكون وارداً على الوقائع وليس على التهم، وهذا ما قضت به في القـرار رقـم (١٩٧٢/١٨) من خلال قولها بأنه : " إذا انصب اعتراف المتهم على الوقائع التي ارتكبها والمشّكلة للجريمة فإن هذا الاعتراف يعتبر اعترافا قانونياً "[١].

وإنما على المحكمة تنبيه المتهم للوصف القانوني الجديد للتهمة المسندة إليه، فإن أصر علـى اعترافه فيجوز الأخذ بالاعتراف المنصب على العنف، وعدم الأخذ باعترافه بالسرقة وفق مبدأ تجزئة الاعتراف. لأن إرادة المعترف تتجه إلى التسليم بارتكاب هذه الجريمة بأكملها قبـل تعـديل وصـفها

---

[1] انظر : تمييز جزاء رقم ١٩٧٢/١٨،مجلة نقابة المحامين، السنة ١٩٧٢، ص٤٥٤. منشورات مركز عدالة.

القانوني[١]. إلا أن المشرع الأردني، ومن خلال تحليل نـص المـادة (٢٣٤) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية الأردني، يلقي على عاتق المحكمة عند تغير الوصف القـانوني للتهمـة المـسندة للمشتكى عليه لوصف أشد وجب تأجيل النظر في القضية للمدة التي تراها مناسبة وضرورية، لتمكين المتهم من تحضير دفاعه عن التهمة المعدلة، إلا أنها لم تلقي التزاماً على كاهل المحكمـة بـضرورة تنبيه المشتكى عليه لهذا التعديل الجديد.

لذا يهيب الباحث بالمشرع الأردني بتعديل نص المادة (٢٣٤) من القانون المـذكور بإضـافة التزام المحكمة بضرورة تنبيه المشتكى عليه إلى هذا التعديل، سواء كان لوصف أشد أم أخف أم مـن ذات الدرجة؛ تحقيقاً لوضوح الاعتراف وصراحته، واعتبار مسألة تأجيل النظر في القـضية المعدلـة ومسألة التنبيه المشار إليه من المسائل الجوهرية التي يترتب على إغفالهما البطلان لتعلقهـا بحقـوق الدفاع.

---

[1] مراد فلاح، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات**، المرجع السابق، ص١٢٨.

المطلب الثاني : حق المشتكى عليه بالصمت في مرحلة المحاكمة.

يقتضي أصل براءة المتهم، أن تتحمل سلطة الادعاء عبء الإثبات، بحيث لا يطلب من المتهم التدليل على براءته(١). وانطلاقاً من هذا الأصل، تثور مسألة حق المتهم في الصمت في مرحلة المحاكمة، وبمعنى أكثر وضوحاً : هل للمتهم الحق في أن يلتزم الصمت فيمتنع عن الإجابة عما يوجه إليه من أسئلة، أو الإدلاء بأية معلومات قد تؤدي إلى تأكيد إدانته أو ثبوتها أو مجرد الاقتراب منها أو تكشف عن أسرار يفضل الاحتفاظ بها كونه غير ملزم بإثبات براءته التي هي مفترضة فيه أصلاً؟ وهل يمكن تفسير صمت المتهم أمام المحكمة بأنه اعتراف ضمني بارتكاب الوقائع الجرمية المسندة إليه ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات يرى الباحث ضرورة تقسيم هذا المطلب إلى فرعين : يخصص أولها : لدراسة مدى قانونية التزام المشتكى عليه الصمت؟ وتحديدا موقف المشرع الأردني من صمت المتهم، ويتناول ثانيها : تفسير صمت المتهم أمام المحكمة، وهل يمكن اعتباره بأنه اعتراف ضمني من جانب المتهم؟

---

(1) Graven (jean);La proteection des droits de Laccuse dansLe proces Penal en suisse, Rev. Inter.Dr. pen.No(1-2),1966,p.267.

ولقد أوصى المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج بألمانيا الغربية في المدة من ١٦-٢٢ سبتمبر ١٩٧٩، بأن قرينة البراءة تعني أنه لا يمكن أن يكلف أحد بإثبات براءته، وأن من حق من يتهم في جريمة أن يلتزم الصمت، وان يتم إخطاره بهذا الحق.

راجع أعمال هذا المؤتمر بالمجلة الجنائية القومية ، المجلد ٢٢، ص٩٢.

مشاراً إليه في هامش : سعد حماد القبائلي، **ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي**، المرجع السابق، ص٣٨٥.

الفرع الأول : تقرير حق المشتكى عليه في الصمت أمام المحكمة.

بالرغم من أن حق المتهم في الصمت قد لاقى تأييداً على أوسع نطاق من كبار رجال الفقه في القانون الوضعي[١]، ومعظم أكابر فقهاء الشريعة الإسلامية[٢]، فإن قلة من شراح القانون لا تقر هـذا الحق، تأسيساً على أن من حق المجتمع أن يعرف الحقيقة، وليس من الأمور التي تتفق وطبائع الأشياء ألا يرد المتهم على الأسئلة الموجهة إليه من القاضي، إذ إن غريزة حب البقاء تقتضي منه الرد دفعـاً لعقاب يمس سلامة جسده[٣]. ويدعم الدكتور المرصفاوي الرأي المعارض لصمت المتهم بقولـه : "إن المتهم الـذي يؤثر الصمت على الكـلام يتسبب بذلك في خلق نـوع مـن الإحساس بعدم وجود مـا يستطيع تقديمه من أدلة تنفي ما يحيط به من أدلة الاتهام"[٤].

غير أن أصحاب هذا الاتجاه يجمعون في الوقت نفسه على عدم استخدام الوسائل القهرية التي تجبر المتهم على الكلام، لأن تقرير هذه الوسائل تهدر الحقوق والرخص الإجرائية للمتهـم[٥].

يرى الباحث أن اصل براءة المتهم يقتضي عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته مما يوجه إليه من اتهامات[١]، وهذا يعني بمفهوم المخالفة أن للمتهم الحق في التزام الصمت، وعدم الإجابة على

---

(1)- سامي صادق الملا، **حق المتهم في الصمت**، مجلة الأمن العام، السنة ١٤، العدد ٥٣، إبريل ١٩٧١، ص٢٢.
- رمسيس بهنام، **الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً**، المرجع السابق، ص٣٣٧.
- عبد الرؤوف مهدي، **حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته**، المرجع السابق، ص٢٨.
- احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية** ، المرجع السابق، ص٣٣٦.
- عوض محمد عوض، **الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية**،المرجع السابق، ص٥١٥.
- فاروق الكيلاني، **محاضرات قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المرجع السابق، ص١٣٥

(2) سعد القبائلي، **ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي** ، ص٣٩٦.

(3) Vasali (G); Les methodes dreche de ea verite et leur incidence sur integrite de La personne hummaine,Rev.Inter.Dr.pen.,43e Annee, 1972 No.3et 4 ,p.389-390.

سدران محمد خلف، **سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الكويتي**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في علـوم الـشرطة، أكاديميـة الشرطة، كلية الدراسات العليا، ١٩٨٥، مشاراً إلية في : القبائلي، **ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي**، المرجـع الـسابق، ص٣٩٧.

(4) حسن المرصفاوي، **ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي**، مجلة الأمن العام المصرية، السنة الخامسة، العدد١٩، أكتوبر ١٩٦٢، ص٤٨.

(5) محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٦٨١.

(1) احمد إدريس احمد، **افتراض براءة المتهم**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٤، ص٥٦٠ وما بعدها.

ما يوجه إليه من أسئلة، طالما أنه غير ملزم قانوناً بإثبات براءته، فله أن يصمت إذا رأى أن الصمت خير وسيله من وسائل الدفاع عن نفسه؛ لأن الصمت يعد استعمالاً لحق قرره له القانون(٢).

وتباعاً قد يرى المتهم الإجابة أفضل فيرغب في إبداء الأقوال من خلال منح السلطة المعنية فرصة تلقي الإجابات والتصريحات التي يرغب المتهم في الإدلاء بها(٣)، فلا يصح لأحد أن يمنعه عن الكلام، فإذا تكلم فإن ذلك يكون باختياره، وبعد تقديره لحقيقة موقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الحق الأصيل في البوح بما في مكنونه أمام القضاء(٤) ولا يجبر على تقديم أي دليل ضد نفسه، لان ذلك يتعارض مع حقه في عدم تجريم نفسه(٥).

فالمحكمة ملزمة بإتاحة الفرصة للمتهم –أو لمحامية– لإبداء ما يشاء "دفاعا" عن نفسه، إذ لا يصح أن تكتفي المحكمة بما ورد في محضر الاستدلال، أو التحقيق الابتدائي، ما لم يرخص لها القانون بغير ذلك(٦). كما لا يجوز أن تتذرع بضيق الوقت للعزوف عن هذا الواجب(٧).

ولكن : هل تقرير حق المشتكى عليه بالصمت يمتد لمنحه الحق في الكذب؟

استقر الفقه والقضاء في غالبية الدول، على أن المتهم غير ملزم بقول الحقيقة، و لا يجبر على المشاركة في إثبات إدانته، وتأسيساً على هذا، يعد الكذب، أو التنصل من التهمة، أو إنكار أقوال

---

(2) سامي الملا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص١٩٩.

(3) رمسيس بهنام، **الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا**، المرجع السابق، ص١٦٧.

(4) راجع المادة (٢١٦) ، (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، تقابلها المادة (١/٢٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(5) Schilller (Marvin), On the jurisprudence of the fifth Amend ment right to silence, The American Criminal law Review, Vol. , No (3) winter 1979 p.198

مشاراً إليه في : القبائلي، **ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي** ، **المرجع السابق**، ص ٣٩٩.

(6) من الحالات التي يرخص فيها القانون للمحكمة الاكتفاء بما ورد بمحضر التحقيق الأولي أو محضر التحقيق الابتدائي، غياب المتهم المادة (١٦٩)، وتعذر سماع الشاهد المادة (١٦٢)، وإذا كان المحضر دليلاً قانونيا، كمحاضر المخالفات المادة (١٥١).

(7) احمد فتحي سرور ، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص١٨٠.

سبق أن أدلى بها من قبيل "الدفاع المباح" الذي لا يؤاخذ عليه جنائياً. إلا إذا تعدى ذلـك إلـى الغيـر وأصابه بضرر[١].

وهناك من يرى أن حق الكذب لا يجوز إقراره للمتهم، إلا إذا كان ضروريا لإثبات براءتـه، أو كان وسيلة للتخلص من التعذيب أو الإكراه على الاعتراف[٢].

يرى الباحث عدم إمكانية إقرار حق الكذب، واعتباره من "مستلزمات الدفاع" عن المـتهم، لأن الحق في الكذب لا علاقة له بمبدأ قرينة البراءة، ولا توجد هناك أية صلة لهذا الحـق بمبـدأ قرينـة البراءة، فحق الدفاع حق شريف، يأبى الأساليب غير المشروعة التي تؤدي إلى إعطاء المتهم حريـة كبيرة في تشويه الحقيقة وتضليل العدالة، فضلا عن أن كذب المتهم أو إنكاره قد يوهن موقفه لا سـيما إذا ما اكتشفه القاضي، الأمر الذي يؤثر سلباً على تكوين رأيه في الدعوى، إذ يتـشكك فـي موقـف المتهم، وفي كل ما أدلى به وقدمه، حتى لو كان يحتوي على جانب من الصدق[٣]. ومن جهة أخـرى، فإن البريء لا يحتاج إلى أن يكذب، وإذا أعطينا للمتهم الحق في الكذب فإن الذي يستفيد من هذا الحق هو الجاني فقط، وهذا الأمر لا يمكن الأخذ به.

أما بخصوص تقرير القانون الأردني لحق المشتكى عليه في الصمت، فإن المشرع الأردني لم يمنحه هذا الحق بصريح النص، وإنما يتضح أن المشرع الأردني يهب المتهم فرصة عدم الإجابة فـي

---

(1) كما إذا تسمى الشخص باسم شخص آخر حقيقي في محضر رسمي ليلصق به التهمة، فإن ذلك يعد انتحالاً لشخصية الغير مما يشكل جريمة تزوير في محضر رسمي بطريق معنوي.
نقض جنائي : ١٩٩٤/٥/٢٩، مجموعة القواعد القانونية ، ج٦، ق ٣٢٠٨، ص٢٩٣، ١٩٩٦/٥/٢١، أحكام النقض ، س٧، ق٢٠٧، ص٧٢٦، مشارا إليه في : محمد خميس، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع**، المرجع السابق، ص٨٥و٨٦. أما إذا تسمى المتهم باسم خيالي، لا وجود له في الواقع، فإن ذلك يعد من قبيل الدفاع المباح. مشارا إليه في : رمسيس بهنام ، **الجنائية تأصيلا وتحليلا**، المرجع السابق، ص٢٠١-٢٠٢.
(2) عبد الرؤوف مهدي، **حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته**، المرجع السابق، ص٣١.
(3) احمد عثمان حمزاوي، **موسوعة التعليقات على قانون الإجراءات الجنائية**، دار النشر للجامعات المصرية، القاهـرة، ١٩٥٣، ص٤٤٣-٤٤٥. مشارا إليه في : محمد خميس، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع**، المرجع السابق، ص٨٦.

المادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، التي تنص على أن : "**إذا رفض الظنين الإجابة**...الخ"[1].

تباعا، يرى الباحث أن حق المشتكى عليه في الصمت ليس حقاً شخصياً، بل هو عبارة عن مجرد وضع يستفيد منه المشتكى عليه نتيجة تمتعه بأصل البراءة، التي تضع عب الإثبات على سلطة الاتهام. فيستطيع الانتظار حتى تجمع الأدلة ضده ثم يشرع بمناقشتها، إذا رأى أن ذلك يصب في مصلحته، فهو من حقه أن يعبر عن التزامه بمبدأ الحق في الصمت، وله أن يعدل عن ذلك متى شاء.

لذا نتمنى، وسداً لباب الاجتهاد في هذا الموضوع الهام، الذي يعتبر دعامة من دعائم حق المتهم في الدفاع أمام القضاء، على المشرع الأردني أن يتدخل سريعاً بالنص صراحة على حق المتهم في التزام الصمت، بل وعلى حقه في أن ينبه إليه بمجرد مثوله أمام المحكمة، وترتيب جزاء البطلان لإجراءات المحاكمة وما يصدر عنها من أحكام حال إغفال التنبيه والممارسة لهذا الحق.

---

[1] جاءت المادة (٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المضمون نفسه.حيث تنص : " إذا رفض المتهم الإجابة ... ".

الفرع الثاني: تفسير صمت المشتكى عليه أمام المحكمة.

لم يكن حق المتهم في الصمت معترفاً به في العصور القديمة، حيث كان إجبار المتهم على الكلام أمرا مشروعاً قانونياً، فالمتهم الذي لا يجيب عن الأسئلة الموجهة إليه تنزع منه الإجابة جبراً ولو باستخدام ابشع أساليب الضغط والتعذيب، إذ كان هدف القاضي في ذلك الوقت هو الحصول على اعتراف المتهم بغض النظر عن طريقة الوصول إليه، بل كان يعد صمت المتهم في تلك الفترة أمام التهم الموجهة إليه اعترافاً منه بارتكابها[١].

وبصدور مرسوم (٩٠٨) أكتوبر (١٨٨٩) في فرنسا، أصبح للمتهم الحق في عدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه دون أن يعتبر صمته اعترافا ضمنيا بإدانته[٢]، كما ظهرت أفكار مماثلة في إنجلترا، والتشريعات الأوربية رغم خلوها من نص بشأن هذا المبدأ، إلا أن رجال القانون قد رأوا بأنه لا حاجة للنص صراحةً على حق المتهم في الصمت، باعتباره من القواعد الأخلاقية العليا التي تنبع من الحضارة ذاتها[٣]، إلا أن الاجتهاد في تفسير الصمت انقسم لعدة مواقف:

الموقف الأول : في ظل التشريعات الإنسانية التي تحترم حقوق الإنسان وكرامته[٤] للمتهم الحرية الكاملة في ألا يجيب عن الأسئلة الموجه إليه، ولا يلزم بأن يتكلم، وذلك دون أن يستنتج من

---

(1) سامي صادق الملا، **حق المتهم في الصمت**، المرجع السابق، ص٢٠.

(2) القبائلي، **ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي**، المرجع السابق، ص٣٨٦.

(3) Opinotc (Albert); Le drait au Silence, Cahiers Laennec, geme Annee, No4 Dec. 1949, P.20.

مشاراً إليه في : القبائلي، **ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي**، المرجع السابق، ص٣٨٦ .

(4) بالرغم من عدم النص صراحةً على حق المتهم في الصمت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، إلا أن روح هذا الإعلان ومبادئه التي قام عليها في احترام كرامته الإنسان وعدم تحريضه للتعذيب ولا للعقوبات القاسية والوحشية الحاطة بالكرامة (المادة ٥) مع عدم تحريض أحد لتدخل تعسفي في حياته (المادة١٨). تفيد عدم جواز إجبار المتهم على الإدلاء بأقوال لا يرغب بالإدلاء بها، وبالتالي حقه في الصمت باعتباره الوجه الآخر لحريته بالكلام.

كما نصت الاتفاقية المدنية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة سنة ١٩٦٦م في المادة (٣/١٤) منها على أن لكل فرد الحق في" ألا يلزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب " وهذا يعني أن للمتهم الحرية في إبداء أقواله إذا شاء، وإذا امتنع عن الإجابة عما يوجه إليه من أسئلة فلا يجوز إلزامه بذلك احتراماً لحقه في عدم جواز إلزامه بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنبه.

مشاراً إليه في محمود شريف بسيوني وأخرون، **الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص١٨،٢٠،٣٥،٣٦.

صمته اعترافاً ضمنياً بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، أو أية قرينة أخرى يمكن أن تستغل ضده في الإثبات، وهذا المبدأ مستقر عليه القضاء ويؤيده معظم الفقهاء(١).

فإذا كان القانون الجزائي، حرم إرغام المتهم على الكلام، فلا يجوز للمحكمة أن تبني على استعماله لهذا الحق، أي نتيجة أو جزاء(٢)، كما لا يجوز لها أن ترغم المتهم على تقديم مستند أو شيء في حيازته يؤدي إلى إدانة نفسه(٣).

أما الموقف الثاني : فقد استند بعض الفقه إلى أن لصمت المتهم تأثيراً على سلطة الاتهام، حيث سيغلب موقفها ذا الطبيعة الإيجابية على ذلك الموقف السلبي المستمد من التزام المتهم للصمت، فحتى على افتراض عدم اعتباره بمثابة قرينه على الإدانة، إلا انه يدفع بكل تأكيد سلطة الاتهام البحث والتنقيب عما يقوي العناصر الإيجابية على السلبية، ومن ثم ينتقل الإحساس إلى القاضي أثناء المحاكمة فيؤثر في عقيدته فيحكم على المتهم بالإدانة(٤).

إلا أن الموقف الثالث : يعتبر أصحابه بأن المتهم إذا اختار أن يعتصم بالصمت فهو حر في ذلك، باعتباره حقا من الحقوق التي يتمتع بها والتي ترتبط بحرية الإرادة لديه، غير أن هذا مسلك سلبي، قد يؤدي –من الناحية العملية– إلى إضعاف مركزه في الدعوى، لأن إجابته قد يتمخض عنها تفنيد أدلة الاتهام ونفي التهمة عن نفسه، فإن امتنع تظل الأدلة قائمة دون دحص، وتبقى التهمة ثابتة دون نفي(٥).

---

(1). عبد العزيز سليم، **أصول المرافعة والدفاع في الجنائي والمدني فيما بين الادعاء و الدفاع**، د.ن، د.م، ١٩٩٣،ص٦٣٥.

(2) عبد العزيز سليم، **المرجع السابق نفسه**، ص٦٣٥.

(3) بسيوني، وزير، دقاق، **الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان**، المرجع السابق، ص٦٧٧.

(4) احمد ضياء الدين محمد خليل، **مشروعية الدليل في المواد الجنائية**، دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الإثبات والمشروعية، ١٩٨٣ ص٣٢٣. Leibnger (R) La protection des droits del L'accusé dans La procédure Pénale Allemande, Rev. Inter. Dr. Pén., Op. cir.p.23

مشاراً إليه في : عبد الرؤوف مهدي، **حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته**، مرجع سابق، ص٣٢.

(5) محمد خميس، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع**، المرجع السابق، ص١١٠.

فإذا كان للمتهم الحق في الصمت – على المستوى النظري– وأن المبدأ السائد أنه" لا ينسب لساكت قول" إلا أنه، وعلى المستوى الواقعي " السكوت في معرض الحاجة بيان". فالموقف السلبي الذي يتخذه المتهم، غالبا ما يكون له انعكاسٌ سيئ على تكوين قناعة القاضي. لذا من الأفضل للمتهم أن يسلك مسلكاً إيجابياً يدافع به عن نفسه ويحسن به مركزه في الدعوى[١].

لكن باعتقاد الباحث –ورداً على أنصار الموقف الثاني– لا يجوز مطلقاً أن يبني القاضي اقتناعه بالإدانة على مجرد التزام المتهم بالصمت، أو تفسير ذلك بأنه اعتراف منه بالجريمة المنسوبة إليه؛ لأن هذا الامتناع يمكن تأويله تأويلات عديدة، فقد يكون بسبب وضع انفعالي[٢] شاب نفس المتهم من الظروف المخيفة التي أحاطت به عند تعامله مع سلطة الحكم، أو بدافع الحرص على إنقاذ شخص عزيز هو الفاعل الحقيقي للجريمة، كما قد يعزى سكوته لخشيته من التورط في أقوال لا يدرك معناها في عدم وجود محاميه، أو أن محاميه الحاضر معه نصحه بالتزام الصمت[٣] كما قد يفسر صمت المتهم، بأنه ترك أمر براءته لبصيرة القضاء، الذي لا يهمه سوى إظهار الحق وكشف الحقيقة، سواء لصالح المتهم أو ضده[٤].لأنه إذا كان المتهم في التزامه الصمت يستعمل حقه في الاستفادة من قرينة البراءة، فلا يمكن للقاضي أن يؤسس قناعته بالإدانة على استعمال شخص لحقٍ منحه له القانون[٥].

وتبعاً للقول بأن المتهم ليس له الحق في الصمت، فإن ذلك معناه أن المتهم الذي يستعمل هذا الحق ليس في وضع قانوني صحيح، وأن صمته يمكن أن يؤخذ به[١].

---

(1) محمد زكي أبو عامر، **الإثبات في المواد الجنائي**، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، د.ن، ص٥٢.

(2) قد يصل هذا الانفعال إلى درجة الإصابة بالمرض المعروف بالانقباض النفسي، الذي يُعجز الشخص عن الكلام. انظر بهذا الخصوص : رمسيس بهنام، **علم النفس القضائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٥٧.

(3) محمد خميس، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع**، المرجع السابق، ص١١٠.

(4) مصطفى العوجي، **حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية**، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٩، ص٥٧٥.

(5) جود حسين محمد جهاد، **حقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة، الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص٦٤.

(1) Odinot (Albert); Le droit au Silence, Cahiers laennec, Op. cit. P33.

القبائلي، **ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي**، المرجع السابق ، ص ٤٠٠.

ويرى الباحث بأنه –وردا على الموقف الثالث– إذا سلمنا بأن حق المتهم في الصمت يعد من الصور السلبية لممارسة حقه في الدفاع متى رأى أن كلامه سيضر بمركزه في الدعوى، وأن الأصل في الإنسان البراءة، فيتعين التسليم بأن القاضي لا ينبغي أن يبني اقتناعه بالإدانة على مجرد صمت المتهم أو تفسير هذا الصمت بأنه إقرار بصحة الاتهام، وتسليم بأدلته، لان مسلك المتهم في الدفاع عن نفسه بأي سبيل لا يصح اتخاذه دليلاً على قيام موجب المسؤولية في حقه، فإذا اعتبر حكم الإدانة امتناع المتهم عن الكلام دليلاً أو قرينة ضده كان الحكم معيباً لإخلاله بحق المتهم في الدفاع[٢]. فلا يعني صمت المشتكى عليه أنه مدان ولا يعد اعترافا منه، لذلك لا يدخل حق الصمت ضمن معنى صراحـــة الاعتراف[٣]، بل إن تفسر صمت المتهم على أنه قرينة على إدانته أو بأنه اعتراف ضمني منه، يعتبر من قبيل استخدام وسائل الإكراه غير المباشرة، وحيث ثبت عن طريق العلوم التجريبية، ومن بينها علم النفس، أن حرية المتهم واختياره إنما هي أمور متغيرة تبعاً لحرج مركزه، وأن صمت المتهم يفسر بأنه إقرار بعدم إدانته، لأن ذلك هو الأصل فيه المستمد من مبدأ البراءة للمتهم، بل هو من أهم نتائج هذا المبدأ، والذي أكده المشرع من خلال الفقرة الأولى من المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها : " المتهم بريء حتى تثبت إدانته"[٤].

ولذلك كان من الواجب الاعتراف للمتهم بالحق بالصمت لا تفسير الصمت بالاعتراف لذا يتفق الباحث مع أنصار الموقف الأول الذي يحظر تفسير صمت المشتكى عليه على أنه اعتراف غير مباشر أو ضمني بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه.

موقف المشرع الأردني من المسألة :

---

(2) عوض محمد عوض، **الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص ٥١٥.

(3) عبد الحميد الشواربي، **البطلان الجنائي**، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

(4) اعتبرت بعض التشريعات أن صمت لا يفسر إقرار ضمنيا بإدانته، استنادا إلى أصل البراءة فيه. انظر بهذا الخصوص : ســامي المــلا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ١٩٥.

لقد اتخذ المشرع الأردني موقفاً واضحاً من تفسير صمت المتهم من خلال المادتين (٢١٦) و (١٧٢)[١] أكدتا على أن امتناع المتهم ورفضه الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه لا يعتبر اعترافاً منه، وإنما تعطي القاضي فرصة الانتقال إلى إجراء سماع شهادة الشهود أو طرح الأدلة الأخرى في الدعوى، ولا يمكن أن تتخذ من الصمت قرينه أو تفسيراً على انه اعتراف من المتهم بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه، أضف إلى أن الاعتراف في القانون الأردني يشترط به أن يكون لفظياً وصريحاً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض، فإن لم يكن كذلك فلا نكون بصدد الحديث عن اعتراف، ويترتب على تفسير صمت المشتكى عليه بأنه اعتراف منه بطلان متعلق بالنظام العام[٢].

ويبقى سؤال يتعلق بصمت الأصم الأبكم الذي يسمى الصمت الطبيعي[٣]. فإذا كان المشتكى عليه "أصم وأبكم" ويعرف الكتابة، تكتب الأسئلة والملاحظات على ورقة وتسلم إليه، فيجيب عليها خطياً، ويتولى كاتب الجلسة هذه الإجراءات في الجلسة، أما إذا كان المشتكى عليه " أصم وأبكم" يجهل الكتابة فيجب الاستعانة بمتخصص في لغة الإشارة" للصم والبكم" الذي اعتاد المخاطبة بالإشارة، وهذا ما نصت عليه المادتان (٢٣١ و ٢٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[١].

وإذا جاءت إشارة أو كتابة الأصم والأبكم واضحة الدلالة في ارتكاب الفعل المكون للجريمة دون لبس أو غموض، كان ذلك اعترافاً بالمعنى القانوني يجوز الاعتداد به والاستناد إليه كدليل في الإثبات الجزائي متى اطمأنت إليه المحكمة[٢].

---

[1] نصت المادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في الفقرة الثالثة على أنه: "إذا رفض الظنين الإجابة يعتبر غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة تدوين ذلك في الضبط"، كما نصت أيضا المادة (٢١٦) الفقرة الثالثة من القانون نفسه على ذلك.

[2] عدلي خليل، **اعتراف المتهم فقها وقضاءا**، المرجع السابق، ص١٠٥.

[3] مراد فلاح، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات**، المرجع السابق، ص٩٣.

[1] تنص المادة(٢٣٠) على انه : "إذا كان المتهم أو الشاهد ابكم أصم ولا يعرف الكتابة عيّن الرئيس للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى". أما المادة (٢٣١) فقد نصت على انه : " إذا كان الأبكم والأصم من الشهود والمتهمين يعرف الكتابة فيسطر كاتب المحكمة الأسئلة والملاحظات ويسلمها إليه فيجيب عليها خطياً ويتولى الكاتب جميع ذلك في الجلسة".

[2] عدلي خليل، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص١٠٤.

المطلب الثالث : استعانة المشتكى عليه بمحام أثناء المحاكمة.

يصف "أهرنج" المحاماة بأنها "وظيفة في خدمة المجتمع" "Post au service de la societe" لإحقاق الحق وإرساء العدل، لذا يطلق عليها حالياً "القضاء الواقف" لما يحققه وجود المحامي في الدعوى، من توازن في القوى بين الشخص "محل" الاتهام، وبين السلطة "الممثلة" للاتهام،عندما يبرز الأسانيد المحتملة للبراءة بذات الوضوح الذي تبرز به على أيدي النيابة أسانيد الإدانة[١].

يتفرع عن حق المتهم في محاكمة عادلة، حقه في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال محام يدافع عنه، باعتبار أن الاستعانة بمحام وسيلة رئيسية لضمان حقوق الإنسان للمتهمين بارتكاب أفعال إجرامية، سواء في المراحل الإجرائية السابقة على بدء المحاكمة كما تقدم، أو في مرحلة المحاكمة ذاتها. والرأي منعقد على أن الحق في الاستعانة بمحام ضمانة من ضمانات الأفراد للدفاع عن حقوقهم، بل إن بعض الدول عدت استعانة المتهم بمحام في الجنايات إحدى الضمانات الدستورية التي رسخها الدستور ونظمها القانون[٢]. وقد حظي حق الاستعانة بمحام بمحط أنظار واهتمام المواثيق الدولية[٣] والاتفاقيات فيما بين الدول العربية[٤].

ونعالج استعانة المشتكى عليه بمحام في مرحلة المحاكمة في إطار حجية الاعتراف كضمانة تمنح المشتكى عليه الفرصة للتروي وصدور أقواله واعترافاته عن تبصر وتعقل فتكون بذلك ضمانه من شأنها إضفاء الحجية على الاعتراف الصادر في هذه المرحلة(الفرع الأول). ومن ثم ما أثر إغفال

---

(1) محمد خميس، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع**، المرجع السابق،ص٨٩.

(2) المادة ٦٧/٦ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م.

(3) نصت القاعدة ٩٣ من قواعد الحد الأدنى للمعاملة العقابية على انه : " يجب أن يسمح للمتهم بطلب تعيين محام للدفاع عنه في الأحوال التي ينص عليها القانون على حضور محام معه، وان يتلقى زيارة مناسبة لتحضير دفاعه وان يعد تعليماته الخاصة لمحاميه ويسلمها إليه".

(4) جاء في مشروع معاهدة حماية حقوق الإنسان بين دول الجامعة العربية (المادة٦ /٧ /ج) ما نصه : " لكل متهم الحق بصورة خاصة . . . ج – أن يدافع عن نفسه بالذات أو بواسطة محام يختاره بمحض إرادته، وفي حالة فقره أو ضعف وسائله يكون من حقه الاستفادة من المعونة القضائية متى كانت مصلحة العدالة تتطلب ذلك. أنظر عبد الجليل الخليل، **حقوق الإنسان الأساسية ومبدأ سيادة القانون في العالم العربي**، الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب، المؤتمر العاشر، دمشق، أيلول، ١٩٦٨.

هذه الضمانة على حجية الاعتراف الصادر من المشتكى عليه في مرحلة المحاكمة(الفرع الثاني). لـــذا نقسم المطلب إلى :

الفرع الأول : ضمانة الاستعانة بمحام من شأنها إضفاء الحجية على الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة.

الفرع الثاني : أثر إغفال استعانة المشتكى عليه بمحام على حجية الاعتراف الـــصادر فـــي مرحلـــة المحاكمة.

الفرع الأول : ضمانة الاستعانة بمحام من شأنها إضفاء الحجية على الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة.

يتجلى المغزى من ممارسة الدفاع بواسطة محام من خلال الضرورة التي تفرضها دواعي العدالة وحق الدفاع؛ فالمحاماة تشارك القضاء في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون و"كفالة حق الدفاع" عن حريات وحقوق المواطنين وإعلاء المصلحة العامة[١].

فوجود محام بجانب المشتكى عليه، خلال مراحل الدعوى الجزائية، بما يمثلانه من ازدواج بشري، يعد من أهم دعائم الدفاع الأساسية. فالمحامي بما له من وعي قانوني ودراية بالنواحي الإجرائية، يؤدي إلى بث الطمأنينة في نفس المتهم، إذ يشعر في جواره بالأمن، ويستمد منه العون والرأي القانوني عند الحاجة، فيرتب له دفاعه وينبهه إلى حقوقه والتزاماته ومسئوليته، ويدرس الأدلة المقدمة ضده، ويتأكد من صحة الإجراءات واحترام القواعد القانونية، بحيث يكون رقيبا على سير الدعوى، فيحد من سوء استخدام السلطة، ويمنع التأثير على موكله بالوعد أو الوعيد[٢].

أما إذا كان المتهم بدون محام، فالغالب انه يرتبك ويضطرب ولا يتمكن من الدفاع عن نفسه بصوره صحيحة، لعدم درايته بالقانون وإجراءاته، مما قد يؤدي إلى ضياع الحقيقة والحق أو على الأقل تأخير العدالة، حتى لو كان هذا الشخص يتمتع بالخبرة القانونية، فقد دلت التجارب على أن الإنسان يخفق في الدفاع عن نفسه بنفسه[٣]. وانطلاقا مما تقدم؛ فإن الاستعانة بمحام ضرورة تفرضها دواعي حق الدفاع واعتبارات العدالة، لأن توجيه التهمة لشخص ما في المسائل الجزائية من شأنه أن يوقع الاضطراب في نفسه، حتى ولو كان بريئاً، لأن الاتهام في ذاته له نوع من الرهبة، يسيء

---

(1) محمد خميس، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع**، المرجع السابق، ص٨٨.

(2) انظر بخصوص ذلك : مراد احمد فلاح، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات**، المرجع السابق، ص٤١ وما بعدها. سامي صادق الملا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص٢٤٠. محمد خميس، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع**، المرجع السابق، ص٨٩.

(3) رمسيس بهنام، **الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا**، المرجع السابق، ص٢١٥. عبد الفتاح الصيفي، **تأصيل الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٦،ص٢٣١.

الإنسان معه حق الدفاع عن نفسه[١]؛ أو على الأقل قد ينسى بعض النقاط التي تفيد في إثبات براءته، فيبقى دليل الاتهام قائماً على رأسه[٢]. لهذا كان من الطبيعي أن يلجأ المتهم إلى من يساعده في دفاعه، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الاستعانة بمحام طالما أن القانون أباح تلك الوسيلة من وسائل الدفاع، بل وتطلبها على سبيل الإلزام في بعض الأحوال كما سنرى لاحقاً. وعلى حد تعبير البعض[٣] إن عدالة العقوبة تقضي بأن يؤخذ في الاعتبار كل الظروف التي تبدو في جانب المتهم، وأن المحامي قادر على إبراز تلك الظروف، فإن استعانة المتهم به تبدو ضماناً هاماً لحرية المتهم نفسه.

ولكن : هل تسليم محامي المتهم بالتهمة المنسوبة لموكله يمثل اعترافاً من الأخير يمكن الاستناد إليه في الحكم بإدانته؟

إن تسليم المحامي بالتهمة المنسوبة إلى موكله ورغم عدم اعتراض الأخير، لا يعتبر اعترافاً صريحاً أو ضمنياً، وإذا أنكر المتهم ما سلم به محاميه من إسناد الجرم إليه، فلا يعتبر حجة عليه، وسكوت المتهم على ما سلم به المحامي وعدم اعتراضه عليه لا يعتبر اعترافاً من جانبه، ومن ثم لا يصح أن تعتبر المحكمة تسليم المحامي بصحة إسناد التهمة إلى موكله أو بدليل من أدلة الدعوى حجة على المتهم المنكر[٤]. أما إذا سلم المحامي بصحة إسناد التهمة إلى موكله أو بدليل من أدلة الدعوى وصادق عليه المتهم صراحةً، فإن ذلك يعد اعترافاً بالمعنى القانوني السليم[٥].

وقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك في حكم لها بقولها "الاعتراف كما سبق القول هو إقرار من المتهم على نفسه بالتهمة المسندة إليه، ولا يعد من هذا القبيل أقوال متهم على زميله في الاتهام، فهذه الأقوال تعد من قبيل الاستدلالات وكذلك لا يحاسب المتهم عما يسلم به محاميه مما ينكره هذا المتهم، فتسليم المحامي بصحة إسناد التهمة إلى موكله أو بدليل من أدلة الدعوى لا يصح أن يعتبر

---

(1) محمد الجبور، **استعانة المتهم بمحام**، المرجع السابق، ص١٢ .

(2) حسن صادق المرصفاي، **المرصفاي في المحقق الجنائي**، المرجع السابق، ص٤٤.

(3) احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية** ، المرجع السابق، ص ٢١٦.

(4) محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص ٤٧١.

(5) عدلي خليل، **اعتراف المتهم فقهاً وقضاءاً**، المرجع السابق، ص ٢٧.

حجية على المتهم، متى كان منكراً له، فإذا كانت المحكمة – حين أدانت المتهم في جريمة تزوير ورقة أميرية – قد استندت فيما استندت إليه في الاقتناع بثبوت التهمه قِبَل المتهم إلى اعتراف محاميه في دفاعه بأن الصورة الملصقة بتذكرة تحقيق إثبات الشخصية مزورة هي للمتهم ، وهو الأمر الذي ظل المتهم منكراً له أثناء التحقيق ، فإن هذا الحكم يكون مشوباً بالفساد والاستدلال بما يعيبه ويستجوب نقضه "[١].

فلا يعتبر اعتراف محامي المشتكى عليه صحيحاً ولا يعتد به، لأن الاعتراف يجب أن يصدر عن المتهم شخصيا وليس عن موكله[٢] لأن الاعتراف مسألة شخصية تتعلق بشخص المقر[٣]. أما إقرار المحامي عن موكله في المسائل المدنية أثناء المحاكمة، فهو يعّد إقراراً قضائياً وملزماً لموكله[٤].وقد أكدت محكمة التمييز ذلك في أحد أحكامها بقولها : "إن اعتراف وكيل المشتكى عليه بأن موكله قد اقترف مخالفة النقل على الطرق لا يعتبر اعترافاً صادراً عن المشتكى عليه، ولا يجوز الاعتماد عليه كبينة في الدعوى الجزائية وكان يتوجب دعوة رقيب السير لسماع أقواله حول هذه المخالفة"[٥].

---

(1) نقض جلسة ١٩٥١/٢/١٧ ، س٢، ص٦٣٠ قاعدة رقم ٢٤١ ، مشاراً إليه في : عدلي خليل، **اعتراف المتهم فقهاً وقضاءاً**، المرجع السابق، ص ٤٤.

(2) محمد صبحي نجم، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، المرجع السابق، ص٢٨١.

(3) أبو العلا النمر، **الأدلة الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقض الجنائي**، دراسة تحليلية للدليل الجنائي فقهاً وعملاً، دار الصداقة للنشر والتوزيع، ١٩٩١، ص٨٠.

(4) منير مزاوي، **المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية، القضايا الحقوقية**، الجزء الخامس، القسم الأول، ص٢٩.

(5) انظر : تمييز جزاء، ٧١/٦٦، مجلة نقابة المحامين، السنة١٩٧٢، ص٢٢٣

الفرع الثاني : أثر إغفال استعانة المشتكى عليه بمحام على حجية الاعتراف الصادر في مرحله المحاكمة.

عندما يدخل المشتكى عليه محراب القضاء، ينبغي أن يحاط بضمانات أقوى مـن تلـك التـي صاحبته خلال مرحلتي التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي، لكونها مرحلة الفصل في مصير المـشتكى عليه في الإدانة أو البراءة. واستعانة المشتكى عليه بمحام في مرحلة المحاكمة، مـن"أساسـيات حـق الدفاع" التي كفلتها الشرائع الحديثة[١].إلا أن هذه الضمانة تختلف حـدودها طبقـاً لجـسامة الجريمـة المسندة للمتهم وذلك على النحو الآتي :

أولاً : الاستعانة بمحام في الجنح.

إن الاستعانة بمحام في المخالفات والجنح هي بمثابة رخصة للمشتكى عليه، فلـه أن يـستعين بمحام، وله أن يدافع عن نفسه بنفسه[٢]، وقد أجاز المشرع الأردني حضور المحامي دون أن يحـضر المشتكى عليه بنفسه، وذلك في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة، فقد نصت الفقرة الأولى مـن المـادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن "يسوغ للظنين في دعاوى الجنحة غيـر المعاقـب عليها بالحبس أن ينيب عنه وكيلا، ما لم تقرر المحكمة حضوره بالذات"[٣].

لكن : ما أثر مصادرة حرية الظنين في الاستعانة بمحام على حجية الاعتراف؟

الأصل –طبقاً للتشريع الأردني– أن حضور محام مع الظنين بجنحة أمر غير حتمي، ولكنـه رُخصه، له أن يستعملها أو يدعها، فقد مُنحت الحرية للمشتكى عليه" الظنين" بجنحـة فـي الاسـتعانة

---

(1) حاتم بكار، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة**، رسالة دكتوراه منشورة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٢٥٤.

(2) علي زكي العرابي باشا، **المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥١، ص٦٦٩.

(3) وقد جاء القانون المصري بقاعدة أوسع من تلك الواردة في القانون الأردني، حيث يوجب حضور المتهم في الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم، أما الجنح الأخرى والمخالفات فيجوز للمتهم أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه المادة (٢٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. مشارا إليها في : محمد الجبور، **استعانة المتهم بمحام**، المرجـع السابـق، ص٧٠

بمحام، فله أن يحضر مدافعاً عن نفسه، وله أن يسلم مصيره في الدعوى لمحام يدافع عنه"، فحضور محام مع المشتكى عليه بجنحة غير واجب قانوناً، إلا أنه متى عهد الظنين إلى محام بمهمة الدفاع عنه، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته وأن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته(١). فالاستعانة بمحام، وإن كانت رخصة للظنين في هذا الموضع إلا انه إذا استعمل هذه الرخصة، كان لزاماً على المحكمة أن تفسح له المجال لذلك. فإن لم تفعل، وأجريت المحاكمة وصدر اعتراف الظنين بالجنحة المسندة إليه، وأصدرت المحكمة حكمها رغم ذلك، يعد فصلها في الدعوى مخالفا للمبادئ الأساسية الواجب مراعاتها في المحاكمات الجزائية مما يعيب حكمها-الإخلال بحق الدفاع- لصدوره مشوباً برفض سماع الدفاع.

وتعبيرا عن أهمية استعانة الظنين المسند إليه ارتكاب الجنحة بمحام، وضرورة إتاحة الفرصة للقيام بالمهمة الدفاعية التي عهد بها إليه الظنين، وما يترتب على إغفال ذلك من إخلال بحق الدفاع قالت محكمة النقض المصرية بأن : "الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانوناً، إلا انه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته، أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته، ولما كان الثابت أن الطاعنين مثلوا أمام المحكمة الاستئنافية وطلب المحامي الحاضر معهم التأجيل لحضور محاميهم الأصيل، فكان لزاماً على المحكمة إما أن تؤجل الدعوى أو تنبه المتهمين إلى رفض الطلب حتى يبدءوا دفاعهم، أما وهي لم تفعل وأصدرت حكمها في موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف، فإنها بإصدارها هذا الحكم تكون قد

---

(1) محمد خميس، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع**، المرجع السابق، ص٩٧.

فصلت في الدعوى بدون سماع دفاع المتهمين، مخالفة بذلك للمبادئ الأساسية الواجب مراعاتها في المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها للإخلال بحق الدفاع"[١].

وتتويجاً لأهمية الاستعانة بمحام كعماد لدفاع الظنين دعما لعدم الإخلال به، واحتراما لمبدأ المساواة بين الأفراد أمام القضاء وتحقيقا لمصلحة العدالة، يتعين المماثلة في المعاملة التشريعية بين الجنايات والجنح في الاستعانة بمحام، من خلال التدخل التشريعي بالنص على وجوب الاستعانة بمحام في الجنح أسوةً بالجنايات، بحيث إذا لم يتمكن الظنين من ذلك أنجزته له الدولة.

---

[1] انظر : نقض جنائي : ١٩٨١/٢/٤، احكام النقض س٣٢ ص ١٢٤. مشارا إليه خميس، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع**، المرجع السابق ، ص ١٤٣.

ثانيا : الاستعانة بمحام في الجنايات.

يتضح أن المشرع الأردني يعطي ضمانة الاستعانة بمحام أهمية في الجرائم الجسيمة التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال(*) المؤبد أكثر من غيرها، فقد اخذ بخصوص هذه الجرائم بأسلوب التعيين التلقائي للمحامي، وتتحمل الخزينة أتعابه(١).

ويتضح موقف قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من خلال المادة (٢٠٨) حيث نصت على أنه: "بعد أن يودع المدعي العام إضبارة الدعوى إلى المحكمة، على رئيس المحكمة أو من ينيبه من قضاة المحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أن يحضر المتهم ويسأله : هل اختار محامياً للدفاع عنه؟ فإن لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعده على إقامة محامٍ يعين له الرئيس أو نائبه محامياً ".

ويتضح من خلال نص المادة السابقة أن المشرع يلقي على كاهل رئيس المحكمة أو من ينيبه التزاماً مفاده تأمين وجود المحامي بجانب المتهم ولكن مجال هذا الالتزام هو :

١. الجرائم الجسيمة التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

٢. إذا لم يختر المتهم محامياً أو كانت حالته المادية لا تساعده على إقامة محامي.

نرى أن قصر التعيين التلقائي على الجنايات المعاقب عليها بتلك العقوبات وإيثارها دون غيرها بالتعيين التلقائي للمحامي يعتبر بمثابة ارتقاء بحق الدفاع إلى منزلة إلزام الدولة في الجرائم الجسيمة بتهيئة المناخ للمتهم لممارسة حقه في الدفاع، لما تخلفه خطورة الاتهام بجناية من اضطراب لدى

(*) يقصد بالاعتقال : هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة، وعدم إلزامه بارتداء زي السجناء، وعدم تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه. المادة (١٩) من قانون العقوبات الأردني.

(١) نصت المادة (٢٠٨/٢) المعدلة بالقانون رقم (١٦) لسنة (٢٠٠١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه : يدفع من خزينة الحكومة للمحامي الذي عين بمقتضى الفقرة السابقة أجر لا يتجاوز مبلغ عشرة دنانير عن كل جلسة يحضرها على أن لا تقل هذه الأجور عن مائتي دينار، ولا تزيد عن خمسمائة دينار.

المتهم، الذي يجعله غير مؤهل للدفاع عن نفسه[١] ويرى بعض الدارسين أن الشرط لازم ولــو كــان المتهم محامياً[٢]، وتعد بالتالي ضمانة جوهرية تستهدف حسن دفاع المتهم عن نفسه[٣].

وإنه إذا كانت الجريمة المسندة إلى المتهم يعاقب عليها بعقوبة غير الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، كما لو كانت عقوبة الجريمة المسندة إلى المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة أو آيه عقوبة أخرى غير ما ورد في نص المادة (٢٠٨) فإن هذا النص من قانون أصــول المحاكمــات الجزائية الأردني لا ينطبق على حالة المتهم[٤] فالعبرة في هذا الخصوص بما يقرره القانون للجريمــة من عقوبة، ليس بما ستقضي به المحكمة، لذا وتطبيقاً للقواعد العامة فإن رئيس المحكمة ملزم بتعيــين محامٍ لكل متهم بجناية تصل عقوبتها إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الاعتقال المؤبــد ولــو كان المتهم حدثاً[٥].وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في القرار رقم (١٩٨٥/٧٦) حيــث قــضت بأنه :" لا يتوجب قانوناً على رئيس المحكمة أو نائبه أن يفهم المتهم أن له الحق بتوكيل محام الــدفاع عنه باستثناء الدعاوى التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الــشاقة أو الاعتقــال المؤبــد"[٦].إلا أن الباحث يؤكد أن حق المتهم في اختيار محاميه مقدم على التزام المحكمة بذلك، لأنــه حــق أصــيل لا تملك الدولة ممارسته إلا إذا لم يقم هو به.

وبالتالي وتفسيراً لنص المادة (٢٠٨) يرى الباحث أن عدم حــضور محــامي المــتهم أمــام المحكمة يرتب بطلان إجراءات جلستها تلك، كما يتطلب تبعاً لــذلك بطــلان إجــراءات المحاكمــات

---

(1) محمود محمود مصطفى، **الجرائم العسكرية**، ط١ ، ج٢، ١٩٧١، ص٣٤٤، مشار إليه في : محمد الجبور، **استعانة المتهم بمحام**، المرجع السابق، ص٧٦

(2) محمد خميس، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع**، المرجع السابق، ص٩٨.

(3) محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٧١٢.

(4) محمد الجبور، **استعانة المتهم بمحام**، المرجع السابق، ص٧٦.

(5) فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحكمات الجزائية**، ج٢، المرجع السابق، ص٦٢٦.

(6) انظر : تمييز جزاء رقم ١٩٨٥/٧٦،(هيئة خماسية) مجلة نقابة المحامين، السنة١٩٨٥، ص١٥٨٨.منشورات مركز عدالة.

اللاحقة[١]، وبالتالي فإن الاعتراف الصادر من المتهم بمعزل عن محاميه في هذه الحالة يعتبر باطلاً ولا يصح الاستناد إليه كدليل لإدانة المتهم لبطلان الإجراءات السابقة له ابتداءً و لمخالفة نص المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

أما إذا كان المتهم قد اختار محاميا وتعذر حضوره أو كانت حالته المادية تسمح بذلك وصدر من المتهم اعتراف فلا مجال لتطبيق نص المادة (٢٠٨) السالفة الذكر.

صفوة القول؛ أن كثيراً من التشريعات، جعلت الاستعانة بمحام "**وجوبية**" للمتهم في الجنايات و"**رخصة**" للظنين في الجنح، إلا أن الباحث يرى ضرورة توسعة هذا الحق بصورة افضل، إذ يقترح وجوب توافر المحامي مع المتهم والظنين في الحالتين سواء كان يحاكم من اجل جناية أو جنحة، بإلزام المحكمة بتعين محام، حتى لو لم يرغب، أو يتمكن من ذلك.

ولكن : هل لمحامي المتهم الاعتراض على الاعتراف الصادر منه سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو مرحلة المحاكمة؟

من المفيد القول، وانطلاقاً من أن العمل الوظيفي وشرف المهنة لمحامي المتهم يقتضي أن يدحص أدلة الإثبات التي تتوافر لدى النيابة العامة والتي رأت فيها الكفاية لمحاكمة المتهم عن التهمة المسندة إلية، بل إن على المحامي أن يثبت أن هذه الأدلة من الضعف والوهن الذي لا يرقى إلى مستوى الجزم واليقين من أجل الإدانة[٢].وباستقراء نصوص قانون المحاكمات الجزائية الأردني، نجد موقف المشرع غير واضح وصريح بمنح المحامي الحق في الاعتراض على الاعتراف الصادر من موكله، ولكن نجد أن لمحامي المتهم أن يعترض على شهادة الشاهد بعد الإدلاء بشهادته، كي يحول دون الاستناد إليها في الحكم إذا ما أبدى الشاهد عداوته للمتهم، أو بدت أسباب أخرى تؤيد الاعتراض

---

[1] محمد الجبور، **استعانة المتهم بمحام**، المرجع السابق، ص٧٦.

[2] محمد الجبور، **استعانة المتهم بمحام**، المرجع السابق، ص٨٦.

كالتناقض في شهادته، أو أن مضمونها الاعتقاد بأنه سمع أو رأى ما لم ير أو يسمع[١] ، وقد أجاز المشرع الأردني للمحامي الاعتراض على شهادة الشاهد من خلال نص المادة (٢٢٠)[٢] من قانون أصول المحاكمات الاردني.

نعتقد وانطلاقاً من إمكانية اعتراض محامي المتهم على الشهادة، ولما كانت الشهادة دليل إثبات يمكن الاستناد إليه لإدانة المعترف كالاعتراف، نعتقد إمكانية أو صلاحية المحامي للاعتراض على الاعتراف الصادر في المشتكى عليه أمام المحكمة، وتحديداً في حالات التي يكون فيها الاعتراف هو تكرار لما أدلى به المتهم أمام المدعي العام، خاصة في الحالات الضرورة وبمعزل عن المحامي، "فإثبات أن الاعتراف الصادر عن المتهم أمام الشرطة أو أمام المدعي العام قد تم بالإكراه والتعذيب وتقديم البينات التي تثبت ذلك هي مهمة محامي المتهم، وذلك من خلال طلب معاينة المتهم من قبل طبيب لإثبات آثار التعذيب أو إثبات احتجاز زوجة المتهم ووالدته وأبنائه في مركز الشرطة لعدة أيام من أجل الضغط على المتهم للاعتراف بالجريمة التي تشتبه الشرطة أنه ارتكبها، أو إثبات وقائع الدفع ببطلان الاعتراف أمام المدعي العام، الذي تم بالخديعة[٣]. وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن الاعتراض على الاعتراف أو الدفع ببطلان الاعتراف لا يجب أن يثار أمام محكمة التمييز[٤]، بل حتى يكون الدفع ببطلان الاعتراف مقبولاً، يجب أن يثار أمام محكمة الموضوع بطريقة صريحة، وأن يصاغ في عبارات واضحة يفهم منها أن ما يبديه محامي المتهم يشكل دفعاً ببطلان الاعتراف[٥].

---

(1) Glanville Williams ; proof of Guilt , p.90 مشاراً الية في الجبور، **استعانة المتهم بمحام** ، المرجع السابق ، ص٨٧.

(2) نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٢٠.على انه " عند انتهاء الشاهد من شهادته يسأله الرئيس هل المتهم الحاضر هو المقصود بشهادته ثم يسأل المتهم عن طعنه بالشاهد وهل له اعتراض على شهادته " .

(3) تمييز جزاء٤٦٤/٩٥ مجلة نقابة المحامين، لسنة ٩٦ ، ص١٩١٠. منشورات مركز عدالة.

(4) نقض مصري ١٩٧٣/١/٢٨ ، مجموعة الأحكام ، س ٢٤، ص١٠٢، محمد الجبور، **استعانة المتهم بمحام**، المرجع السابق ، ص٨٩

(5) حسن الجندي، **أحكام الدفع ببطلان الاعتراف**، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص ٦٤.

المطلب الرابع : تدوين الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة.

تعتبر محاضر المحاكمة حجة على الكافة بما دون فيها(١)، وتكمن أهمية تدوين الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة في محضر خاص به، لما يتمتع به محضر الجلسة من حجة في ذاته، إذ يفترض صحة ما ورد فيه، ولا يقبل القول بغير ذلك إلا عن طريق الطعن بالتزوير(٢). وأكد المشرع الأردني بشكل عام ضرورة تدوين المحضر من خلال نص المادة (٢١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن يدون كاتب المحكمة بأمر الرئيس جميع وقائع المحكمة في محضر الجلسة ويوقعه مع هيئة المحاكمه. وهذا يعني أن المشرع يوجب تحرير محضر تثبت فيه جميع إجراءات المحاكمة حين تنعقد جلسات المحكمة للنظر في الدعوة الجزائية، ويترتب على عدم تحرير المحضر بطلان الإجراءات، لأن ذلك يعد مخالفاً للنصوص التي تتطلب تدوين إجراءات المحاكمة(٣).

وبخصوص الاعتراف أكد المشرع الأردني بأن الاعتراف، سواء صدر من المتهم أو أنه لم يصدر فإن القاضي ملزم بتدوين ذلك ويتضح هذا من خلال نص المادتين (٢١٦و١٧٢).

ولكن : ما حجية الاعتراف المحرر كتابياً بمعرفة المتهم نفسه؟

قد تدون اعترافات المتهمين في صورة تقارير موقعة منهم، أو تكتب كلها بخط يدهم وبمعرفتهم الشخصية في دوائر الشرطة، وهو أمر كثير الشيوع خاصة في القضايا السياسية. إلا أن هذه الاعترافات المدونة يعتريها الشك دائماً، ويرى أحد الدارسين أنه من الصعب تصور أن المتهم قد حرر هذه الاعترافات وهو بكامل إرادته(٤).

---

(1) انظر :تمييز جزاء رقم ١٩٩٣/٢٥٨،(هيئة خماسية) مجلة نقابة المحامين، العدد السادس ، السنة ١٩٩٤، ص١٣٣٧. منشورات مركز عدالة.

(2) محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، المرجع السابق، ص٢٠٥.

(3) ممدوح خليل البحر، **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مكتبة دار الثقافة،عمان،١٩٩٨، ص٢٧٦.

(4) عدلي خليل، **اعتراف المتهم فقها وقضاءا**، المرجع السابق، ص٢١١.

أما بخصوص القيمة القانونية والثبوتية لهذه التقارير المحررة بقلم المتهمين يـــرى الباحـــث ضـــرورة التمييز بين الحالتين التاليتين :-

الحالة الأولى : إصرار المشتكى عليه تحريره لاعترافه المكتوب بخط يده أمام المحكمة.

كما لو كتب المتهم تقريراً يصف به كيفية ارتكابه الجريمة، ووقتها ودوافعها ... الــخ، عندما مثل أمام الضابطة العدلية، وتم حفظ هذا الاعتراف المدون مع محضر سماع إفادته، وأصــر المــتهم على اعترافه المدون بخط يده أمام المحكمة، عندئذ يكون اعترافه الأخير أمامها محل اعتبــار يمكــن للمحكمة الاستناد إليه متى تأكدت من مطابقته للحقيقة والواقع، حيث لا يصح تأثيم إنسان ولــو بنــاءً على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة والواقع[١].

الحالة الثانية : إنكار المشتكى عليه تحرير اعترافه المدون بالتقرير أمام المحكمة.

قد ينكر المتهم اعترافه الذي سبق أن حرره بيده في التقرير بمركز الشرطة، بإنكاره للتقريــر كلياً أو بدفعه أنه كتب اعترافه بخط يده تحت وطأه التهديد والإكراه، بالتالي يرى الباحــث أن بمجــرد دفع المتهم للاعتراف المنسوب تحريره بخط يده، فإنه يعامل في تحديــد قيمتــه الثبوتيــة (الحجيــة) كالاعتراف الصادر أمام الضابطة العدلية كما رأينا، فيخضع بذلك لمطلق تقدير المحكمة على ضــوء ظروف وملبسات تحرير هذا الاعتراف[٢] .

وبالتالي يجوز للمحكمة التعويل على هذا الاعتراف، متى ثبت لها ان المشتكى عليــه أداهــا طوعاً واختياراً، من خلال تقديم النيابة العامة البينة على الظروف التي أدي بهــا الاعتــراف، وأنــه مطابق للحقيقة والواقع وبعيداً عن أي ضغط أو إكراه، وانطباقه مع المادة (١٥٩) من قــانون أصــول المحاكمات الجزائية الأردني، وإلا فإنها لا تستند إليه في قضائها[٣].

---

[1] نقض مصري ، ١٩٦٩/٦/٩ ، س٢٠، ص٣٨٣ ، نقض مصري ، ١٩٦٨/٦/٣ ، س١٩ ، ص٦٥٧ ، نقض مصري ، ١٩٦٢/١٢/١٨ ، س١٣، ص٨٦٣.مشارا الية في : عدلي خليل، **اعتراف المتهم فقهاً وقضاءاً** ، المرجع السابق، ص١٤٣.

[2] مراد فلاح، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات** ، المرجع السابق ، ص١٢٤.

[3] عدلي خليل، **اعتراف المتهم فقهاً وقضاءاً**، المرجع السابق، ص٢١١.

خلاصة المبحث الأول :

يمنح المشرع الأردني المشتكى عليه في مرحلة المحاكمة، مجموعة من الضمانات التي تكفل حقه في الدفاع، بشكل صريح وبنص القانون، وأن هذه الضمانات متى توافرت للمشتكى عليه فإنها ستضفي الحجية على اعترافه –إذا صدر– أمام المحكمة. فقد تبنى المشرع الأردني ضمانة إحاطة المشتكى عليه –ظنينا كان أم متهما– علما بالتهم المنسوبة إليه،في المادتين (١٧٢) و (٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وبصيغة الوجوب مرتبا على إغفال هذا الإجراء بطلان إجراءات المحاكمة، وكل ما يصدر عنها. وفي حالة تغير الوصف القانوني للتهمة يجدر بالقاضي تنبه المشتكى عليه لهذا التغير، ومنحة المهلة الملائمة لتحضير دفاعه،حسب نص المادة (٢٣٤) من القانون المذكور.

أما بخصوص ضمانة صمت المشتكى عليه أمام المحكمة، فقد قرره المشرع في المادتين (١٧٢) و (٢١٦) من القانون المذكور، إلا أن الباحث توصل إلى أن هذا الحق ليس حقا شخصياً وإنما هو عبارة عن مجرد وضع يستفيد منه المشتكى عليه نتيجة تمتعه بأصل البراءة، وحظر تفسير هذا الصمت على انه اعتراف ضمني بالتهمة المنسوبة إليه، وفي حالة كان المشتكى عليه أصم وابكم، يمكن الاستعانة بنص المادة (٢٣٠) من قانون القانون المذكور.كما يمنح المشرع المشتكى عليه الفرصة بالاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة كرخصة في الجنح، إذا قررها وتمت مصادرتها يبطل الاعتراف للإخلال بحق الدفاع، لصدوره مشوبا برفض سماع الدفاع، وكضمانة وجوبية في الجنايات المقررة بالمادة (٢٠٨) تبطل المحاكمة وما يصدر عنها حال إغفالها. وتم دعم هذه الضمانات الثلاثة من خلال ضمانة تدوين الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة، فهذه الضمانة هي التي تثبت منح المشتكى عليه لحقوق الدفاع.

ولكن، بعد تمتع المشتكى عليه –ظنيناً كان أم متهماً– بالضمانات التي تكفل له حق الدفاع أمام المحكمة، والتي من شأنها إضفاء الحجية على الاعتراف الذي قد يصدر منه، ما حجية هذا الاعتراف في الإثبات الجزائي؟

المبحث الثاني : تقدير حجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة.

يصنف الاعتراف ضمن الأدلة القولية التي تنبعث من عناصر شخصية، تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال تؤثر في قناعة القاضي بطريق غير مباشر، من خلال تأكده مــن صــدق الأقــوال، وقناعة القاضي بالاعتراف تتوقف على قناعته بصدق هذا الغير وصحة ما يصدر عنه من أقوال[١].

وتكمن أهمية تقدير حجية الاعتراف في الحالة التي يكون فيها سبباً للحكم بالإدانــة، فعمليــة تقدير الاعتراف بالشكل الدقيق والصحيح تشكل جوهر هذا الحكم، حيــث لا يمكــن الوصــول إليــه وإدراكه ما لم يمارس القاضي سلطته التقديرية على الاعتراف، سيما أن الحكم هــو الكلمــة النهائيــة للقضاء، وهو غاية التنظيم القضائي برمته، وسلامة هذا الحكم يتوقف بدرجة كبيرة على سلامة تقــدير هذا الاعتراف.

ويُعد الاعتراف في المسائل الجزائية دليلاً تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته القانونية في الإثبات الجزائي، وللقاضي سلطة مطلقة في أن يأخذ باعتراف المتهم متى اطمــأن إلــى صحته واقتنع بمطابقته للحقيقة والواقع، كما لهذا القاضي أن لا يأخذ بالاعتراف إذا لــم يطمــئن إلــى صدقه أو إذا ساوره الشك حول صحته، ولا معقب على القاضي في ذلــك طالمــا انــه بنــى تقيمــه للاعتراف على أسباب سائغة ومقبولة عقلاً ومنطقاً[٢].

إذاً، ولما كان مدار البحث حول تقدير حجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة، وبكــون الاعتراف يمثل جوهر هذه الدراسة، فإن تقدير حُجيته في الإثبات الجزائي، يخــضع لقاعــدة حريــة القاضي الجزائي في الاقتناع، فإن البحث يستوجب تناول خضوع الاعتراف لهــذا المبــدأ "**الاقتنــاع**

---

(1) Ropert.Sandes – Criminal practice procedure and Evidnce-secind adition sweet maziweel , London 1939.P.91 .

مشاراً إليه في زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كليه الحقوق، جامعة بغــداد، العــراق، د.ن، ص٢٤٥.

(2) محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص ٢٢١-٢٢٢.

القضائي"، من خلال بيان الضوابط التي تحكمه، وبيان سلطة القاضي الجزائي في الأخذ بـــالاعتراف منفردا أو بالتساند مع الأدلة الجزائية الأخرى، من ثم بيان آثار تطبيق مبدأ الاقتناع الـــذاتي للقاضـــي الجزائي على حجية الاعتراف، من خلال تطبيق الضوابط التي تحكم هذا المبدأ على سلطة المحكمـــة الجزائية في تقدير حجية الاعتراف في الإثبات.

لذا سيتم تناول هذا الموضوع بالبيان ضمن المطلبين التاليين :

المطلب الأول : خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي.

المطلب الثاني: آثار تطبيق ضوابط القناعة القضائية على حرية القاضي الجزائي في الأخذ بالاعتراف.

المطلب الأول : خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي.

يختلف دور القاضي الجزائي في الإثبات عن دور القاضي المدني، فبينما الأخير يقتصر دوره على الموازنة بين الأدلة التي يقدمها الخصوم، ومن ثم ترجيح بعضها على الآخر، ويكون بذلك دوره سلبياً، فإن القاضي الجزائي على العكس من ذلك يكون دوره إيجابياً، يقوم على البحث والتحري عن الحقيقة بالطرق المشروعة، مستخدماً في ذلك حريته في انتقاء الدليل واقتناعه به دون أن يقيده المشرع بدليل معين من الأدلة المطروحة، شريطة أن يكون تحصيل الدليل قد تم بأساليب مشروعة.

لذلك، كانت حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل هي الأساس في بناء الحكم، أما القاضي المدني فلم تكن له هذه الحرية وعلى العكس، فهو مقيد بالأدلة المطروحة ومن ثم مقيد بقانون البينات الذي يحكمه، والذي يرسم طريقاً معينة لإثبات المسائل المدنية، كل مسألة على حدة[١].

ومن خلال استقراء النصوص القانونية الإجرائية في جل التشريعات الوضعية، وتفحص القرارات القضائية والتمعن في الاجتهادات الفقهية، نجد أن أهم المبادئ التي تحكم القاضي الجزائي وهو بصدد تقديره للاعتراف كدليل من ضمن الأدلة المطروحة للنقاش أو كدليل منفرد، مبدأ حريته في تكوين عقيدته وقناعته من الاعتراف المؤدى في محاضر الدعوى. ويتمتع القاضي بموجب هذا النظام بسلطة تقديرية واسعة، سواءً من حيث قبول الأدلة ذاتها وعددها، أم من حيث تقديره الشخصي لقيمة كل منها، كل ذلك تبعا لما يطمئن إليه. وهذا النظام هو أكثر الأنظمة شيوعا في القوانين المختلفة في العصر الحديث[١].

---

(1) احمود فالح حمود العبد اللطيف، **الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، ٢٠٠٥، ص٢٧٧ وما بعدها.

(1) مفيدة سويدان، **نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي**، رسالة دكتوراة ، القاهرة، د.ن، ص٥ وما بعدها.

ويعتبر مبدأ حرية القاضي، أو كما يسمى مبدأ القناعة الوجدانية مـن أهـم مبـادئ نظريـة الإثبات، حيث يتفق هذا المبدأ وأسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحيـاة العاديـة، وفـي البحـث العلمي[٢]؛ فيحكم القاضي حسب اقتناعه بالأدلة التي قدمت في الدعوى، ولا يتقيد بأسـلوب معـين أو طريق معين من طرق الإثبات.

ولما كان الاعتراف أحد أدلة الإثبات الجزائي التي قد تطرح في الدعوى الجزائية، فـإن وزن الاعتراف وتحديد قيمته الثبوتية تخضع لمبدأ الاقتناع القضائي، بمعنى أن للقاضي الجزائي الحق فـي أن يكوّن عقيدته في الدعوى من دليل الاعتراف بمفرده أو بالتساند مع أدلتها الأخرى، وسلطته مطلقة في تحري الحقيقة حسبما يملي عليه ضميره، وفقا لمطلق حريته في التقـدير اسـتنادا لمبـدأ حريـة القاضي الجزائي في تكوين عقيدته[٣]. وقد أخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنـي[٤] بمبـدأ حرية اقتناع القاضي الجزائي، حيث نصت المادة(٢/١٤٧) من هذا القانون على أن " تقام البينة فـي الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قنـاعته الشخصية".

---

[2] ممدوح خليل البحر، **نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية**، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون، ٢٠٠٤، ص٣٣٢.

[3] فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص ٥٨٠.

[4] نصت المادة (٤٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة (١/٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي. مشارا إليه في : ممدوح خليل البحر، **نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانيـة**، مرجـع سـابق، ص٣٣٦.

ولكن: ما المقصود بالقناعة القضائية[1]؟ أو بمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي؟

لقد اختلفت الاتجاهات الفقهية في تحديد المدلول القانوني للقناعة القضائية، ويمكن أن نوضح الأساس الذي تقوم عليه القناعة القضائية من خلال نظرة الفقه لهذه المسألة حيث لم تتفق كلمة الفقه، بصدد الأساس الذي تقوم عليه قناعة القاضي، فانقسم الفقه حول تحديد فيما إذا كانت تقوم القناعة على مجرد انطباعات عابرة، صادرة عن الإحساس والشعور، أم أنها مجرد حدس فطري، أو أنها تقوم على ضمير القاضي، أم غير ذلك[٢].

نرى أن أساس القناعة القضائية هو الدليل المطروح أمام القاضي للمناقشة، فهو الذي يمد القاضي بالاقتناع من عدمه، وليس ضمير القاضي، لأن الضمير هو أمر داخلي غير محسوس فلا يمكن الولوج لصدر القاضي لمعرفة ما يجول بخاطره. وما يدلل على أن الدليل هو أساس القناعة القضائية وليس ضميره ما نص عليه المشرع من منع القاضي من إصدار قراره بناءً على علمه الشخصي[٣]، بمعنى أن القاضي إذا كان قد وضع يده على الدعوى، وكان عالماً بطريق شخصي بمجرياتها مسبقا، فإنه لا يجوز له الحكم بها، ويجب عليه عندها أن يتنحى عنها، ولو كان الضمير هو الفيصل في تقدير الدليل، فإن القاضي سيحكم بإدانة أو تبرئة المشتكى عليه بناء على ضميره، وليس على الأدلة المطروحة عليه مهما بلغت.

والسائد فقهاً وقانوناً وقضاءً، أنه يطلق على القناعة، القناعة الشخصية، ولكنها تسمية غير سليمة من وجهة نظر الباحث، وذلك لما تتسم به هذه القناعة من طبيعة خاصة بمجال معين ألا وهو العمل القضائي، فالقاضي قد يقتنع شخصيا بنسبة الجريمة إلى المتهم، لكن تعوزه الأدلة القضائية التي

---

(1) القناعة لغة : رضاء الشخص بما قسم له، يقول قنع الشخص بالشيء أي رضي بما أعطى، فهو قانع واقنع الشيء فلانا أي أرضاه. المنجد في اللغة و الأعلام، ص٦٧٥. مشارا إليه في : فاضل زيدان ، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، المرجع السابق، ص ٩٥.

(2) للاطلاع على الاتجاهات المتعددة في الأساس الذي تقوم عليه القناعة القضائية انظر : فاضل زيدان ، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة** ، المرجع السابق ، ص٩٥ ما بعدها. احمود فالح حمود العبد اللطيف، **الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية**، المرجع السابق، ص١٧٨ وما بعدها.

(3) انظر : نص المادة (٣) من قانون البينات الأردني.

يبني عليها حكمه، مما يستحيل معه أن يصدر حكمه طبقاً لقناعته الشخصية هذه. وبالتالي فإن إضـــفاء سمة الشخصية على القناعة يقصر عن إيفاء المدلول القانوني الصحيح لها. والسليم أنها قناعة قضائية محضة، تقوم على أسس وضوابط ويحكمها مبدأ قانوني عام لذا نرى وتوخياً للدقة العلمية أن القناعـــة القضائية هي التسمية الصحيحة[١].

ويتضح من نص المادة (٢/١٤٧) أن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكوين اقتناعه من الدليل الذي يطمئن إليه، ويقرر الإدانة أو البراءة وفقاً لما يمليه عليه وجدانه واقتناعه.ولا يتقيد القاضي الجزائي بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر الاستدلالات إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك. وقد أكد المشرع الأردني هذا الاستثناء على مبدأ حرية الإثبات في نص المادة (٣/١٤٧) "إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة". وقضت بذلك محكمة التمييز بقرارها رقم (٩١/٢٧١) " أن اعترافات المتهمين شأنها شأن باقي الأدلة في المواد الجزائية التي تخضع لتقدير القاضي وقناعته الشخصية عملاً بأحكـــام المـــادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية"[٢]. فالحكم وجدان الحاكم[٣].

---

[1] محمد فاضل، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، المرجع السابق، هامش ص٩٥.

[2] انظر : تمييز جزاء (٩١/٢٧١) مجلة نقابة المحامين، ص ١٥٥، لسنة ١٩٩٣م.

[3]انظر : تمييز جزاء رقم ١٩٩٧/٣١٧، (هيئة خماسية) المجلة القضائية، السنة١٩٩٧، ص ٦٥٠.

وفي قرارها رقم (٢٠٠٢/٢٥٤) انه :" من المستقر عليه أن القاضي الجزائي يحكم وفق قناعته الشخصية، ولا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في مسائل الاقتناع ما دامت هذه القناعة مستندة إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى، ومستخلصة استخلاصا سائغا ومقبولا ولم تكن مبنية على بينة وهمية أو متناقضة..."(١).

إذن، إن الاعتراف كباقي أدلة الإثبات الجزائي يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي" مبدأ القناعة الوجدانية" الذي يدل على حرية المحكمة في تكوين قناعتها "عقيدتها" بما هو مطروح من أمور في الدعوى، وطبقا لهذه القناعة تكون محكمة الموضوع هي صاحبة القرار في تقدير قيمة الاعتراف، وتحديد مدى صلاحيته كدليل يمكن الركون إليه لإدانة المعترف(٢).

لكن : ما هي الضوابط التي يلتزم القاضي الجزائي بها في بناء القناعة القضائية بالاعتراف المطروح أمامه في الدعوى؟ وهل له الاستناد إلى الاعتراف منفردا لإدانة المشتكى عليه؟ أم أنه ملزم بالنظر إلى الاعتراف في مجموع الأدلة المطروحة في الدعوى؟

للإجابة على هذه التساؤلات يرى الباحث تقسيم خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : ضوابط سلطة القاضي الجزائي في تقدير حجية الاعتراف.

الفرع الثاني : حرية القاضي الجزائي في الأخذ بالاعتراف.

(1) انظر : تمييز جزاء رقم ٢٠٠٢/٢٥٤،(هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١، منشورات مركز عدالة.

(2) عدلي خليل، **اعتراف المتهم فقهاً وقضاءاً**، المرجع السابق، ص١٣٨.

الفرع الأول : ضوابط سلطة القاضي الجزائي في تقدير حُجية الاعتراف.

مع التسليم لخضوع الاعتراف لمبدأ القناعة القضائية، إلا أن السؤال يدور حول ضوابط هذه القناعة القضائية عند تقدير حجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة.

من المفيد القول أن إسناد مبدأ الاقتناع إلى وجدان القاضي وسلطته في تقدير الاعتراف بشكل خاص لا يعني أن يحكم القاضي وفق مزاجه الشخصي، فيجب أن يكون لاقتناعه سند عقلي، فلا يبنى الاقتناع على التحكم ومجافاة العقل والمنطق، وإنما تكون غايته الأسمى كشف الحقيقة، إلا أن سلطة القاضي بشكل عام في تقدير الأدلة ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة، فيجب أن يبني القاضي اقتناعه على أدلة، وأن يناقش الأدلة في الجلسة وأن تكون الأدلة مشروعة، ويجب أن يكوّن القاضي عقيدته بناء على الجزم واليقين مسببا حكمه[١].

وتباعاً، لا يمكن القبول أن تكون هذه القناعة بالاعتراف بلا قيود وضوابط[٢]، لذلك كان لا بد من خضوع حرية القاضي في الاقتناع بالاعتراف إلى عدد من الضوابط المحددة والمعينة، لان إطلاق هذه الحرية بغير ضوابط فيه عصف بالحريات، وبالتالي عدم توازن في الأسلحة بين الفرد المتهم و المجتمع الذي يتهمه،لأن الدعوى الجنائية صراع بين المجتمع والفرد[٣].

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية وجود ضوابط تحكم مبدأ الاقتناع القضائي في قرارها رقم (٩٦٧/١٩٩٩) بقولها :" إن حرية المحكمة في تكوين قناعتها في الدعوى من أي دليل تجده في أوراقها عملا بالمادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما مقيدة بضوابط، وقد استقر الفقه والقضاء على انه من حق محكمة التمييز الرقابة على كفاية

---

(1) نائل عبد الرحمن، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر التوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص١٧٣ وما بعدها.

(2) عبد الرؤوف مهدي، **حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته**، ١٩٩٨، ص١٦ وما بعدها.

(3) Legros. Lelement moral dans les infractions. Paris liege.1952.No.387.

مشارا إليه في ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مرجع سابق، ص٣٤١.

الأسباب الواقعية، وعدم صحة اقتناع محكمة الموضوع من حيث مصادر الاقتناع ومنطقية الاقتناع وتسبيبه"[١].

إن حرية القاضي في الاقتناع بالاعتراف المطروح عليه يجب أن لا تفهم على أنها حرية تحكمية أو غير منضبطة، بل حرية لها أصول وضوابط يجب اتباعها حرصا على صيانة الحق وحفاظا على قدسية القانون وحسن تطبيقه.

ومن المسلمات أن تقدير حجية الاعتراف كدليل في الدعوى يعتمد على المنهج الاستدلالي والاستقصائي الذي يتبعه القاضي، وصولاً إلى الحكم العادل في الدعوى الجزائية. وهذا المنهج يتطلب جهداً عقلياً من القاضي، وصولاً إلى تقدير حجية الاعتراف، لأن الحرية التي يتمتع بها القاضي لا تحول دون التزامه بضرورة التحقق من سلامة المنهج في التقدير الذي يستخلص من وجوب تبيان العناصر الضرورية للتقدير، سواء من حيث القانون أم من حيث تطبيق النصوص على الوقائع بدلالة خضوع نشاطه الذهني والعقلي في التقدير لرقابة محكمة التمييز، وذلك من خلال مراقبتها لعناصر التقدير القانونية والواقعية بدعوى ضوابط التسبيب، والتي من خلالها يتم التحقق من أن التقدير جاء كثمرة معقولة لفحص جدي ودقيق لعناصر الاعتراف.

لذلك يتعين ضبط القاضي الجزائي بعدة ضوابط قانونية تحكمه أثناء ممارسة حريته في الاقتناع بالاعتراف، ومن بين هذه الضوابط :

---

[1] تمييز جزاء رقم ١٩٩٩/٩٦٧ (هيئة خماسية) مجلة نقابة المحامين، السنة ٢٠٠١، ص ٢٦٢٥. منشورات عدالة.

<u>أولاً : يجب أن تبنى القناعة على اعتراف صحيح ومشروع في الدعوى.</u>

للقاضي الجزائي الحرية في تقدير الاعتراف الصادر من المدعى عليه بصرف النظر عن المصدر الذي استمد منه ما دام مشروعاً، سواء أكان هذا الدليل قد تحصل في مرحلة التحقيق الأولي أم في مرحلة التحقيق الابتدائي أم التحقيق النهائي" المحاكمة"[(١)]. ويرى الباحث أن أدق شروط صحة الاعتراف وأكثرها أهمية هو استلزام المشروعية بالاعتراف، فحتى يصبح الاعتراف مشروعا ومقبولاً في الإثبات يقتضي توافر الشروط الخاصة بالمشروعية وهي :

١. أن يتوافر الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف.

٢. أن يكون المعترف متمتعا بحرية الاختيار.

٣. أن يكون الاعتراف مستندا إلى إجراءات صحيحة بعيداً عن أي تأثير خارجي.

وخلاف ذلك فهو اعتراف باطل، وأكدت ذلك محكمة التمييز بقرارها رقم٨٦/٨٦ :" إن الاعتراف الذي يعتبر حجة ضد المتهم هو الذي يصدر عن إرادة حرة واعية فإذا شاب إرادته إكراه مادي أو أذى عد الاعتراف باطلا"[(٢)].

واشتراط توافر الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف يعني أن تكون لدى المشتكى عليه القدرة على فهم ماهية أفعاله، وطبيعتها وتوقع آثارها، ولا يتمتع الصغير والمجنون والسكران بهذه الأهلية، وينعدم الإدراك والتمييز لديهم والاعترافات الصادرة منهم غير مقبولة في الإثبات الجزائي[(٣)].

[(1)] فاضل زيدان، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، المرجع السابق، ص١٣٢.
محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٣٩٣.

[(2)] انظر : تمييز جزاء ٨٦/٨٦ مجلة نقابة المحامين، السنة ١٩٨٦، ص٧٦٩. وانظر ايضا تمييز جزاء، ٩٦/٤٠٣، مجلة نقابة المحامين، السنة ١٩٩٧. ص ٣٩٦٥. منشورات مركز عدالة.

[(3)] عدلي خليل، **اعتراف المتهم فقها وقضاءا**، المرجع السابق، ص٦٤-٦٥. وانظر ايضا سامي الملا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص٤٠.

أما حرية الاختيار فتعني وجوب استبعاد كل وسائل التأثير المختلفة، لحمل المشتكى عليه على الاعتراف سواء كانت **وسائل معنوية(أدبيـــة) :** كالوعد والإغراء[١] والتهديد(الإكــراه المعنــوي)[٢]، وتحليف المتهم اليمين[٣]، والحيلة والخداع[٤]. أم **وسائل مادية** كالعنف (الإكراه المادي)[٥].أم **وســـائل تقليدية** كالاستعانة بكلاب الشرطة[٦] أم **وسائل علمية حديثة** كالاعتراف تحت التنـــويم المغناطيـــسي، والاعتراف الناتج عن تأثير العقاقير المخدرة، أو نتيجة لاستخدام جهاز كشف الكذب[٧].

وتباعا فإن تخلف حرية الاختيار للمشتكى عليه، وصدور الاعتراف عــن إرادة غيــر حــرة وواعية، يرتب البطلان المتعلق بالنظام العام وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية فـــي العديـــد مـــن قراراتها[٨].

أما الاعتراف الذي يصدر نتيجة إجراء باطل يفقد أحد شروط صحته، وهو شرط صدوره عن إرادة حرة علاوة على استناده إلى إجراءات باطلة وبالتالي لا يقبل في الإثبات[٩].

وقد استبعدت محكمة النقض الفرنسية الاعتراف إذا تبين صدوره نتيجـــة إجـــراء باطـــل[١٠]، وقضت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها قائلة أن : "إن الادعاء بأن المخدرات ضـــبطت فـــي منزل المتهم نتيجة تفتيش جرى دون إذن المدعي العام وخلافاً للأصول، مما يستوجب استبعاد نتيجـــة

---

(1) هلالي عبد الاله احمد، **الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي**، الطبعة الأولى، دار النهـــضة العربيـــة،١٩٨٧، ص٨٨٩

(2) سامي الملا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص٩٠

(3) مراد فلاح، **اعتراف المتهم واثره في الإثبات**، المرجع السابق، ص٧٥.

(4) سامي الملا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص١٠٧.

(5) الملا، المرجع السابق نفسه، ص١٣٧.

(6) عدلي خليل، **اعتراف المتهم فقها وقضاءا**، المرجع السابق، ص٧٦.

(7) مراد فلاح، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات**، المرجع السابق، ص٨٦ وما بعدها.سامي صادق الملا، **اعتراف المتهم**، المرجع الـــسابق، ص١٧٢–١٨٩ . احمد فتحي سرور ، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٤٠٧.

(8) تميز جزاء رقم ٢٠٠٣/١٥٠٥، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥، منشورات مركز عدالة.أيضا تمييز جزاء رقم ١٩٩٩/٣٥٩، هيئة خماسية، تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢، مجلة نقابة المحامين، السنة ١٩٩٩، ص ٤١٧٦، منشورات مركز عدالة.

(9) سامي الملا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص٢٠٣.

(10) نقض فرنسي، ١٢نونيهp . c j 1953، ١–٢–٧٤٥٦، مشارا إليه في : سامي الملا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص٢٠٣

هذا التفتيش لا يرد على الحكم المميز طالما أن محكمة الموضوع لم تستخلص قناعتها مـــن التفتـــيش وإنما استخلصها من اعتراف المميزين"[١].

ومن الجدير بالذكر أن قناعة محكمة الموضوع بالبينة ومن ضمنها الاعتراف، وإن كانـــت لا تخضع لرقابة محكمة التمييز باعتبارها من الأمور الواقعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، إلا أنها تخضع لرقابة محكمة التمييز من حيث اعتبار الدليل دليلاً قانونيا أم لا،لأن ذلك يعتبر من المسائل المتعلقة بالتطبيقات القانونية[٢].

إلا أنه لا يجوز الخلط بين اشتراط أن يكون الاعتراف صادرا عن إرادة حرة لـــم يـــشبها أي عيب من عيوب الإرادة، وبين أن يكون صادقاً، فلا يعني توافر شرط الإرادة في الاعتراف أنه صادق بالضرورة، كما أن صدق الاعتراف لا يعني بالضرورة أنه صادر عن إرادة حرة، ومما لا شك فيـــه أنه لا يجوز للقاضي الاعتماد على الاعتراف كدليل إلا إذا اطمأن إلى صدقه فضلا عن صحته، فيجب التمييز بين شرط صحة الاعتراف كعمل إجرائي وبين مضمون الاعتراف نفسه كدليل فـــي الـــدعوى الجنائية. فصدق الاعتراف وصف يجب أن يتصف به الاعتراف كي تأخذ به المحكمـــة كـــدليل فـــي الدعوى، أو بعبارة أخرى شرط لازم حتى يكتسب الحجية القانونية، لتقرر المحكمة بعد ذلك أن تأخـــذ به وفق سلطتها الموضوعية في تقديره. والخلاصة أنه بينما تعتبر مسألة صحة الاعتراف من المسائل الإجرائية فإن مسألة صدقه من عدمه من المسائل الموضوعية[٣].

---

(1) انظر : تمييز جزاء، ٩٣/١٠٢، منشور على الصفحة رقم ٢١٩٣ من مجلة نقابة المحامين ١٩٩٣، منشورات مركـــز عدالـــة. والمـــادة (١/٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(2) انظر : تمييز جزاء رقم ١٩٩٤/٦١، مجلة نقابة المحامين، السنة ١٩٩٤، ص١٧٨٤. منشورات مركز عدالة.

(3) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم ، المرجع السابق، ص ٢٨٧-٢٨٨

ثانياً : أن يكون للاعتراف أصل في أوراق الدعوى.

إذا كان من المسلم به حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته من الاعتراف، إلا أنه لا يجوز له أن يبني حكمه إلا على الاعتراف الذي له أصله في ملف الدعوى، وذلك لأن كل دليل لا أصل له في أوراق الدعوى لا يكون له وجود في نظر القانون، عملا بالأصل العام الذي يقضي بوجوب تدوين جميع معاملات التحقيق وإجراءات الاستقصاء[١]، فلمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير الاعتراف ودون رقابة من محكمة التمييز، ما دام أن النتيجة التي توصلت إليها مستخلصه من أوراق الدعوى[٣]، وتباعا يكون الحكم باطلاً إذا اعتمد في قضائه على ما لا أصل له في الأوراق، كاعتراف المشتكى عليه المؤدى أمام المحكمة دون تدوين إفادته بمحضر الجلسة، ولا يقبل في ذلك القول بأن الحكم يكمل محضر الجلسة بحيث يغني إثبات الدليل في الحكم عن إثباته في المحضر؛ ذلك لأن الحكم لا يكمل محضر الجلسة إلا في خصوص إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التي ينبغي أن يكون لها مصدر ثابت من الأوراق[٣].

تباعاً، يجب أن يكون لهذا الاعتراف أصل في أوراق الدعوى فإذا لم يكن كذلك كان الحكم معيبا وموجبا للنقض[٤].

---

(1) احمود فالح العبد اللطيف، **الاشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية**، المرجع السابق، ص٢٨١.

(3) انظر : تمييز جزاء رقم ٢٠٠٢/٣٣٥،(هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٨، منشورات مركز عدالة.

(3) عمر السعيد رمضان، **أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني**، المرجع السابق، ص٤٨٣.

(4) ممدوح خليل البحر، **نطاق حرية القاضي في تكوين قناعته الوجدانيه**، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

واستلزام وجود الاعتراف في أوراق الدعوى يستلزم طرح الدليل للمناقشة في جلسة المحاكمة[١]، وبالتالي يجب أن يتم طرح الاعتراف للمناقشة[٢] -بعد توافر أركانه وشرطة- وان يكون طرحه أمام الخصوم بالجلسة، وخلافا لذلك يكون قرار المحكمة مشوبا بالقصور والبطلان[٣].

وبناء على ذلك لا يستطيع القاضي أن يبني حكمه بإدانة المشتكى عليه بناء على اعتراف لم يطرح في الجلسة، لذلك يجب أن يستند القاضي في حكمه بالإدانة إلى الاعتراف الذي عرض في جلسة المحاكمة على الخصوم وتمت مناقشته، وأكدت محكمة التمييز الأردنية ذلك في قرار لها قائلة بأن :" . . . تقدير البينات والاقتناع بها يعود لمحكمة الموضوع التي لها أن تأخذ بما تقنع به من أدلة مقدمة إليها، وأن تطرح منها ما يتطرق إليه الشك في وجدانها، عملاً بأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، دون رقابة عليها من محكمة التمييز في ذلك، طالما أنها قد ناقشت الأدلة المقدمة في الدعوى مناقشة سليمة واستخلصت منها النتيجة التي توصلت إليها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً، فيكون حكمها قد قام على أسباب كافية لحمله ووافق صحيح القانون"[٤]. وفي حكم آخر لها أكدت المحكمة المذكورة على أن :"عدم مناقشة محكمة الموضوع اعتراف المتهم أمام المدعي العام وكشف الدلالة كأدلة طرحت أمامها ولم تبد رأيها في الاقتناع بها من عدمه فيكون قرارها مشوبا بالقصور في التعليل والتسبيب"[٥].

---

[1] محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٨٤٠.

[2] " من المستقر عليه فقها وقضاءاً بأن الاعتراف هو من البينات التي يجوز لمحكمة الموضوع مناقشتها والأخذ بها أو طرحها وعدم الاقتناع بها ...". انظر : تمييز جزاء رقم ٢٠٠٦/٣٤٣، (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٩، منشورات مركز عدالة.

[3] انظر : تمييز جزاء رقم ٢٠٠٠/٢١٥(هيئة خماسية) مجلة نقابة المحامين، السنة ٢٠٠٢، ص ١١٧٨٧

[4] انظر : تمييز جزاء رقم ٢٠٠٢/٤٧٥، (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧، منشورات مركز عدالة. وبنفس المضمون أكد القرار التمييزي رقم ٢٠٠٦/٣٤٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٩. والقرار التمييزي رقم ١٩٩٩/٦٦(هيئة خماسية)، مجلة نقلبة المحامين، السنة ٢٠٠٠، ص ١٩٦٧. ، منشورات مركز عدالة.

[5] انظر : تمييز جزاء رقم ٢٠٠٠/٢١٥،(هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩، مجلة نقابة المحامين، السنة ٢٠٠٢، ص١١٧٨. منشورات مركز عدالة.

ويرى الباحث أن العلة في هذا الضابط حتى يكون الاعتراف مدونا في ضبط الجلسة لإمكان القول بأن القاضي قد رجع إليها وقام بدراستها، من ثم طرحها في جلسة المحاكمة وأمام الخصوم للوصول لدرجة اليقين التام بالاعتراف بعد التأكد من توافر شروطه وأركانه جميعا، والبحث في دوافعه للاستناد إليه في الحكم. فعدم طرح الاعتراف في الجلسة يعني استناد القاضي إلى دليل من خلال علمه الشخصي[١]. ولا يستطيع القاضي أن يستند على معلوماته الشخصية عند إصداره للحكم، وقد أكد المشرع الأردني ضرورة طرح الدليل في جلسة المحاكمة، وتقيد القاضي بالأدلة التي تطرح في جلسة المحاكمة في المادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث نصت "لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة شفوية وعلنية. فطرح الاعتراف في جلسة المحاكمة يستوجب تطبيق قاعدتي علنية الاعتراف وشفويته أمام المحكمة.

١. قاعدة علنية الاعتراف أمام المحكمة.

يقصد بعلنية الجلسة : عقدها في مكان يجوز لأي فرد أن يدخله ويشاهد المحاكمة بغير قيد إلا ما قد يقتضيه حفظ النظام[٢]. وليس المقصود بها أن تجري المحاكمة بحضور الخصوم، فهذا أمر لا نزاع فيه ولو أمرت المحكمة بسماع الدعوى في جلسة سرية[٣].

فإذا كان التحقيق الابتدائي سرياً بالنسبة للعامة، حضورياً في كافة الإجراءات بالنسبة للخصوم باستثناء سماع الشهود كما تقدم، فإن التحقيق النهائي خلافاً لذلك، يكون علنياً بالنسبة للعامة أو الخصوم بكافة الإجراءات دون استثناء[١]، أمام كافة المحاكم عامة سواء أكانت محكمة صلح أم بداية

---

(1) محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع السابق، ص٨٤٣.

(2) حسن المرصفاوي، **أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، ١٩٨٨، ص٥٤٧. وانظر المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٥٤٤.

(1) حاتم بكار، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة**، المرجع السابق، ص١٩٤.حسن الجوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المرجع السابق، ص١٢١.

أم جنايات، أم محاكم خاصة، كمحكمة الجنايات الكبرى أم محاكم أمن الدولة، أم المحاكم العسكرية أم محكمة الشرطة.

ولكن : هل للقاضي الجزائي الاستناد إلى الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة رغم إغفال مبدأ علنية المحاكمة؟

رفع المشرع الدستوري مبدأ علنية المحاكمة إلى مصاف المبادئ الدستورية عندما أقر هذا المبدأ بقوله : "١- المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل بشؤونها. ٢- جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاةً للنظام العام أو محافظة على الآداب"(٢).

وواكب المشرع الأردني الإجرائي الدستور باعتناقه مبدأ علنية المحاكمة ونص على ذلك بقوله "تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث، أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة"(٣).

يتضح أن النص **يوجب** العلنية في جميع إجراءات المحاكمة، من تحقيقات ومرافعات واعترافات –إن صدرت– وإصدار للقرارات والأحكام بجميع أنواعها، بحضور من يشاء من العامة دون تمييز وإذا تعددت جلسات المحاكمة وجب أن تجري جميعها بصورة علنية. ولا تقف العلنية عند هذا الحد، بل تمتد لتشمل حرية نشر جميع ما يدور في جلسات المحاكمة من إجراءات في مختلف وسائل النشر(١).

---

(2) نص المادة (١٠١) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م مع آخر تعديلاته يقابل هذا النص المادة (١٦٩) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١م. مشاراً إليه في : احمود فالح العبد اللطيف، **الاشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية**، المرجع السابق، ص١٩٣.

(3) نص المادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. وعلى نفس الشاكلة نصت المواد (٢/٢١٣) ، (٢٦٦) من نفس القانون على نفس المبدأ ، ومواكبة لهذه المواد المادة (١٢) من قانون محاكم الصلح. ويقابل هذه النصوص المادة (١/١٨) من قانون السلطة القضائية المصرية. والمادة (١١٤) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالية. مشاراً إليه في : احمود عبد اللطيف، **الاشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية** ، المرجع السابق ، هامش ص١٩٣.

(1) محمد صبحي نجم، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، المرجع السابق، ص٣١٨.

ويُعد مبدأ العلنية ضماناً للمدعى عليه وللصالح العام في آن واحــد، فممــا لا شــك فيــه أن إجراءات المحاكمة علناً تحت بصر وسمع من يشاء الحضور من الجمهور يجعل مــن الــرأي العــام رقيبا على أعمال القضاء مما يحقق محاكمة عادلة نزيهة تؤمن كشف الحقيقة والوصول إلى العدالــة، كما يؤدي إلى تحقيق فائدة مزدوجة، فمن جهة تحقق العلنية احترام القضاء والثقة بنزاهته، ومن جهــة أخرى تحقق سياسة الردع العام[٣].

ونؤكد موقف المشرع الأردني أن تجري المحاكمة بشكل علني وإلا كانــت باطلــة، وعلــى المحكمة أن تذكر في محضر الجلسة أو في الحكم أن العلنية في المحاكمة قد روعيت، فإذا لم تشر إلى ذلك في أحدهما تكون قد أهملت إجراءً جوهرياً مما يجعل عملها مشوباً بالبطلان[٣].

وتباعاً، فإنه إذا كان من الواجب إجراء المحاكمة علناً وأجرتها المحكمة سراً دون مبرر فــإن إجراءها يكون مشوباً بالبطلان بكل ما أخذت به المحكمة من أدلة –كالاعتراف– وكل مــا توصــلت إليه. ولما كانت الحكمة من علنية المحاكمة هي بث الاطمئنان في النفوس نحو سير إجراءات التحقيق النهائي في الطريق الطبيعي المرسوم لها من غير مؤثر، فإنه مما يزيــد الاطمئنــان أن تتخــذ تلــك الإجراءات في حضور الخصوم ويحق لكل منهم أن يحضر إجراءات المحاكمة، ولا يقتصر هذا على ما يتم في قاعة الجلسة فحسب، بل يشمل أيضاً ما قد يتخذ خارجها مــن الإجــراءات كالمعاينــة، أو الانتقال لسماع شاهد لم يستطيع المثول أمام المحكمة[١].

٢. شفوية الاعتراف أمام المحكمة.

---

[3] حسن الجوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المرجع السابق، ص١٢١.

[3] انظر : نقض مصري رقم ١٩٩٤/٢/٢٩م، مجموعة القواعد القانونية رقم(٩٧) ص٤٨. مشاراً إليه في : احمود عبد اللطيف، **الاشــكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية**، المرجع السابق، ص ١٩٣.

[1] حسن المرصفاوي، **أصول الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٥٤٨.

نص المشرع الأردني على انه : "لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا على البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية ... "[٢].

وتعني شفوية الإجراءات أن كل الإجراءات التي تجريها المحكمة في أثناء المحاكمة تلقى في الجلسة، وعلى مسمع من جميع الحاضرين وأطراف الخصومة الجنائية[٣]. وتهدف إلى تمكين القاضي من تكوين قناعته مما أُجرى أمامه من مناقشة، دون الاكتفاء بأوراق التحقيق الابتدائي ومحاضر رجال الضابطة العدلية. وشفهية الإجراءات هي قاعدة أساسية يترتب على إغفالها بطلان إجراءات المحاكمة، لما في هذا الإغفال من إهدار لحق الدفاع بحرمانه من الإلمام بالأدلة المقدمة ضده لتفنيدها إذا شاء التفنيد، ويعد الاعتراف من الأدلة التي تصلح للمناقشة العلنية بعد طرحه شفاهاً ليوضع موضع الاعتبار عند الإدانة أو البراءة، وبغير ذلك لا يستقيم عدل صحيح[٤].

---

[2] نص المادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. يقابلها نص المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[3] كامل السعيد، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٥، ص٥٧٦.

[4] رؤوف عبيد، **المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية**، دار الفكر العربي، ١٩٨٠،ص٥٠٣.

وبناءً عليه، يعتمد قاضي الحكم بصفة أساسية على التحقيقات التي يجريها في الجلسة شفاهاً، ويستمع إلى الخصوم وكلامهم واعترافاتهم -إذا صدرت- من خلال شفوية المرافعات، وللقاضي مناقشتهم في كل ما يصدر عنهم حتى يتمكن من الاستفادة من هذا الاعتراف، وتحديد حجيته وأهميته في الإثبات الجزائي[١].

ويدعم الباحث ما تقدم، بأن يستعمل القاضي في تحصيل عقيدته وتكوين اقتناعه من الثقة التي يوحي بها اعتراف المشتكى عليه، ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها، مما ينبغي الإشارة إليه أن على المحكمة التي فصلت في الدعوى أن تستمع إلى الاعتراف من فم المشتكى عليه، لان التفرس في حالة المعترف النفسية وقت الإدلاء باعترافه وتردده وإضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضي الجزائي على تقدير حجية هذا الاعتراف حق قدرها.

ثالثاً : يجب أن تبنى القناعة بالاعتراف على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين.

من المسلم به أن مرحلة المحاكمة هي أهم مراحل الدعوى الجزائية ذلك لأنها تتضمن إصدار الحكم إما بالبراءة أو الإدانة والذي يمثل عنوانا للحقيقة، لذلك فإن حكم الإدانة يجب أن يبنى على اليقين الكامل لاستبعاد قرينة البراءة اللاصقة بكل إنسان، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته[٢] بحكم جزائي قائم على أدلة كافية، أما إذا تشككت المحكمة في إدانة المشتكى عليه لأي سبب كان واجباً عليها أن تجنح نحو تقرير براءته، استنادا إلى القاعدة التي تقول بأن "الشك يفسر في مصلحة المتهم". وفي ذلك تقول محكمة التمييز الأردنية بأنه :" أن تطبيق قاعدة (إنه من الأفضل أن تبرئ المحكمة ألف مجرم من أن تدين بريئا واحدا) يكون محله عندما تكون البينة محل شك، أما إذا كانت البينة

---

(1) محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٣٩٣.

(2) انظر : المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الواردة في الدعوى تثبت إدانة المحكوم عليه وتكفي لقناعة المحكمة فلا مجـال لتطبيقهـا فـي هـذه الحالة"[١].

ويعامل الاعتراف بنفس النهج حيث يجب أن يصل اقتناع القاضي في إصدار حكمه إلى حـد اليقين التام به، فالأحكام لا تبنى على الظن أو الاحتمال بل على الجزم و اليقين[٢]. كما أكدت محكمـة التمييز في حكم لها إن : " الاعتراف الذي يعتد به ويصلح أساسا للتجريم هـو الاعتـراف الـصادق الصحيح المقنع، وهي مسائل موضوعية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وفق صلاحيتها المـستمدة من حكم القانون"[٣].

لكن : كيف يبني القاضي الجزائي يقينه التام بالاعتراف لإدانة المشتكى عليه؟

يرى الباحث أن الوصول إلى الاقتناع القضائي التام بالإدانة استناداً إلى الاعتراف الصادر من المشتكى عليه في المحاكمة يقتضي وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم، حيث تستمد هذه القاعدة مـن قرينة البراءة، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية[٤] بأنه : " إذا أفصحت محكمة الاستئناف عن أن وسائل دفاع المتهم غير أكيدة، فيتعين أن تقضي بالبراءة حتى تمكنه من الاستفادة من قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، على أنه لا يجوز إعمال قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم إلا بعـد أن يتعـذر أن تضاء أمام القاضي كافة الشموع، وأن يتعذر عليه إزالة الغموض الذي دعا لقيام الشك، وذلك بقيامـه بمزيد من التحقيقات، أو على حد تعبير محكمة النقض إلا بعد أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بـصر وبصيرة".

---

(1) تمييز جزاء رقم ١٩٧٧/٢٤،(هيئة خماسية)، مجلة نقابة المحامين، السنة١٩٧٧، ص٨١٦.

(2) ممدوح خليل البحر، **نطاق حرية القاضي في تكوين قناعته**، مرجع سابق،ص٣٤٤.

(3) تمييز جزاء ٢٠٠٣/١٥٠٥.(هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥، منشورات مركز عدالة.

(4) عبد الرؤوف مهدي، **حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته**، المرجع السابق، ص ٤٢.

وهذا يقتضي بناء الحكم المستند على الاعتراف على الجزم واليقين، لا على مجرد الظن والتخمين، فإذا لم تنته المحكمة من الاعتراف المؤدى أمامها إلى الجزم واليقين بوقوع الجريمة من المشتكى عليه بل رجحت وقوعها منه، فإن حكمها بإدانته يكون خطأً واجباً نقضه[١].

لان جوهر اليقين القضائي الذي تستند عليه المحكمة بناءً على الاعتراف بالإدانة تستمد جذوره من أصل البراءة، ولما كان الاعتراف هو أحد أدلة الإثبات الذي تسقط به قرينة البراءة، كان لا بد أن يكون القضاء مبنياً على اليقين التام الذي ينفي الأصل وهو البراءة، فالشك في الاعتراف يعني العودة إلى الأصل العام في المتهم وهو البراءة، وبالتالي يجب التزام الحرص الشديد والتحقق الدقيق للوصول إلى اليقين التام قبل إصدار حكم بإدانة شخص[٢] بناءً على اعترافه أمام المحكمة.

وقد فتح المشرع الأردني المجال أمام القاضي الجنائي في وزن قوة الاعتراف التدليلية والاقناعية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها مما لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة في دليل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة[٣].

وبخصوص ذلك يرى الباحث أن اليقين القضائي بصدق الاعتراف لإدانة المشتكى عليه يقتضي توافر العناصر التالية :

---

(1) عمر السعيد رمضان، **أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني**، المرجع السابق، ص٤٨٢. احمد فتحي سرور، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٢٣٠-٢٣١.

(2) رمسيس بهنام، **الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا**، المرجع السابق، ص١٤٧.

(3) ممدوح خليل البحر، **نطاق حرية القاضي في تكوين قناعته الوجدانيه**، مرجع سابق، ص٣٦٧.

الأول : العنصر الشخصي[١].

يتمثل في ارتياح ضمير القاضي للإدانة استناداً إلى الاعتراف، فالقاضي حر في أن يرتاح ضميره لصدق المعترف أو كذبه، وطالما أنه يعترف بواقعة فليس هناك أي مجال للتحقق منه إلا من خلال اللجوء إلى تحكيم الضمير في تقييم تلك الأقوال، فعندما يعتقد القاضي صدق الاعتراف فله مطلق التقدير، أما إذا انتهت عقيدته إلى أن اعتراف المتهم كاذب كان لازما عليه رده وسماع غيره.

فالاقتناع والجزم واليقين هي أشياء بعيدة عن هيمنة القانون وسيطرته، فهي كالفكرة الحرة المستقلة عن أي سلطة خارجية، ولا يمكن فرضها بناء على أسباب قانونية، وإنما هي موكولة لضمير القاضي وأخلاقه المهنية[٢].

ويعتقد الباحث أن على القاضي الجزائي أن يتأكد من أن كل جزء من الاعتراف مفهوم وواضح لكل شخص يقرؤه أو يسمعه، ولو لم يكن لديه أية معلومات سابقة على القضية، وإذا وجد أي غموض يجب عليه أن يسأل المتهم عدة أسئلة لإيضاح الغموض، فيجب سؤاله على سبيل المثال عن طريقة ارتكاب الجريمة ومكانها وزمانها، وكذلك الأماكن التي تردد عليها والأشخاص الذين قابلهم لمطابقة هذه التفصيلات على باقي أدلة الدعوى[٣]. وذلك ليكتمل ارتياح ضمير القاضي شخصيا باعتراف المشتكى عليه الذي صدر أمامه.

---

[1] يستمد العنصر الشخصي جذوره أصلا من نظام المحلفين في بريطانيا الذين يحكمون بمطلق ضمائرهم و مشاعرهم من غير أن يبدوا الأسباب، وكان هذا الأمر منسجما مع اختيار هؤلاء من بين أفراد الطبقة المتوسطة الذين لا يتصلون بالقانون لا من قريب ولا من بعيد، مشارا اليه في عبد الرؤوف مهدي، **حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته**، مرجع سابق، ص٣٦.

[2] مراد فلاح، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات**، المرجع السابق، ص١٠٨.

لذلك كان القانون الجنائي لا يعترف بنظام الأدلة القانونية لما يشكله من تقييد لسلطة القاضي بحريته في اختيار وسائل الإثبات المناسبة. محمد محي الدين عوض، **الإثبات بين الازدواج والوحدة في القانون الجنائي والمدني في السودان**، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم، ١٩٧٤، ص٦٥، مشارا إليه في : مراد فلاح، المرجع السابق نفسه، ص١٠٠.

[3] سامي الملا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص١٨٢-١٨٣.

وقد علقت محكمة التمييز الأردنية اقتناع القاضي الجزائـي تارة علـى الاطمئنان النفسي[١]، وتارة على القبول العقلي[٢]، وتارة على تأديته للنتيجة المستخلصة[٣].

الثاني : العنصر الموضوعي.

يقصد بالعنصر الموضوعي لليقين القضائي بالاعتراف هو أن يكون الاعتراف الـذي اقتنـع القاضي به، وارتاح ضميره إليه، يعد من أحسن الأدلة وأفضلها التي تتطابق و تبرهن على الواقعـة، بمعنى آخر أن يحمل الاعتراف بين طياته معالم قوته في الإقناع من خلال مطابقته للواقع والحقيقة[٤]، فجوهر دليل الإدانة هو صلاحيته لإثبات الواقعة الإجرامية، وذلك من خلال وجود علاقة بين الجريمة المرتكبة وبين شخص معين يسند إليه ارتكابها، بناء عليه فلا بد من أن يكون الاعتراف صالحا حتـى يكون سببا مستساغا، إما لإثبات الواقعة أو نفيها[٥] وأن يدعو الاعتراف إلى الاقتناع التـام، ويـشكل الحقيقة استنادا للعقل والمنطق[٦].

وقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك من خلال أحد أحكامها قائلة " من المقرر أن الأحكـام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر[٧].

فمطابقة الاعتراف للواقع والحقيقة يفسح المجال أمام المحكمة لممارسـة سـلطاتها الإقناعيـة عليه، وهذا ما تؤكد عليه محكمة التمييز من خلال القول بأنه :"يعد الاعتراف في المـسائل الجزائيـة

---

(1) تمييز جزاء رقم ١٩٦٧/٩٦، مجلة نقابة المحامين، السنة ١٩٦٨، ص١٦٩.

(2) تمييز جزاء رقم ١٩٥٧/٥٦، مجلة نقابة المحامين، السنة١٩٧٧، ص٨٢٦.

(3) تمييز جزاء رقم ١٩٨٧/٦٥، مجلة نقابة المحامين ، السنة١٩٨٠، ص١٥٠.

تمت الإشارة إلى مواقف محكمة التمييز هذه في : مراد فلاح ، **اعتراف المتهم واثره في الإثبات** ، المرجع السابق، ص١١٩.

(4) رمسيس بهنام، **الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا**، المرجع السابق، ص٣٢٠.

(5) رؤوف عبيد، **ضوابط تسبيب الحكم الجنائي**، المرجع السابق، ص٧٤٨.

(7) Jean Graven, La Protection des droits de Laccuse dans le proces penal en Suisse.R.I.D.p.1966.No.! et.p.274.

مشاراً اليه في : ممدوح خليل البحر، **نطاق حرية القاضي في تكوين قناعته الوجدانيه**، مرجع سابق، ص٣٧٠.

(6) Jean Graven, La Protection des droits de Laccuse dans le proces penal en Suisse.R.I.D.p.1966.No.! et.p.274.

مشارا اليه في : ممدوح خليل البحر، **نطاق حرية القاضي في تكوين قناعته الوجدانيه**، مرجع سابق، ص٣٧٠.

(7) ينظر : نقض مصري ٦ فبراير سنة ١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض، س ٢٨-٣٩-١٨٠.

مشارا اليه في :ممدوح البحر، مرجع سابق نفسه، ص٣٧٠.

عنصرا من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الإثبات ما دام مطابقا للحقيقة. . ."[١].وتؤكد محكمة النقض المصرية قرار محكمة التمييز الأردنية في هذا المعنى بقولها :" إن الاعتراف المعتبر في المواد الجنائية والذي يؤاخذ به المتهم يجب أن يكون نصاً في اقتراف الجريمة"[٢].

وبمفهوم المخالفة تناقض الاعتراف مع الحقيقة والواقع يقتضي استبعاده، وذهبت محكمة التمييز إلى ضرورة طرح الاعتراف من عداد البينة متى ثبت مخالفته للواقع والحقيقة بقولها : "أجمع الفقه والقضاء على أن الاعتراف شأنه شأن باقي الأدلة في المسائل الجزائية، وحيث إن واقعة اعتراف المتهم بضرب المغدور ناجح بالشاكوش على رأسه وواقعة ارتداء المغدور بيجامه بقطعتين يكذبه واقع الحال ولا يتفق مع الحقيقة ... وحيث إن محكمة الجنايات ووفق صلاحيتها التقديرية التي أمدتها بها أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لم تقتنع باعتراف المتهم واستبعدته من عداد البينات للأسباب والعلل الواردة بقرارها، فلا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذه المسألة الموضوعية طالما أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى له ما يؤيده في بينات الدعوى ويتفق مع العقل والمنطق فيكون قرارها واقعا في محله"[٣].

فمطابقة الاعتراف للحقيقة والواقع يعني أنه ليس كاذباً، فالكثير من المتهمين يزجون بأنفسهم في السجن بتأثير عوامل عديدة، لذلك على القاضي أن يتحرى صحة الاعتراف من خلال البحث عن

---

[1] تمييز جزاء رقم ٢٠٠٦/٤١٦، (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢، منشورات مركز عدالة.

[2] نقض مصري ١٩٤٩/١٠/٢٦، مجموعة أحكام النقض س١، ص٢٠٣، مشارا إليه في : فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٥٧٥.

[3] تمييز جزاء رقم ٢٠٠٥/١٤٠٥، (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧، منشورات مركز عدالة.

الدافع الذي دفع المعترف للإدلاء بأقواله مع ضرورة مراعاة قيام الانسجام التام بين الاعتراف والواقع والأدلة الأخرى في الدعوى، ومثل هذه الحقائق تدعو إلى الحذر في الأخذ بأي اعتراف[١].

رابعاً : وجوب تسبيب الحكم المستند إلى الاعتراف.

يقصد بأسباب الحكم الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنى عليها الحكم[٢]. وللتسبيب أهمية كبيرة إذ يبين الأسانيد التي بنى عليه القاضي حكمه، وهو وسيلة تعينه على الوصول إلى النتائج التي يعلنها في منطوق الحكم، فتبعد عنه أية شبهة بتأثر عاطفي، كما أن التسبيب وسيلة لمعرفة الأسباب التي بني عليها الحكم، فيمكن لمحكمة الطعن من التحقق من صحة الحكم وأساسه. وبالتالي يجب أن تكون الأسباب مدونة ومفصلة ومتسقة، فإذا لم تكن كذلك كان الحكم باطلا ولذلك يجب أن يبين الحكم أن الاعتراف هو ما استند إليه لإدانة المتهم، ويجب أن يرد على الدفوع الجوهرية التي أبداها الخصوم، وإلا كان الحكم قاصرا في التسبيب وموجبا للنقض[٣].

وتباعا، فإنه يمكن القول أنه إذا كان القاضي الجزائي حرا في بناء قناعته من الاعتراف المطروح عليه في الدعوى الجزائية، وأن تلك القناعة لا تخضع لرقابة محكمة التمييز، إلا أن حريته مقيدة بضرورة تسبيب حكمه، وإلا كان عرضة للرقابة من محكمة التمييز[٤]، وهكذا فإن المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد أوجبت اشتمال الحكم على العلل والأسباب الموجبة له[١]، ولا يكفي استناداً إلى ذلك أن يذكر بأن الحكم صدر بالإدانة استنادا إلى اعتراف المشتكى عليها أمام المحكمة، بل يجب أن يبين خلاصة كافية لما تضمنه الاعتراف، وأن يكون الحكم نفسه مشتملا

---

(1) محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٤٧٠.

(2) فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص ٥٥٢.

(3) محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٨٨٨.

(4) محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المرجع السابق، ص٥٠٣.

(1).تنص المادة (١٨٢) على أن : "يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له، وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل للاستئناف أم لا".

دواعي الأخذ به(٢)،فإن إغفال ذكر سبب الإدانة –الاعتراف– وخلاصة وافية عنه يجعل الحكم قاصرا وجديرا بالنقض(٣).

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها : "إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة؛ إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتئونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون إلى عدلهم مطمئنين"(٤). وأكدت محكمة التمييز الأردنية على ضرورة تسبيب الحكم وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور بالتسبيب(٥).

---

(2) ممدوح خليل البحر، **نطاق حرية القاضي في تكوين قناعته الوجدانيه**، مرجع سابق،ص٣٤٣.

(3) ينظر : نقض سوري في ١٩٧٦/٧/٢٣ مجموعة القواعد القانونية رقم ٣٩٥، ص١٤٣.

مشارا اليه في ممدوح البحر، المرجع السابق نفسه، ص٣٤٣.

وانظر رؤوف مهدي، **حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته**، مرجع سابق، ص٣٩.

(4) انظر : نقض مصري ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، ص١٧٨ق ١٧٠.

مشارا إليه في ممدوح البحر ، مرجع السابق نفسه، ص ٣٧١.

(5) تمييز جزاء رقم ٢٠٠٥/٨٤٣،هيئة خماسية، تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١، منشورات مركز عدالة.وانظر ايضا تمييز جزاء رقم ٢٠٠٢/٥٤١ هيئة خماسية، تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦، منشورات مركز عدالة.

خامساً : انسجام القناعة الوجدانية بالاعتراف مع المنطق والعقل.

اليقين القضائي الواجب توافره بالاعتراف؛ ليس اليقين الشخصي للقاضي فقط، وإنما هو اليقين القضائي الذي بإمكان الجميع الوصول إليه. أي ذلك اليقين الذي يتفق مع المنطق والعقل(١).

بناءً على ذلك فإن حرية القاضي في اقتناعه بالاعتراف وتقديره يجب أن يتماشى مع المنطق والعقل، هذا يعني أن اعتماد القاضي على الاعتراف يقتضي أن يؤدي عقلا إلى النتيجة التي خلص إليها. فاستقلاله في تقدير الاعتراف مقيد بسلامة التقدير والاستدلال، فإذا كانا غير سليمين أو كانا قائمين على أسس ضعيفة وركائز واهية فإن الحكم الصادر نتيجة ذلك يكون خاضعا لرقابة التمييز، لتشير إلى مواطن الضعف في الحكم، وتتلافى النقص فيه وذلك حرصا على صيانة الحق وحفاظا على قدسية العدالة وحسن تطبيق القانون(٢).

ولا يعني ذلك أن تلتزم المحكمة بنص الاعتراف وظاهره وإنما يكون لها أن تستنبط منه الحقيقة التي تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء، وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً ومتفقا مع حكم العقل والمنطق(٣). وهذا القول يجانب الصواب، لان النتائج المتحصلة من الاستنباط، والاستقراء تعد من القرائن فقط وليست من الاعتراف بحد ذاته(٤).

وبناءً على ذلك فإنه لا يعقل الاقتناع باعتراف الجاني باقتراف جناية القتل من مسافة مقدارها مثلا ألف وخمسمائة متر بمسدس ثبت أن مداه لا يتجاوز خمسمائة متر فقط.

وقد أكدت محكمة التمييز في العديد من قراراتها وجوب انسجام الاعتراف الصادر من المشتكى عليه مع العقل والمنطق ، فقد جاء في قرارها رقم (٢٠٠٣/٢٦٠) بأنه :" . . . وليس

---

(1) احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٣٣٩.

(2) نقض سوري، في ١٩٨٦/١/٢٦، مجموعة القواعد القانونية، رقم٨٣، ص٤٢.

مشارا إليه في ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص٣٥٥.

(3) فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٥٧٦.

(4) محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، المرجع السابق، ص٣٣٥.

لمحكمة التمييز أن تتدخل بقناعة محكمة الموضوع التي لها أن تحكم بالدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديها بكامل حريتها ما دام استخلاصها لما توصلت إليه استخلاصا سائغا ومستندا لأدلة مقبولة في العقل والمنطق ويؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها"[١].

وتباعاً، فإذا كان للقاضي الحرية في تكوين قناعته الذاتية ضمن الضوابط التي تمت الإشارة إليها، وإذا كان الإثبات في المواد الجزائية يتصف بأنه إثبات حر، فتقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بكافة طرق الإثبات، إلا أن الاعتراف قد يكون قيد على حرية القاضي في الإثبات إلا انه ليس قيد على حرية القاضي في الاقتناع، وهو ما يشترطه المشرع الأردني في أن يكون الاعتراف أحد الأدلة التي قد يثبت بها وقوع جريمتي الزنا والإغواء وفق ما قررته المادتين (٢٨٣ و ١/٣٠٤) من قانون العقوبات الأردني.

إذن، ضبط القاضي الجزائي بضوابط القناعة القضائية السالف ذكرها، سيمكنه من ممارسة سلطاته في تقدير القيمة القانونية والثبوتية للاعتراف، وبالتالي الاستناد إليه منفرداً لإدانة المشتكى عليه، أو بالتساند مع مجموع الأدلة المطروحة بالدعوى.

---

[1] تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/٢٦٠(هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥، منشورات مركز عدالة. وانظر ايضا تمييز جزاء رقم ١٩٩٥/٤٧٩ (هيئة عامة) مجلة نقابة المحامين، السنة ١٩٩٦، ص ١٩٢٣. وانظر تمييز جزاء رقم ١٩٩٤/٣٩٢، (هيئة خماسية) مجلة نقابة المحامين، السنة ١٩٩٥، ص ١٥٠٢. منشورات مركز عدالة.

الفرع الثاني : سلطة القاضي الجزائي في الأخذ بالاعتراف.

خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي، يجعل محكمة الموضوع صاحبة القرار في تقدير القيمة القانونية والثبوتية للاعتراف، وتحديد مدى صلاحيته كدليل إثبات، إما منفردا وبدون النظر إلى أدلة الدعوى الأخرى، وإما بالأخذ بالاعتراف مع مجموع الأدلة المطروحة في الدعوى. فللمحكمة كامل الحرية في تقدير الاعتراف الصادر من المشتكى عليه وتقدير كافة الظروف المحيطة به، طبقا للقاعدة التي تقول بأن البينة في الجنايات والجنح والمخالفات تقام بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية[١].

وتنص المادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وتحديدا الفقرة الثانية منها على أنه" إذا اعترف الظنين بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، ومن ثم تدينه المحكمة وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته إلا إذا بدت لها أسباب كافية تقضي بعكس ذلك"[٢].

من هذا النص يتبين أن الاعتراف يخضع كغيره من الأدلة في تقييمه ووزن قيمته التدليلية في الإثبات إلى سلطة المحكمة، فهي وحدها صاحبه القول في توافر شروطه، وهي وحدها التي تملك، رغم توافر شروطه، أن تطرحه جانباً، ولا تبني قضاءها بالإدانة استناداً إليه، فقد يتوافر للاعتراف شروطه من حيث الظاهر، لكن يتبين للمحكمة مخالفته لواقع أو عناصر أو أدلة أخرى ثابتة لا تحتمل شكاً، فهنا تملك المحكمة إهداره وعدم التعويل عليه، ومن قبيل المثال على ذلك اعتراف الشخص بارتكاب الجريمة للهرب من عقوبة أشد، أو بقصد اتخاذ السجن مأوى له، أو بقصد إعانة الفاعل

---

[1] نص الفقرة ٢ من المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. ويقابلها نص المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[2] يقابلها نص المادة (٢٧١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

الحقيقي على الإفلات من العدالة، كالأم التي تعترف لتخليص ابنها الشاب من عقوبة السجن، أو الشخص الذي يعترف عن الفاعل مقابل مبلغ من المال ... الخ[١].

وللمحكمة -بناء على القاعدة السابقة- كامل الحرية بالأخذ بالاعتراف إذا اقتنعت به، ولها كامل الحرية أن تطرحه جانباً، سواء صدر الاعتراف في مرحلة ما قبل المحاكمة أم في مرحلة المحاكمة، ولا رقابة عليها من قبل محكمة التمييز إن هي اجتهدت في ذلك. على اعتبار أن الحكم في القضايا الجزائية يرتكز بصور أساسية على مبدأ القناعة القضائية التي تتولد لدى القاضي بعد اطلاعه على التحقيقات والظروف العامة للوقائع الجرمية، وإن ذلك لا يمنع المحكمة من الأخذ باعتراف المشتكى عليه أو إغفاله.

وأكدت محكمة التمييز الموقرة ذلك في أحد أحكامها قائلة : "يستفاد من المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنها أمدت محكمة الموضوع في المسائل الجزائية بالاقتناع بالبينة التي تقدم إليها، دون رقابة عليها من محكمة التمييز، وإن طرح محكمة الموضوع لبينة الدفاع وعدم الاقتناع بها، وترجيح بينة النيابة عليها يدخل ضمن صلاحياتها التقديرية دون معقب عليها من محكمة التمييز"[٢].

فهل خول المشرع الأردني القاضي الجزائي -وفقا لمبدأ الاقتناع القضائي- إمكانية الاستناد إلى الاعتراف كدليل منفرد لإدانة المعترف؟ أم أن الاستناد إليه يكون بالتساند مع أدلة الدعوى الأخرى؟

تجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين وجود الاعتراف كدليل بين أدلة الدعوى الجزائية، وبين الاستناد إلى الاعتراف كدليل منفرد فيها، لذا يقسم الباحث هذا الفرع إلى قسمين :

أولا : حجية الاعتراف كأحد أدلة الدعوى الجزائية.

---

(1) محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٤٧٠.

(2) تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/٨١٣، تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧، منشورات مركز عدالة.

للقاضي الجزائي طبقا لقاعدة تساند الأدلة[١]، التي تسود الإثبات الجزائي، أن يعتمد الأدلة بمجموعها ويستخلص منها قناعته، فالأدلة في المواد الجزائية كما تعبر عن ذلك محكمة التمييز الأردنية : " يقتضي عند وزن البينات النظر إليها في مجموعها تطبيقا لقاعدة تساند الأدلة، نظرا لأن عقيدة القاضي تكون فيها مجتمعة بحيث إذا سقط إحداها واستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان الدليل الذي أسقط أو استبعد في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل قائم"[٢].

ويرى البعض[٣] ضرورة انسجام الاعتراف مع سائر الأدلة الأخرى في الدعوى، وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية بحرية محكمة الموضوع في أخذها في اعتراف المتهم دون أن تلتزم نصه وظاهره، وقررت أن لها أن تستنبط الحقيقة بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام متفقا مع حكم العقل و المنطق، وقالت : إنه "لا يقبل مناقشة دليل بعينه على حدة، لتساند الأدلة في المواد الجنائية، بحيث يكفي أن تكون في مجموعها مؤيدة إلى ما رتبه الحكم عليها ومنتجة كوحدة في إثبات اقتناع القاضي"[٤].

وبهذا الصدد فإنني اتفق مع الرأي القائل بأن هذا الحكم فيه تنازل عن شرط جوهري من شروط صحة الاعتراف وهو صراحته، بحيث لا يحتمل التأويل في ارتكاب المتهم للتهمة المسندة إليه، فلا يجوز بالنسبة للاعتراف إهمال العقل والمنطق فيما يتعلق بحدود الواقعة الجنائية التي أقرها المتهم، وإنما يجوز إعماله فيما يتعلق بكيفية ارتكاب الجريمة بالظروف الشخصية المقترنة بها

---

(1) Francois Corphe . La pprecition des preuves en justice Essai dune method teching ue . Dalloz , 1977.p.242.
مشارا إليه في : فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، المرجع السابق، ص١١٩.

(2) ينظر : تمييز جزاء ٩٤/٩٢، مجلة نقابة المحاميين، السنة٩٤، ص ١٧٩٩. وأيضا تمييز جزاء رقم ١٩٩٨/٧٤٥،(هيئة خماسية)، المجلة القضائية، العدد الأول، السنة ١٩٩٩، ص٣٩٧.وأيضا تمييز جزاء رقم ١٩٩٨/٧٤٥(هيئة خماسية ، المجلة القضائية، العدد الأول، السنة ١٩٩٩ ، ص ٣٩٧. منشورات مركز عدالة.

(3) محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٤٧٣.

(4) ينظر : نقض مصري، ١٩٧٢/١/١٩، أحكام النقض، س٢٣، ق٢٧١، ص١٢٠١.
مشارا إلية في : محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات.الجنائية**، مرجع سابق، ص ٩٥٥.

بالوصف القانوني الذي خلعه المتهم عليها بمكان ارتكابها وزمانه على ما يتفق مع أدلة الدعوى ووقائعها، ذلك حق المحكمة، أما إذا كان المتهم لم يقر بارتكاب الواقعة الجنائية أساسا؛ فللمحكمة أن تدينه بأي دليل آخر إلا الاعتراف، فإن هي أدانته به فقد أدانته بدليل باطل[١].

ويدعم الدكتور هلالي عبدالاله احمد ضرورة تساند الاعتراف مع أدلة الدعوى الأخرى بقوله : "الاعتراف بداية الإثبات الجزائي، ولذلك يجب لإتمام الاقتناع به أن يضاف إليه أدلة أخرى معززة له"[٢]. ويذهب اتجاه محكمة التمييز الأردنية في ذات الاتجاه، إذ أنها قررت بأنه : "يعتبر الاعتراف الذي يصدر عن المتهم من وسائل الإثبات، وللمحكمة أن تقدره وتأخذ به متى اطمأنت إليه، أو تطرحه إذا داخلها شك في صحته، وإن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، بحيث يتوجب على المحكمة تكوين عقيدتها منها مجتمعة، لذلك فإن قناعة محكمة الموضوع من الأدلة مجتمعة بارتكاب المميز للجرم المسند إليه استنادا للأدلة الواردة في الدعوى يتفق وأحكام القانون"[٣].

ولكن : هل يمكن الأخذ بالاعتراف رغم تناقضه مع الأدلة الأخرى في الدعوى؟

من المستقر عليه أن تطابق أقوال المشتكى عليه ومضمون الدليل الفني لازم، ويكفي أن يكون جماع الدليل القولي كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي معه الملائمة والتوفيق.

فمثلاً إذا اثبت الدليل الفني أن المقتول تم قتله بالرصاص، وجاء اعتراف المشتكى عليه بطعنه بالسكين، فليس من المعقول الأخذ بهذا الاعتراف. إلا أن محكمة النقض المصرية ذهبت بجواز الأخذ بالاعتراف ولو تناقض مع أدلة في حكم لها قائلة : " إن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر

---

(1) محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**،المرجع السابق، ص٩٥٥،٩٥٦. وانظر الموقف ذاته مشارا اليه في : مراد فلاح، **اعتراف المتهم واثره في الإثبات**، المرجع السابق، ص ١١١ وما بعدها.

(2) هلالي عبدالاله احمد، **الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي**، المرجع السابق، ص٩١٤.

(3) تمييز جزاء رقم ١٩٩٧/٥٢٣، (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٧/٩/٣٠، منشورات مركز عدالة.

الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ومتى خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف، فإن مفاد ذلك أنها طرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن الأدلة المستقاة من التحقيقات والتي تنقض اعتراف الطاعن وتكشف عن بهتانها وعدم سلامتها، ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض[١].

يرى الباحث أن التناقض المقصود في القرار السابق هو الذي يقع في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهذا يتضح من نص القرار ذاته، أما إذا وقع التناقض بين الاعتراف وأدلة أخرى في الدعوى وتحديدا في مرحلة المحاكمة، فيعتقد الباحث أن من الصعوبة تجاوز هذا التناقض؛ لأن الحكم في مرحلة المحاكمة يجب أن يبنى على الجزم واليقين التام وليس على الظن والاحتمال، فالدليل الذي يحمل القوة الاقناعية يكون هو سبب الإدانة وأساسا للحكم.

أما موقف محكمة التمييز الأردنية إزاء تناقض الاعتراف مع البينات الأخرى في الدعوى، فقد اتجه إلى ردّ الاعتراف انطلاقا من مبدأ تساند الأدلة في الدعوى الجزائية، فقد جاء في أحد قراراتها أن : "الاقتناع بالدليل أو طرحه أمر متروك لمحكمة الموضوع دونما رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز، وعليه فإذا لم تقنع محكمة الموضوع باعتراف المميز ضده وهو البينة الرئيسية الوحيدة في الدعوى لتناقض أقواله عن سبب وفاة المجني عليها، والتي قال فيها أنه أحرق المجني عليها في السيارة في حين جاء بالبينة الفنية إن الوفاة ناتجة عن التعرض للضرب بأداة حادة نفذت في القلب إلى الرئة، كما قنعت من ظروف القضية أن المتهم اعترف لدى النيابة نتيجة تهديد ووعيد وضغط وقع

---

[1] نقض مصري رقم ٩٢٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠/س٢٠ ص٩٧٠.
مشارا إليه في عدلي خليل، **اعتراف المتهم فقهاً وقضاءاً** ، المرجع السابق، ص ٢٢٨.

عليه من الشرطة، كما أن هذا اعتراف لم يتأيد بأية بينة أخرى كتمثيل الجريمة وكشف الدلالة فيكــون ما توصلت إليه لا يخالف القانون"[١].

وفي حكم آخر لها قالت بأنه : "إذا وجدت محكمة الجنايات الكبرى في أقوال المجنـــي عليـــه تناقضاً بين ما تم أمام الشرطة وأمام المحكمة حول واقعة رئيسية وجوهرية في الدعوى الأمر الـــذي جعلها لا تقنع بأقواله حول الواقعة المسندة للمميز ضدها، واستبعدت هذه الأقوال مـــن عـــداد البينـــة، وحيث أن التناقضات التي أشارت إليها هي تناقضات جوهرية فتكون محكمة الجنايـــات الكبـــرى قـــد أصابت بعدم اعتمادها في تكوين قناعتها في نسبة الجريمة للمميز ضدها ويكون قرارها واقعـــا فـــي محله"[٢].

فقد منحت محكمة التمييز محكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير الاعتراف دون أن يكـــون لمحكمة التمييز رقابة عليها[٣].إلا أنها استندت في مذهبها هذا إلى ما نصت عليـــــه المـــــادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، التي أكدت أن محكمة الموضوع لها مطلق الحرية في وزن البينة، ولها الأخذ بما تقتنع به وتطرح ما لا يرتاح إليه وجدانها"[١].

وأكدت محكمة التمييز الأردنية الموقرة هذا المبدأ من خلال قرارات تأييـــد تعويـــل محكمـــة الموضوع على اعتراف المتهم، فنجدها تؤكد أن الاعتراف الذي يعتبر حجـــة كافيـــة للإدانـــة ذلـــك الاعتراف الذي يصدر عن إرادة حرة واعية، ومنسجماً مع ظروف الدعوى ومتطابقـــا مـــع الحقيقـــة والواقع، ومتفقا مع العقل والمنطق السليم، ولا يشوبه تناقض ولا يكذبه ظاهر حال وهو مـــن الأمـــور

---

[1] تمييز جزاء رقم ١٩٩٤/٣٨١، مجلة نقابة المحامين، السنة ١٩٩٦، ص٢٤١، منشورات مركز عدالة.أيضا تمييز جزاء رقم ١٩٩٨/٦٨٧، (هيئة خماسية) مجلة نقابة المحامين، السنة ١٩٩٩، ص٨٣٧.

[2] تمييز جزاء رقم ٢٠٠٢/٥٣٧، (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦، منشورات مركز عدالة.

[3] تمييز جزاء أردني (هيئة عامة) رقم ٢٠٠٢/٤، تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢م، منشورات مركز عدالة. وانظر : تمييز جزاء أردني رقم ٢٠٠٣/٨١٣م، منشورات مركز عدالة.

[1] تمييز جزاء ٢٠٠٢/١٠٢٥، تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٧، منشورات مركز عدالة.

الواقعية التي يعود أمر تقديرها لمحكمة الموضوع. وقد جاء في أحد قراراتها "أن محكمة الموضـــوع "الجنايات الكبرى" توصلت إلى أن اعتراف المتهمة قد شابه التناقض من حيث سرد الوقائع على النحو الذي فصلته في قرارها، وأنه يتناقض مع البينة الفنية المتمثلة في التقرير الطبي الشرعي المعطى عن المغدور وشهادة مُنظمه عليه من حيث عدم وجود آثار شدة أو عنف على الجثة خلافاً لما جـــاء فـــي الاعتراف الصادر عن المتهمة من تعرض المغدور لتربيط بجنازير حديدية، وضرب بعـــصى علـــى مؤخرة الرقبة ومن حيث الفترة الزمنية بين فقدانه ووجوده ميتاً في بركة الماء بالإضافة لما ذكرته من أخذ لساعة ذهبية من المغدور ومبلغ ألف دينار الأمر الذي نفاه ذوو المغدور في شهاداتهم من أنه لـــم يكن لديه ساعة ذهبية ولا يملك المبلغ المذكور، فيكون ما خلصت إليه محكمة الجنايات من طرح لهذا الاعتراف وإخراجه من عداد البينات ينسجم مع الواقع والأصول ويتفق وصحيح القانون"[(٢)].

وإذن، إذا وجدت محكمة الموضوع أن اعتراف المتهم الصادر في مرحلة ما قبـــل المحاكمـــة مغايرٌ للحقيقة والواقع ولا يتوافق مع سائر البينات المقدمة كشهادة أحد الشهود[(١)] أو تقريـــر الطبيـــب الشرعي وجب رد الاعتراف ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك[(٢)].

<u>ثانيا : حجية الاعتراف كدليل منفرد في الدعوى الجزائية.</u>

قد يكفي الاعتراف وحده لتكوين اقتناع القاضي، ولا يوجد ما يمنع من الاستناد إلى الاعتراف وحده لإدانة المتهم، لأن القول بغير ذلك يتناقض ابتداء مع مبدأ الاقتناع القضائي، فقد يفتقد الاعتراف في الغالب إلى أن يؤيد بدليل آخر، **فإلى أي مدى يمكن الاستناد للاعتراف كدليل منفرد لإصدار الحكم بإدانة المعترف؟**

[(2)] تمييز جزاء ، ٢٠٠٣/٣٩٧، تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٢، منشورات مركز عدالة. وانظر تأكيداً لذلك قرار تمييز جزاء ٢٠٠٢/٦٠٧، تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٦، منشورات مركز عدالة. والقرار التمييزي رقم ١٥٠٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥، منشورات مركز عدالة.

[(1)] انظر : تمييز جزاء رقم ٢٠٠٥/١٦٠٥،(هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٩، منشورات مركز عدالة.

[(2)] انظر : تمييز جزاء رقم ٢٠٠٢/٥٣٧،(هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦. منشورات مركز عدالة.

تعددت مواقف التشريعات الجزائية إزاء نظرتها لقوة الاعتراف الإقناعية كدليل يبنى عليه الحكم الجزائي، فالقانون الفرنسي يرى أن الاعتراف لا يكفي وحده لبناء القناعة بالإدانة، وإنما لابد من تأييده بأدلة أخرى، خصوصا أنه عبارة عن دليل قولي غير محسوس لا يقطع بذاته، وقد يدعو للوهلة الأولى إلى الشك في صدقه، والغالب أن اطمئنان القاضي للاعتراف يكون راجعا لكونه مؤيداً بدليل آخر[٣].

أما المشرع المصري فقد أكد في المادة (٢٧١) من قانون الإجراءات الجنائية[٤]، على إمكانية الاستناد إلى الاعتراف منفرداً في الحكم بإدانة المعترف. وذهب التشريع الإنجليزي إلى اعتبار الاعتراف دليلا قانونيا على الإدانة يعفي القاضي من البحث عن أي دليل آخر عندما يدلي به تحت شروط خاصة[١].

أما بخصوص موقف القضاء من إمكانية الاستناد على الاعتراف كدليل منفرد لإدانة المعترف، فقد خول القضاء المصري محكمة الموضوع سلطة الاعتماد على اعتراف المتهم وحده، مع أنه لا يخفى أن هذا الاعتراف يكون دائما محل شك لمنافاته لطبائع الأشياء مما يتعين معه أن يتأيد بدليل أو استدلال يفيد صدقه[٢].

---

(3) Corphe, Le sens de laveu Criminel dans une critique scienulifice. des preuves , Rev. de crim . et de police tech . 1951.p.9

مشارا اليه في :سامي الملا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

(4) تنص المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الحنائية المصري على انه : " يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات . . . الخ" .

(1) مراد فلاح، **اعتراف المتهم واثره في الإثبات**، المرجع السابق، ص١١٢.

(2) نقض مصري ، ١٩٦٠/١١/١٥، مجموعة الأحكام ، س١١، رقم ١٥٣.

مشارا إليه في : احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٤٢٨

وأكدت محكمة النقض المصرية كفاية الاعتراف وحده للحكم بالإدانة في حكم لها قائلة : "لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه، متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولو لم يكن معززا بدليل آخر"[٣].

وخالفت محكمة التمييز اللبنانية موقف القضاء المصري، فقد أكدت أن الإقرار إذا كان سيد الأدلة في المواد المدنية فإنه لا يشكل في المواد الجزائية دليلاً قاطعا على ارتكاب الجريمة ما لم يؤيد بدليل آخر يعززه، بمعنى أن الاعترافات في المواد الجزائية لا يصح اعتمادها إلا إذا تأيدت بدليل آخر يعززها[٤].

أما بخصوص موقف الفقه من مسألة الأخذ بالاعتراف كدليل منفرد للحكم بالإدانة، فالفقه الفرنسي يرى أن مجرد اعتراف المتهم لا يكفي بمفرده لحمل القضاء على إدانته، وان الاعتراف بداية الإثبات الجنائي ويجب لإتمام الاقتناع أن يضاف إليه أدلة أخرى تعززه[١].

وتبنى الفقه المصري[٢] موقفاً يشابه ما ذهب إليه الفقه الفرنسي، بضرورة تأييد الاعتراف بأدلة تعززه، فالاعتراف وحده لا يكفي في تسبيب حكم الإدانة، فإذا اعترف المتهم في التحقيق بالتهمة المسندة إليه، يجب على المحقق أن يبحث عن الأدلة التي تعزز الاعتراف، لأن الاعتراف ليس إلا دليلا يحتمل المناقشة كغيره من أدلة الإثبات.

إلا أن البعض الآخر يخالف هذا الرأي انطلاقاً من عدم وجود قاعدة تقرر أن الاعتراف لا يكفي وحده كدليل لإدانة المتهم، ولأن حظر القاضي من الاستناد إلى الاعتراف كدليل منفرد لإدانة

---

(3) نقض مصري رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩، س٣٥ ص ٣٦٦.
مشارا إليه في : عدلي خليل، **اعتراف المتهم فقها وقضاءا**، المرجع السابق، ص ٢٣٢.

(4) انظر قرار محكمة تمييز جزاء لبناني، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٣٢ تاريخ ٢٦ حزيران سنة ١٩٦٩، منشورات . سمير عالية، **موسوعة الاجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز في عشرين عاما منذ إنشائها**، ط١، لسنة١٩٩٠، ص١٧، رقم ٤٢ب.

(1) Locard (Edmond) Manuel Detechnine Policier paris, 1940,p.30.
مشارا إليه في : هلالي عبدالالة احمد، **الحقيقة بين الفلسفة العامة الإسلامية و فلسفة الإثبات الجنائي**، المرجع السابق، ص٩١٤.

(2) سامي الملا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص٢٩١،

المعترف يتناقض مع مبدأ الاقتناع القضائي، إذ يعني استبعاد دليل اقتنع بــه القاضــي، ومــا يجــوز للقاضي أن يفعله هو أن يمحص الاعتراف فلا يأخذ به إلا إذا اقتنع بصدقه، ومن وســائل تمحــيص الاعتراف تحري بواعثه(٣)، والتحقق من أنها بواعث معقولة تنسجم مع تفكيــر وتــصرف الــشخص المعتاد(٤).

موقف المشرع والقضاء الأردني من المسألة :

أجاز المشرع الأردني لمحكمة الموضوع أن تستند إلى الاعتراف وحده لإدانة المــتهم إلا إذا رأت خلاف ذلك، ويتضح ذلك من خلال ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة (١٧٢) حيــث نــصت : "إذا اعترف الظنين بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلــى الألفــاظ التــي استعملها في اعترافه، ومن ثم تدينه المحكمة وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته، إلا إذا بدت لها أسباب كافية تقضي بعكس ذلك".

وأكدت الفقرة الثانية من المادة (٢١٦) الموقف ذاته بالنص على أنه : " إذا اعتــرف المــتهم بالتهمة يأمر بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافــه **ويجــوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه** وعندئذ تحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته إلا إذا رأت خلاف ذلك"

.

وبالتالي يتضح موقف المشرع الأردني جلياً من إمكانية الاستناد إلى الاعتراف وحده كــدليل يثبت إدانة المتهم، وذلك مرهون بقدرة هذا الدليل منفرداً بتكوين القناعة الكافية لدى القاضي الجزائــي بمنح الطمأنينة والارتياح بنفس القاضي للاستناد إلى الاعتراف لإدانة المعترف. فالمسألة متوقفة علــى

---

(3) انظر بواعث الاعتراف في الملا ، **اعتراف المتهم** ، المرجع السابق، ص ٢٦٧-٢٧٠.

(4) مراد فلاح، **اعتراف المتهم واثره في الإثبات**، المرجع السابق، ص١١٣.

قوة الاعتراف نفسه، ومدى صدقة وانطباقه مع ضوابط القناعة السابقة، وإلا كانت النتيجة عدم الاستناد إليه والشروع في سماع البينات الأخرى المطروحة في الدعوى.

وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها حيث جاء في قرارها رقم (٢٠٠٣/١٥٠٥) :" استقر الفقه والقضاء على أن الاعتراف ليس حجة بحد ذاته ما لم يكن صادقا وصحيحا وصادرا عن إرادة حرة غير مشوبة بعيب من العيوب التي تقضي استبعاده"[(١)]. وجاء في القرار رقم (١٩٩٩/٣٥٩) انه:"الاعتراف هو من البينات التي تبنى عليها الأحكام، وهو بالتالي دليل يخضع لتقدير محكمة الموضوع، من حيث صحته ومطابقته للواقع وصدوره عن إرادة صحيحة"[(٢)].

وناقضت محكمة التمييز هذا الاتجاه في قرارها رقم (٩٣/٢٧٤) أكدت أن:" الاعتراف الصريح الذي يدلي به المتهم باختياره هو بينة قانونية كافية لإثبات القتل عن واقع تصور وتصميم"[(١)].

ويرى الباحث أن القرار السابق ينطوي على مخالفة صريحة لأحكام المادتين (١٧٢)، (٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تجعل الاعتراف خاضعا لقناعة المحكمة، وبذلك لا يشكل الاعتراف بينة كافية بحد ذاته، وإنما المحكمة هي التي تقرر بأنه بينة كافية أم غير ذلك، فطالما تملك المحكمة رفض الاعتراف فهذا يعني أنه بينة غير كافية للإثبات، فالاعتراف ليس حجة بذاته طالما انه خاضع لتقدير المحكمة، ولا يمنع المحكمة من سماع البينات الأخرى في الدعوى، وعد الاستناد إليه إذا لم يقنع به[(٢)].

---

(1) تمييز جزاء ٢٠٠٣/١٥٠٥، (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم ١٩٩٩/٣٥٩(هيئة خماسية) المجلة القضائية، العدد٧، السنة ١٩٩٩، ص ٤٢٧

(1) انظر : تمييز جزاء رقم (١٩٩٣/٢٧٤)، مجلة نقابة المحامين، السنة١٩٩٤، ص٧٤٧. منشورات مركز عدالة.

(2) فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المرجع السابق، ص٢٦٣.

وإن من أهم الآثار الإجرائية للاعتراف الصادر أمام المحكمة بناء علـــى المـــادتين (١٧٢و ٢١٦) السابقتين هو جواز الحكم بإدانة المتهم بناءً على هذا الاعتراف – إذا كـــان مـــستوفيا لـــشروط صحته وانسجم مع مبدأ القناعة القضائية– ودون حاجة لسماع الشهود، وأكدت محكمة التمييز الأردنية في القرار رقم (١٩٨٧/١٧٤) ذلك؛ حيث جاء فيه :" أن اعتراف المتهم أمام المحكمة هو دليل صـــالح للحكم، ويجوز للمحكمة الاكتفاء به فـــي التجريم عملا بأحكـــام المـــادة (٢/٢١٦) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية "[٣].

إلا أن الباحث ينتقد موقف المشرع الأردني في عدم الالتزام بسماع الشهود حال تمام اقتناعها بالاعتراف الذي صدر أمامها، حتى ولو طبقت كافة المعايير والضوابط على هذا الاعتـــراف، فمـــن وجهة النظر الأولى أن المحكمة لا تملك أن تحكم على الدليل قبل فحصه، فكيف تعرض المحكمة عن بحث الأدلة الأخرى في حالة اعتراف المتهم، حيث تحكم على هذه الأدلة بأنها غيـــر مجديـــة وغيـــر مؤثرة وكيف للمحكمة أن تقرر صدق الاعتراف دون النظر إلى الأدلة الأخرى؟ ومن وجهة ثانية قـــد تقرر المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود بناءً على اعتراف المشتكى عليه، وعند المداولة يتبين لهـــا أمور تستلزم سماع الشهود لإيضاح نقطة لم يتناولها الاعتراف، فالأقرب إلـــى الـــصواب أن تـــسمع المحكمة الشهود دائما وفي جميع الأحوال[١].

ويرى الباحث أنه، وحتى يكون للاعتراف أثره القانوني في جواز الحكم على المشتكى عليـــه بالإدانة، فإنه يجب أن يصدر من المتهم نفسه، وأن يكون صادراً عنه، وهو بكامل إرادتـــه واعٍ لمـــا يقول، بقول يصدر عنه أمام محكمة الموضوع، وأن يكون وليد إجراء مشروع، يتم الاعتراف من قبل المشتكى عليه بارتكاب أفعال الجريمة كلها أو بعضها، وأن يكون الاعتراف موافقاً للحقيقـــة والواقـــع.

---

[3] تمييز جزاء رقم ١٩٨٧/١٧٤، مجلة نقابة المحامين، السنة ١٩٨٩، ص ٢٢٢٦، مشارا إليه في : مراد فلاح، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات**، المرجع السابق، ص١٣٨.

[1] انظر الفكرة مشاراً إليها في : مراد فلاح ، **اعتراف المتهم واثر في الإثبات**، المرجع السابق، ص١٣٨.

من خلال صدور الاعتراف صريحا لا لبس فيه ولا غموض ولا يحتمل أكثر من تأويـل، دالاً بذاتـه على اقتراف المعترف للفعل المسند إليه، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنيـة بقرارهـا رقـم (١٩٥٣/٧٧) أنه :"يشترط لاعتبار الاعتراف بينة كافية في الإثبات أن يكون خالياً مـن أي لـبس أو إبهام، وأن تقنع المحكمة بأن المتهم يفهم تماما ماهية التهمة المعزوة إليه وما يترتب على اعترافه مـن نتائج"[٢].

بالإضافة إلى تسليم المشتكى عليه بالتهمة تسليما غير مقيد إذا لم يعترض عليه محاميه، فـإن كان الاعتراف جزئيا أو قيده بتحفظات أو اعترض محاميه عليه وجب على المحكمـة المـضي فـي تحقيق الدعوى وسماع شهودها[١]. هذا يعني بأنه إذا كان الاعتراف أمام المحكمة كـاملا أي يتنـاول جميع وقائع الاتهام فإنه يمتاز بأنه يعفى المحكمة من سماع البينات –إلا إذا رأت خلاف ذلك– أمـا إذا كان الاعتراف جزئيا أي يتناول بعض وقائع الاتهام، فعلى المحكمة البحث عن البينات الأخرى المثبتة للوقائع الجرمية التي لم يغطها الاعتراف، وبحث تطابقها مـع الاعتـراف وانـسجامها مـع الواقـع والحقيقة.

ونخلص بأن الاقتناع الوجداني للقاضي الجزائي في الاعتراف الذي تم أمامه في المحكمة، هو الذي يسبغ عليه الحجية في الإثبات، فإذا صدر الاعتراف مـستوفيا أركانـه وشـروطه فـي جلـسة المحاكمة، مطابقا للواقع والحقيقة خاضعا للعقل، من خلال عملية متوازنـة ومنطقيـة وفـق أحكـام القانون، وأن يقنع القاضي بأن المشتكى عليه عند إدلائه باعترافه يعـرف بـصورة قطعيـة التهمـة

---

(2) تمييز جزاء رقم ١٩٥٣/٧٧، مجلة نقابة المحامين، السنة ١٩٥٣، ص٦٤٢. منشورات مركز عدالة.

(1) حسن المرصفاوي، **قوة الاعتراف في الإثبات الجزائي**، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد الثالث، اصدار المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، الجمهورية العربية المتحدة، ١٩٦٠، ص١٠٩.

الموجهة إليه والنتائج المترتبة عليها[٢]. فهذا الإقرار أقوى أنواع الإقرار جميعا من حيث صدوره من المتهم، ومن حيث حجيته في الإثبات لأنه يصدر في وقت لا يمكن أن يجهل صاحبه نتائج أقواله.

ولكن : هل يمكن الاستناد إلى إفادة متهم ضد آخر كدليل منفرد لإصدار الحكم بالإدانة؟

حتى يكون الاعتراف صحيحاً ومقبولاً يجب أن يكون صادراً من شخص يكون وقت اعترافه مشتبهاً فيه أو مشتكى عليه بارتكاب الجريمة، وأن يدلي بأقواله بدون حلف لليمين[١].

وقد جرى وصف أقوال متهم في الدعوى على متهم آخر فيها بأنه "**اعتراف متهم على متهم**" إلا أن هذا الوصف غير دقيق، فلا يعتبر اعترافا بالمعنى القانوني بل يعتبر مجرد استدلال، وبالتالي لا يجوز أن يكون سببا في عدم سماع الشهود وإن كان لا يوجد ما يمنع القاضي من الاعتماد عليه، متى اطمأن إليه سواء كان المتهم الذي أخذ القاضي بأقوال زميله الآخر مقراً بالتهمة أم منكراً لها[٢]، ويذهب الدكتور المرصفاوي للقول بأنه : لم يعد مجال للقول بأن اعتراف متهم على متهم لا يصلح دليلا[٣].

---

(2) مراد فلاح، **اعتراف المتهم واثره في الإثبات**، المرجع السابق، ص١١٨.

(1) سعيد حسب الله، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، جامعة الموصل، كلية القانون، الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٠، ص٣٨٢ مشارا إليه في : مراد فلاح، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات**، المرجع السابق، ص٥٦.

(2) مراد فلاح، المرجع السابق نفسه، ص٥٦.

(3) حسن المرصفاوي، **قوة الاعتراف في الإثبات الجنائي**، المرجع السابق، ص١١٥.

ويرى الباحث بأن أقوال متهم ضد متهم ليست اعترافا، بل تعتبر إفادة متهم ضد متهم آخر، لأن الاعتراف الجنائي يشترط صدوره من شخص المعترف، فهو إقرار على النفس يتم الإدلاء به بدون حلف لليمين من قبل المشتكى عليه بل إن تحليفه اليمين يبطل الاعتراف في هذه الحالة، لكن ، لا يجوز قبول إفادة متهم ضد متهم آخر بدون حلف لليمين، كما يجوز لمحكمة الموضوع أن تستند إلى الاعتراف وحده كدليل إدانة لتجريم المتهم إذا اقتنعت به واطمأنت إلى صدق وسلامة اعترافه(٤)، إلا أن المادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تنص على أنه :"يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها، ويحق للمتهم الآخر أو وكيله مناقشة المتهم المذكور"، هذا يعني أن المحكمة لا تستطيع أن تستند في إصدار حكم الإدانة ضد المتهم بناء على أقوال متهم آخر قال إنه شريك في الجريمة –مثلا– ، إذا لم ترد قرينة أخرى تؤيد هذه الأقوال، مع إعطاء الفرصة للمتهم أو وكيله لمناقشة ما جاء بهذه الأقوال ولبيان عدم صحتها.

وتواترت قرارات محكمة التمييز على ضرورة تأيد أقوال المتهم ضد المتهم بقرائن تؤيدها في العديد من الأحكام، فقد جاء القرار رقم (١٠٠٢/٢٠٠٤) ليؤكد بأن :"تعتبر أقوال متهم ضد متهم مقبولة إذا اقترنت بقرينة وفقاً لأحكام المادة (١٤٨/٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وحيث إن القرينة تمثلت في ضبط الأزميل والشاكوش التي استعملت في الخلع بمنزل المميز، وكذلك ضبط الأكياس الفارغة المسروقة من البسكويت والعصير بمزرعة بعد أكل محتوياتها، وهذا بحد ذاته يشكل الدليل الكافي والقرينة القاطعة على ارتكاب المميزان جناية السرقة بالاشتراك"(١).

---

(4) انظر المادتين (١٧٢/٢) ، (٢١٦/٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وتقابلها المادة (٢٧١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(1) انظر : تمييز جزاء رقم (١٠٠٢/٢٠٠٤) (هيئة خماسية) تاريخ ٦/١٠/٢٠٠٤، منشورات مركز عدالة.

إذن، التزام القاضي الجزائي بضوابط القناعة القضائية الخاصة بالاعتراف يمكنه من ممارسة سلطته في تقدير الاعتراف، وبالتالي الاستناد إليه إما منفرداً، وإما بالتساند مع الأدلة المطروحة في الدعوى الجزائية. ولكن، ما أثر تطبيق ضوابط القناعة القضائية على حرية القاضي الجزائي في الأخذ بالاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة.

المطلب الثاني : آثار تطبيق ضوابط مبدأ الاقتناع القضائي على حرية القاضي في الأخذ بالاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة.

الاعتراف هو عماد الإثبات في الدعوى الجزائية، وهو ككل الأدلة فيها يخضع لتقدير القاضي وقناعته، بل قد يكون من أهم ميادين تطبيق هذا المبدأ، لأن المشتكى عليهم قد يقدمون على الإدلاء باعترافاتهم لأسباب خاصة بهم أو لحماية الجناة الحقيقيين أو لأسباب نفسية عديدة كما تقدم. لذا كان من الضروري أن يترك القاضي حرية تقدير الاعتراف؛ فهو إذاً دليل إقناعي يقدره القاضي حق قدره بتمام الحرية بناءً ما يراه في الاعتراف من مطابقة المحسوس أو المعقول، وما يحيط بشخص المشتكى عليه من الظروف والمؤثرات التي يمكن أن تدفعه إلى الاعتراف، فينظر إلى الحالة النفسية والأدبية، إضافةً إلى مراعاته إلى ضوابط مبدأ الاقتناع القضائي الآنفة الذكر.

بناء على ما تقدم؛ يملك القاضي الجزائي الحرية في تقدير الاعتراف وقيمته في الإثبات، طبقاً للمبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي التقديرية للأدلة وهو مبدأ القناعة القضائية، فله أن يأخذ به متى ما اطمأن إلى صدق الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع، وله الأخذ بجزء من الاعتراف واستبعاد الجزء الآخر منه الذي لم يتوافق وقناعته الوجدانية[١] وتباعاً يرى الباحث أن الاعتراف ليس دليلاً حسابياً يلزم به القاضي بمجرد توافر أركانه واستكمال شروط صحته، وإنما ينبغي بالقاضي أن يلتمس فيه الصدق والحقيقة[٢] حتى ولو عدل عنه المعترف أمام المحكمة، وإلا كان له أن يطرحه،

---

(1) يوصي الدكتور سلطان الشاوي بعدم فصل الاعتراف عن بقية الأدلة والقرائن، فلا ينظر إلى ظروف القضية من خلال الاعتراف، بل أن ينظر إلى الاعتراف من خلال ظروف القضية وفيما إذا كانت الظروف تؤيده أم تدحصه، وأن التحقيق الدقيق هو وحده الذي يستطيع أن يتوصل إلى القيمة الحقيقية للاعتراف.

مشارا إليه في : سلطان الشاوي، **أصول التحقيق الإجرامي**، مطبعة خاصة بغداد، ١٩٨٠ ص١٦٠-١٦١.

(2) يقول الأستاذ ألتا فيلا Altavilla أنه يلزم لحجية الاعتراف فوق شرط عدم القهر وشرط الوعي الكامل بالموضوع شرط آخر هو ألا توجد وراء الاعتراف أهداف يسعى المعترف إلى بلوغها عن طريقة.

مشارا إليه في رمسيس بهنام، **الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً** ،المرجع السابق، ص ٦٩٤.

حيث لا يصح في القانون اتهام إنسان، ولو بناءً على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلـك مخالفـاً للحقيقة والواقع[١].

وانطلاقاً من ضوابط مبدأ الاقتناع القضائي وبتطبيقها على حرية القاضي الجزائي في تقدير الاعتراف نبحث في هذا المطلب الأثرين التاليين :

الفرع الأول : سلطة القاضي في تجزئة الاعتراف.

الفرع الثاني : سلطة القاضي في تقدير العدول عن الاعتراف.

(1) Yeam Lar Suier droit penal general et procdure . ed 8 Dalloz . 1979 . p . 192 .
مشارا إلية في فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، المرجع السابق، ص٢٦١.

الفرع الأول : سُلطة القاضي في تجزئة الاعتراف.

تعني سلطة القاضي في تقدير تجزئة الاعتراف صلاحية القاضي عند النظر إلى الاعتراف باعتباره دليلاً بأكمله أن يأخذ بجزء منه ويطرح الباقي طالما لم يطمئن إليه، انطلاقاً من خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي. وعلى ذلك فإن اعتراف المتهم يقبل التجزئة بخلاف ما هو مقرر في القانون المدني من عدم جواز تجزئة الإقرار المدني[١].

ونرى بأن تجزئة الاعتراف سُلطة مستمدة من مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، وبالتالي فإن للقاضي حرية في تقدير الاعتراف وأخذ ما يطمئن إليه وطرح ما لا يقتنع به، إذا كان الاعتراف يحتمل التجزئة، لأن الاعتراف يعد من الأدلة القولية الإقناعية في القانون الجنائي[٢].

لكن قد يعارض العقل فكرة تجزئة الاعتراف، باعتبار أن الاعتراف تصرف قانوني من جانب المعترف متماسك في تصوره، وغير قابل للتجزئة، وعباراته متساندة في قصد المتهم المعترف[٣].

ومن المفيد القول أن سلطة المحكمة في تجزئة الاعتراف تختلف عما يطلق عليه بالاعتراف الجزئي، الذي يمثل إقرار المعترف بوقائع جرمية معينة دون أن ينصرف إلى التهمة بأكملها[٤]، كما لو كانت التهمة هي جناية السرقة المرافقة للعنف، إلا أن المشتكى عليه اعترف بالسرقة فقط وأنكر اقترافه لأعمال العنف والقسوة، فهو اعتراف بجزء من التهمة وإنكار للجزء الآخر فهو إذن اعتراف جزئي.

---

(1) عدلي خليل، **اعتراف المتهم فقها وقضاءا**، المرجع السابق، ص٢٣٣.

(2) سامي صدق الملا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص٢٩٣.

(3) سامي صدق الملا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص٢٩٢.

(4) مأمون سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، المرجع السابق، ص١٨١.

وتشعبت الاتجاهات التشريعية الفقهية بخصوص تجزئة الاعتراف، فذهب بعضها أن الأصل عدم تطبيق تجزئة الاعتراف في المسائل الجنائية قياساً على المسائل المدنية[١] إلا أن بعضها يرى أن الأسباب التي توجب عدم تجزئة الاعتراف في المسائل المدنية لا توجد في المسائل الجنائية، لأن الاعتراف المدني حجة على المعترف ودليل قانوني لا يملك القاضي حق مناقشته، بل يجب أن يأخذ به ويحكم بمقتضاه، فما دام لا يمكنه أن يرفضه فلا يمكنه أن يرفض بعضه على عكس الاعتراف الجنائي، وعليه إذا اعترف المتهم بأنه قتل ولكنه قال أنه قتل دفاعاً عن النفس أو مكرهاً، فيمكن للقاضي أن يحكم عليه بأنه قاتل باعترافه ويطرح ظروف الدفاع أو الإكراه إذا لم يقتنع بها[٢].

إلا أن الفقيه جارو يرى أن هذا الاعتراف غير كاف للاستناد إليه لإدانة المتهم لأنه يتضمن قيدا فيما يختص بركن القصد، فإذا كان من الجائز تجزئة الاعتراف فإنه لا يجوز إضافة شئ إليه[٣].

أما الفقه ألانجلو أمريكي فلا يجيز تجزئة الاعتراف سواءً في المواد المدنية أو الجنائية، فيؤخذ به كاملاً أو يطرح بأكمله حتى لو احتوى على وقائع فيها مصلحة المتهم[٤]. والقاضي ملزم بتنبيه هيئة المحلفين إلى الأخذ بالاعتراف كله أو طرحه كله دون تجزئة، حيث إن وظيفة القاضي في النظام الانجلو أمريكي هي طرح المسائل الموضوعية على هيئة المحلفين

في الإطار القانوني، فإن مبدأ عدم جواز تجزئة الاعتراف من المسائل القانونية التي يستقل فيها القاضي بإبداء الرأي، والخطأ فيها يعتبر مخالفة للقانون[٥].

أما بخصوص **موقف التشريع والقضاء الأردني من مسألة تجزئة الاعتراف**، فيتضح من نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية أن المحكمة لا تلزم بالأخذ بالاعتراف، فإذا اعترف

---

(1) جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، المرجع السابق، ص١٢٣.

(2) علي زكي العرابي باشا، **المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٤٧٤، ٤٧٥.

(3) علي زكي العرابي باشا، **المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ٤٧٥

(4) سامي صدق الملا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص٣١٠.

(5) سامي الملا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص٣١٠.

المشتكى عليه جاز لها إدانته إن هي اقتنعت باعترافه، وإذا لم تقتنع به تشرع فـي سمـاع البينـات الأخـرى[١]، ولما كان الاعتراف في التشريع الأردني ينصب على التهمة المستندة للمـشتكى عليـه فإنه، وكما يرى الأستاذ فاروق الكيلاني، لا يقبل التجزئة؛ لأن التهمه لا تتجزأ فهي الوصف القـانوني للوقائع، لذلك كان الاعتراف في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لا يقبل التجزئـة لأن موضوعه هو التهمة وليس الوقائع[٢].

مع احترام الباحث لرأي الأستاذ الكيلاني السابق إلا أن هذا القول يتنـاقض مـع نفـسه، لأن التهمة عبارة عن وقائع معينة تشكل بمجموعها الجريمة، فالمبادئ الأساسية لقانون العقوبات تؤكـد أن أي فعل جرمي يبدأ بفكرة من ثم عمل تحضيري فبدأً في التنفيذ وأخيراً تنفيذ الفعل، والمحكمة لهـا أن تأخذ بأي من الوقائع التي تطمئن إليها وتعتقد بصحتها وصدقها ومطابقتها للحقيقة وأن تطرح الأقـوال التي لا تمت للحقيقة بصلة[٣]، فلا يوجد نص صريح يقضي بتجزئة الاعتراف، ولكن من خلال تحليل مبدأ الاقتناع القضائي يمكن التوصل لنية المشرع بخصوص تجزئة الاعتراف ولكن بشكل مقيد كمـا سنرى لاحقاً.

ويؤكد الدكتور محمد نجم أن الاعتراف الجنائي بخلاف الإقرار المدني، فهو قابل للتجزئـة إذ إن الأمر متروك لسلطة القاضي وتقديره في الاقتناع به، فله الأخذ بما يطمئن إليه وترك ما عداه دون أن يكون القاضي ملزماً ببيان ذلك[١].

---

[1] حسن الجوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيةالاردني**، المرجع السابق، ص٣١٥. وانظر المادتين (٢١٦، ١٧٢) مـن قـانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[2] فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المرجع السابق، ص٢٦٩،٢٦٨.

[3] محمد علي سالم الحلبي، **الوسيط شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، المرجع السابق، ص٣٤٦. مراد فلاح، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات**، المرجع السابق، ص١٢٥.

[1] محمد صبحي نجم، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المرجع السابق، ص٢٨١.

ولغاية الوقوف على حقيقة مسألة تجزئة الاعتراف، نرى أن التجزئة مقرونة بنوع الاعتـراف المطروح في الدعوى ولما كان الاعتراف يتفرع إلى أنواع هي[٢] :

أ- الاعتراف الظاهر : وهو الذي يقع في حال ضبط صاحبه بالجرم المشهود، وهو دليل قـاطع على وقوع الجريمة.

ب-الاعتراف المباشر : وهو الذي يقر فيه صاحبه بالجرم المرتكب من قبله.

ج- الاعتراف البسيط : وهو الذي يتعلق بواقعة جرمية مستقلة.

د- الاعتراف الموصوف : وهو المتعلق بارتكاب واقعة جرميـة أحيطـت بهالـة مـن الوقـائع والظروف أو نفي الجرم[٣].

وهناك من يطلق على التزام المدعي عليه السكوت رغـم الاتهامـات الموجهـة إليـه اسـم الاعتراف السلبي أو الضمني، وحكمه حكم القرينة فلا يعتمد عليه إلا مدعماً بمؤيدات أخـرى. إلا أن التشريعات الحديثة لا تعترف بهذا النوع من الاعتراف[٤].

ويتضح موقف التشريع الأردني جلياً في هذا الخصوص حسب المادة (٢١٦) من قـانون أصـول المحاكمات الجزائية الأردني كما يلي :

فعندما ينصب الاعتراف على كل الواقعة الإجرامية التي رفعـت بـشأنها الـدعوى الجزائية دون أن يكون مقروناً بأية ظروف أو وقائع من شأنها التأثير على مـسؤولية المعتـرف، كالاعتراف بالإيذاء أو بالسوق بدون رخصة[١]، فإنه يمثل اعتراف ظاهر أو مباشر أو بسيط، فهو

---

[2] مراد احمد فلاح، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات**، المرجع السابق، ص٤٠.

[3] يرى الأستاذ محمود نجيب حسني أن لا أهمية للتفرقة بين الاعتراف البسيط والاعتراف الموصوف في القانون المدني. مشارا إليه في محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٤٦٢.

[4] محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٤٧٢.

[1] فاروق الكيلاني، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المرجع السابق، ص٢٦٨.

يتضمن تصريحاً بالإجرام من دون قيد، لذلك يمكن القول بعدم إمكانية التحليل والتجزئة في هــذه الأثناء، فإما أن يكــون الاعتراف كله صحيحاً، وإما أن يكــون كلــه كذبــاً[٢].

وتثور مشكلة تجزئة الاعتراف إذا ما كان اعتراف المتهم موصوفاً، فهو الاعتراف بالواقعــة الإجرامية المدعى بها إذا اقترن بها وصف يتعلق بتقدير العقوبة، أو بظروف أو بوقائع من شــأنها أن تنفي مسؤولية الفاعل أو تمنع العقاب عنه[٣] أو تبيح الفعل أو تحقق العقاب[٤]

فهل يجوز تجزئة الاعتراف الموصوف ؟

للإجابة على هذا التساؤل يلزم التفرقة بين الحالتين التاليتين :-

الحالة الأولى: إذا كان الاعتراف مقروناً بوصف يتعلق بتقدير العقوبة.

يجب أن يكون موضوع الاعتراف الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها. فالإقرار بــبعض وقائع لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافاً بالمعنى القانوني[٥]، وما يصدر من المتهم في شــأن نــسبة وصف قانوني معين إلى الواقعة التي صدرت عنه فهو ليس اعترافاً، وإنما هو مجرد رأي في الدعوى ليست له قوة إثبات، إذ إن الوصف القانوني للتهمة هو أمر متعلق بوظيفة سلطة التحقيق أو الحكم، ولا يعد اعترافا إقرار المتهم بواقعة أو اكثر لها تعلقها بالدعوى كإقرار الضغينة بينه وبين المجني عليــه، لأن هذا لا ينصب على الواقعة الإجرامية بذاتها[١].

---

(2) رينه غارو، **موجز في أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثاني ، ترجمة المحامي فائز الخوري، المطبعة الحديثة بدمشق، د.ن، ص٢٣١. مشارا إليه في : مراد احمد فلاح، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات**، المرجع السابق، ص١٢٧.

(3) فاروق الكيلاني، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المرجع السابق، ص٢٦٩.

(4) سامي صادق الملا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص٣٠٨.

(5) سامي الملا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص٥٩.

(1) مراد فلاح، **اعتراف المتهم واثره في الإثبات**، المرجع السابق، ص٥٩.

أما لو كانت الواقعة الجرمية القتل مع سبق الإصرار، فإذا اعترف المشتكى عليه بالقتل وحده دون الوصف المتعلق بتقدير العقوبـــة، وهو سبق الإصرار تصـــح تجزئتـــه[٢]، لكن هـــذا القـــول لا يؤخذ على إطلاقه، فهذه التجزئة لا تصح إلا إذا انصب الإقرار على الواقعـــة الجنائيـــة فمثـــل هـــذه الإقرارات تنطوي على اعتراف بواقعة جنائية للمحكمة أن تأخذ بها ثم بعد ذلك تبحث حقيقة ما أنكـــر أو دفع[٣].

وذهبت محكمة النقض المصرية إلى تأييد ذلك في كثير من أحكامها من خلال القـــول بـــأن: " تجزئة الدليل حق لمحكمة الموضوع ولو كان اعترافاً"[٤] وإن استظهار الحكم في قضائه أن الاعتراف الذي أخذ به الطاعن ورد نصاً بالاعتراف بالجريمة واطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة، والواقـــع عدم اشتماله على توافر نية القتل أو ظرف سبق الإصرار والترصد لا يغير منه بأنه لا يلزم أن يـــرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفي أن يرد على وقائع يستنتج منها ومن بـــاقي عناصـــر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية[٥].

وأجازت محكمة التمييز الأردنية الأخذ بجزء من الاعتراف حسب مـــا يرتاح إليه وجدانهـــا فجـــاء بالقرار رقـــم (١٠٨/٥٤) بأن "اعتراف المتهم بالجريمة المسندة يعتبر من البينات الخاضـــعة لتقرير محكمة الموضوع، ولها أن ترفضه بأكمله أو أن ترفض بعضه وتقتنع بالبعض الآخر حـــسبما يتراءى لها ويرتاح إليه وجدانها[١].

---

[2] مراد فلاح، **اعتراف المتهم و أثره في الإثبات**، المرجع السابق، ص١٦٧.

[3] نقض مصري ، ١٩٥٠/١١/٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢ ، رقم ٥٣ ،ص ١٣٣ .

مشارا إلية في محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٤٧٣.

[4] نقض مصري رقم ٥٥٤٥ لسنة ٥٢ق، ١٩٨٣/٢/٢٣م. مشارا اليه في : احمود عبد اللطيف، **الاشكالات الإجرائية للشهادة فـــي المـــسائل الجزائية**، المرجع السابق، ص٢٠٣

[5] نقض جنائي مصري رقم ٢٨ص٧١٣ والسنة ٢٧ص٩، وطعن ١٩٤٩ السنة ٥٨ ق ،جلسة ١٩٩٨/٩/٤. مشارا إليه في : أحمود عبد اللطيف، المرجع السابق نفسه، ص٢٠٣.

[1] تمييز جزاء (١٩٥٤/١٠٨)، مجلة نقابة المحامين، السنة ١٩٥٤، ص٨٦٧.

الحالة الثانية: الاعتراف النافي للخطأ أو المسؤولية :

لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصا ينظم تجزئة الاعتراف إذا كان نافيا للخطأ أو المسؤولية. كما في حالة إقرار المشتكى عليه ارتكابه جريمة قتل وهو في حالة دفاع شرعي أو بتأثير الإكراه أو لمفاجأته لزوجته بالزنا[٢]، ويقول الأستاذ فاروق الكيلاني بخصوص ذلك أن إقرار المشتكي عليه في هذه الحالة لا يعد اعترافاً , ولا تجوز تجزئته، وللمحكمة أن ترفضه جميعاً[٣].ويخالف الدكتور احمد فتحي سرور الرأي السابق، لأن الاعتراف في هذه الحالة ينصب على وقائع متعددة، إلا أن وجود بعض هذه الوقائع يستلزم حتماً عدم وقوع الجريمة، ففي هذه الأحوال يجوز تجزئة الوقائع التي انصب عليها هذا الإقرار ببعض هذه الوقائع يعتبر في ذاته اعترافاً بالجريمة، لأن إرادة المعترف لم تنصرف إلى التسليم بارتكاب الجريمة، فهنا تكون بصدد إقرار بعض وقائع عن الجريمة، ويجب على المحكمة أن تفصح عما اطمأنت إليه في هذا الإقرار، وما لم تطمئن إليه إذا أخذت بأقوال المتهم برمتها واعتبرتها اعترافاً جملة وتفصيلاً دون أن يتبين سبب طرحها لما قرره في أن بعض وقائع هذا الاعتراف غير صادقة في حكمها يكون معيباً[٤].

---

(2) عدلي خليل، **اعتراف المتهم فقها وقضاءا**، المرجع السابق، ص١٦٣.

(3) فاروق الكيلاني، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المرجع السابق، ص٢٧٠.

(4) احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص٤٣٠.

أما موقف القضاء الأردني من مسألة تجزئة الاعتراف النافي للخطأ والمسؤولية، فقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى جواز تجزئته وذلك في القرار (١٩٦١/٢٧) حيث جاء فيه : "أنه بعد التدقيق نجد أن المميز قد اعترف بأنه قتل زوجته المجنى عليها ولكنه أدعى أن إقدامه على ذلك كان بسبب مفاجأتها حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأن محكمة الموضوع قد اقتنعت بما جاء باعترافه من حيث إيقاع القتل، وطرحت ظروف العذر المحل الذي ادعاه لأنها لم تقنع به، وحيث إن الاعتراف في المسائل الجزائية خاضع لتقدير المحكمة واقتناعها، فلها أن تفحص أجزائه كافة، ولا يأخذ منها إلا بما يقنعها، وحيث لا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك، ما دام أن الاعتراف يؤدي إلى النتيجة التي استخلصت منه، فإن قول المميز بأنه يتوجب الأخذ بالاعتراف كاملاً وعدم تجزئته لا يستند إلى أساس"[١].

يتضح أن محكمة التمييز تجزئ الاعتراف إذا كان نافيا للخطأ أو المسؤولية، إلا أن ذلك غير سليم، لان التجزئة في هذه الحالة يترتب عليها أن تأخذ المحكمة بما يدين المتهم وترفض ما ينفي عنه المسؤولية، أو يؤدي لمنع العقاب، الأمر الذي يتنافى مع أبسط مبادئ العدالة، وإذا كان يجوز للمحكمة أن تأخذ ببعض الوقائع دون بعضها، إلا انه لا يجوز أن تعتبر الوقائع التي أخذت بها اعترافا، وتدين المتهم بموجبها[٢].

إذن، يؤيد الباحث عدم تجزئة الاعتراف البسيط والظاهر والمباشر وتجزئة الاعتراف المقترن بتقدير العقوبة انطلاقاً من خضوع الاعتراف لمبدأ سلطة القاضي في تقدير الأدلة.

---

(1) تمييز جزاء رقم (١٩٦١/٢٧) مجلة نقابة المحامين، السنة ١٩٦١، ص١٠٥.

(2) فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المرجع السابق، ص٢٧١. وأيضا مراد فلاح، **اعتراف المتهم أثره في الإثبات**، المرجع السابق، ص١٢٩.

إلا أن الباحث يعارض تجزئة الاعتراف في حالة الاعتراف النافي للخطأ أو المسؤولية، والاعتراف بهذه الواقعة من شأنها إذا صحت أن تنفي مسؤولية الفاعل أو تنفي عنه العقاب[١]، وهذا لا يعد اعترافاً جزئياً، فالاعتراف بالجريمة هنا موصول وجوداً و عدماً مع الظرف، ولما كان الاعتراف ينصب على الجريمة، لأن إرادة المتهم لم تنصرف للإقرار باقتراف الجريمة بل اتجهت لنفي الخطأ، فالفعل المقترن بالعذر المحل لا عقاب عليه، وتباعاً لا يعد الإقرار به اعترافاً.

ويؤكد الباحث اعتبار الاعتراف النافي للمسؤولية أو الخطأ سبباً للإدانة من خلال تجزئته، واعتباره اعترافاً بالواقعة الجرمية برمتها، ينطوي على مخالفة صريحة لأحد أركان الاعتراف[٢]، وهو أن يقرر الاعتراف مسؤولية المتهم أو يشددها. وهناك من يرى أن تقرير المتهم لما يمحو مسؤولية أو يخففها لا يعد اعترافاً بل ادعاءً[٣].

ويرد على سلطة القاضي في تجزئة الاعتراف بعض القيود يمكن تلخيصها في :

القيد الأول : لا يجوز للقاضي الجزائي مجافاة المنطق والعقل فيما يقول به من تجزئة، وانطلاقاً من هذا القيد ينبغي افتراض عدم التجزئة ابتداءً.وهذا ما ينطبق على حالة الاعتراف النافي للخطأ أو المسؤولية.

القيد الثاني : عدم جواز تجزئة الاعتراف إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية متوقفاً على البت في مسالة مدنية، فللبت في الأخيرة يجب أن تطبق قواعد الإثبات المدنية ومنها قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار[٤].

---

(1) نُظمت أسباب التبرير في المواد (٥٩،٦٠،٦١،٦٢) من قانون العقوبات الأردني.

(2) انظر أركان الاعتراف في مراد فلاح، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات**، المرجع السابق، ص٥٦ وما بعدها.

(3) علي زكي العرابي، **المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٤٦٠.

(4) فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص ٥٧٨،٥٧٩.

وقد أخذ المشرع بهذا الاستثناء حيث نصت المادة (٣/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة" كما نصت المادة (١٤٩) من ذات القانون على "وإذا وجد ادعاء بالحق الشخصي مع القضية الجزائية وجب على القاضي اتباع قواعد الإثبات الخاصة به"[(١)].

ولعل السبب في حظر التجزئة في هذه الحالة يعود إلى أن الاعتراف الجنائي وحده هو الذي ينطبق عليه مبدأ القابلية للتجزئة، بخلاف الإقرار المدني، ولا نكون في هذه الحالة بصدد استثناء على مبدأ جواز تجزئة الاعتراف، لأن الإقرار بالعنصر المدني اللازم لقيام الجريمة هو إقرار مدني بحت وليس اعترافاً بواقعة جنائية [(٢)]

القيد الثالث: يجب على القاضي أن لا يتوسع في موضوع تجزئة الاعتراف أكثر مما يحتمل، فلا يجوز الحكم على المتهم بالاغتصاب بناء علىً اعترافه بأنه لم يقم إلا بأعمال تحضيرية كملامسة غير شريفة، ولا على المتهم بالقتل إذا كان لم يقترف إلا الجرح. فإن الاعتراف هنا جزئي ويجب على الاتهام تكميله بإثبات ما لم يتضمنه، لأنه إذا كان من الجائز تجزئة الاعتراف فإنه من المستحيل إضافة شيء إليه[(٣)]

القيد الرابع: المحكمة ملزمة بأن تبين الأسباب التي أدت إلى أخذها بجزء من الاعتراف وعدم اطمئنانها للجزء الآخر، وذلك أن الاعتراف الجزئي، وإن تمثل في جانب منه في صورة دليل إثبات فهو في جانبه الآخر وسيلة من وسائل دفاع المتهم للتهمة المنسوبة إليه، لذلك ينبغي على المحكمة

---

(1) وأخذ بذلك المشرع المصري في المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه " تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية وطرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل.

(2) سامي صادق الملا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص٣١٣.

(3) علي زكي العرابي باشا، **المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص٤٧٥.

وقضت محكمة النقض المصرية في حكم لها " إذا سلم المتهم بضبط السلاح في منزله لكنه تمسك بأن شخصاً آخر قد ألقاه عليه ليكيد له فهو لا يصلح عده اعترافاً بإحراز سلاح فإذا كان الحكم قد عد ذلك اعترافاً، فإنه يكون معيباً كما يستوجب نقضه" .

نقض مصري ١٨/مارس/١٩٦٨ ،س١٩، رقم ٦، ص٣٣١، مشار إليه في : سامي الملا، المرجع السابق نفسه، ص٣١٨.

دائماً إذا طرحت الاعتراف الجزئي أن تبين الأسباب التي استندت إليها في ذلك، و أن تـسبب طـرح الاعتراف الكامل أو الجزئي يستلزم أن تكون المحكمة قد قضت بعكس ما يؤدي إليه الاعتراف، لذلك فإن التسبيب يكون واجباً في الاعتراف الكامل إذا هي قضت بالبراءة، ويكون واجباً فـي الاعتـراف الجزئي إذا هي قضت بالإدانة(١).

---

(1) مأمون سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، المرجع السابق، ص١٨٢.

الفرع الثاني : سُلطة القاضي في تقدير العدول عن الاعتراف.

يقصد بالعدول عن الاعتراف هو رجوع المتهم عن الأقوال التي سبق أن أدلى بها أمام الضابطة العدلية أو المدعي العام[١]، فقد يكون العدول دليلاً على كذب المتهم، وقد يكون دليل صدق، وأن الاعتراف الذي صدر منه كان نتيجة إكراه أو ضغط ... الخ. عندها على القاضي التيقن من أيهما أصدق، فالعدول يقدر كالاعتراف نفسه[٢]، ويرى البعض أن العدول أولى بالتصديق دائماً لا الاعتراف، لاحتمال أن يكون هذا الأخير وليد إكراه، كما قد يرجع سبب العدول إلى كون المعترف ابتغى باعترافه إنقاذ عزيز عليه وهو الجاني الحقيقي[٣].

واختلفت مواقف التشريعات في نظرتها لمسألة العدول عن الاعتراف، فبينما يقرر كل من القانون الفرنسي والمصري أن الاعتراف ليس حجة في ذاته ويخضع دائماً لتقدير المحكمة فيمكن للمتهم العدول عنه، دون أن يلزم بإثبات عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه، نجد أن الدول الانجلو أمريكية تختلف في نظرتها إلى العدول عن الاعتراف باختلاف المرحلة التي صدر بها[٤]. وجرّد قانون الاتحاد السوفيتي الاعتراف من كل قيمه قانونية له بمجرد العدول عنه، إذ إن الحكم يبنى ويؤسس على ما يدور بالجلسة فقط، وليس على التحقيقات أو الإجراءات أو الاعترافات السابقة عليها[٥].

أما بخصوص مسألة العدول عن الاعتراف في القانون الأردني، فلم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصاً يعالج هذه المسألة، ولكن المشرع بشكل عام أخضع الأدلة الجزائية

---

(1) محمد علي سالم الحلبي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، المرجع السابق، ص٣٤٨.
(2) عدلي خليل، **اعتراف المتهم فقها وقضاءا**، المرجع السابق، ص٢١٣.
(3) رمسيس بهنام، **علم النفس القضائي**، المرجع السابق، ص٧٦.
(4) سامي المّلا ، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص ٣٥٥وما بعدها .
(5) سامي المّلا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص٣٦١.

لمبدأ السلطة التقديرية والقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي[١]، لكن من خلال نص الفقرة الثانية من المادة(٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتحديداً عبارة "**إذا رأت خلاف ذلك**"، تعني أن المشرع منح المحكمة الحق في أخذ الاعتراف أو العدول عنه وسماع البينات الأخرى، ويرجع ذلك إلى اطمئنان المحكمة وقناعتها[٢]. ولما كان العدول يقدر كالاعتراف نفسه؛ فللقاضي حرية تقدير قيمه هذا العدول، فله أن يطرح الاعتراف الذي عدل المتهم عنه، أو يأخذ به إذا لم يقنع بصدق العدول. فالعدول يمثل رخصة أو صلاحية للمشتكي عليه إن شاء مارسها وعدل وان لم يشأ بقي على اعترافه.

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية إمكانية محكمة الموضوع من الاستناد إلى الاعتراف رغم العدول عنه حيث جاء في القرار رقم (١٩٩٩/٨٤٩) بأنه:"إذا كان المتهمان قد أدليا بإفادتهما لدى الشرطة وقد أخذت المحكمة بهاتين الافادتين كونها قنعت أن المتهمين أدليا بها بطوعهما واختيارهما ودون إكراه أو ضغط، فإن عودة المتهمين عن هذه الأقوال لا يغير من الأمر شيئا، خاصة أن المتهمين لم يقدما أي دليل يفيد ما يدعيانه حول صحة أقوالهما عند التحقيق معهما من قبل المحقق ضابط الشرطة".[٣].

إلا أن مسألة رفض العدول عن الاعتراف لا تؤخذ على إطلاقها فقد يكون العدول عن الاعتراف هو الحقيقة والواقع والعكس صحيح وممكن، فما هي القيود التي ترد على مسألة العدول عن الاعتراف(أولاً). وما أثر هذا العدول على وضع المشتكى عليه والدعوى الجزائية (ثانياً)؟

---

[1] تقرر مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي من خلال المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[2] نائل عند الرحمن، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المرجع السابق، ص١٨٨. وهو ما نصت عليه المادة (٢٧١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[3] تمييز جزاء رقم ١٩٩٩/٨٤٩،(هيئة خماسية) المجلة القضائية، العدد الثاني، السنة ٢٠٠٠، ص٢٩٠. منشورات مركز عدالة.

أولا : القيود الواردة على العدول عن الاعتراف.

من المفيد القول أن العدول عن الاعتراف من أدق المسائل المتعلقة بموضوع الاعتراف بشكل عام، لذلك يهيب الباحث بالمشرع الأردني تقيد حرية القاضي الجزائي عند النظر لقضية تنطوي على عدول المشتكى عليه عن الاعتراف الذي صدر منه مقترحاً القيود التالية :

القيد الأول :تسبيب المشتكى عليه لعدوله عن الاعتراف.

من المسلم به أن المتهم غير ملزم بتقديم دليل براءته، وغير ملزم بإثبات عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه[١]، إلا أن المنطق يقتضي أن يقوم القاضي بسؤال المتهم– الذي عدل عن اعترافه – عن سبب هذا العدول وتفسر تصرفه هذا ويتعين على المتهم أن يبين سبباً جدياً لعدوله حتى يؤخذ بهذا العدول في الاعتبار[٢]، فتقديم تبرير المتهم لعدوله يساعد المحكمة في البحث في صدق العدول والتوصل للمبرر له.

القيد الثاني : مطابقة العدول للواقع والحقيقة.

بمجرد عدول المتهم عن اعترافه أمام المحكمة، يقع التزاماً على القاضي التيقن مما إذا كان الصادق هو الاعتراف أم العدول عنه[٣]. وتنفيذ هذا الالتزام يقتضي تقدير مدى توافق العدول عن الاعتراف وتطابقه مع الواقع والظروف التي تحيط بالوقائع الجرمية التي بالأساس منسوبة للمشتكي عليه.

ومن الأسباب التي تبين صدق العدول حال تطابقها مع الواقع، تقديم بعض الوقائع التي تستبعد قيام الجريمة من شخص المشتكى عليه[٤]. كما لو انسجم العدول عن اعتراف المتهم بواقعة حرق منزل أحد الأشخاص بطريقة معينة، وأثبت الخبير عدم إمكانية وضع النار بالطريقة التي ذكرها

---

(1) سامي الملا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص٣٥٥.

(2) عدلي خليل، **اعتراف المتهم فقها وقضاءا**، المرجع السابق، ص٢١٣.

(3) رمسيس بهنام، **علم النفس القضائي**، المرجع السابق، ص٧٦.

(4) سامي الملا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص٣٦٣.

المعترف في اعترافه، أيضا الاعتراف بجريمة قتل بدافع حماية غيره، وعدوله الذي توافق مع الواقـع بأنه كان في بلد آخر بعيداً عن مكان الجريمة. أو اعترافه بارتكابه جريمة جنسية، وعدول عـن هـذا الاعتراف في مرحلة المحاكمة، وتبين أن هذا العدول يتوافق مع واقع المشتكي عليه المعترف بتقـديم شهادة طبية تثبت عجزه الجنسي وصدق عدوله عن الجريمة ... الخ.

فما تقدم عبارة عن نماذج للعدول الصادق وذلك لتطابقه مع الواقع والحقيقة، وتباعـاً يجـدر دوماً بالقاضي التأكد من حقيقة هذه العدول وصدقه، ومطابقته للواقع حتى يهدر الاعتـراف الأصـيل. بمعنى لكي يثبت العدول عن الاعتراف لا بد من جلاء حقيقية السبب الذي يستند إليه العدول أولاً، ولا بد من تدقيق تأثير هذا السبب على قوة الاعتراف الواقع سابقاً[١].

القيد الثالث : تسبيب المحكمة أخذها بالعدول أو طرحها له.

من المفيد القول أن سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف أو العدول عنه ليـست مطلقـة، وإنما تتطلب تطبيق ضوابط مبدأ الاقتناع القضائي على حرية القاضـي فـي تقـدير العـدول عـن الاعتراف، بمعنى أن المحكمة ملزمة أن تبين في حالة عدول المتهم عن اعترافه أو إنكـاره لـه فـي حكمها سبب عدم أخذها بعدوله أو إنكارها له، وتعويلها على اعترافه السابق[٢] وكـذلك إذا طرحـت المحكمة اعتراف المتهم لاقتناعها بالعدول فعليها أن تـسبب قرارهـا، وإلا بطـل الحكـم لقـصور الأسباب[٣].

ويرى الباحث بأن حرية القاضي في تقدير قيمة الاعتراف الصادر مـن المـشتكي عليـه أو عدوله عنه ليست مطلقه، فسلطة القاضي في التقدير مشروطة بأن يكـون الاعتـراف الـصادر مـن

---

[1] رينه غارو، **موجز في أصول المحاكمات الجزائية** ، الجزء الثاني ، ترجمة المحامي فائز الخوري ، بدون سنة طبع ، المطبعة الحديثة بدمشق ، ص٢٣٢. مشاراً إلية في : مراد فلاح، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات** ، المرجع السابق، ص١١٥.

[2] عدلي خليل ، **اعتراف المتهم فقها وقضاءا** ، المرجع السابق ، ص٢١٥.

[3] سامي صادق الملا ، **اعتراف المتهم** ، المرجع السابق ، ص٣٦٥.

المشتكي عليه غير مؤيد بأي دليل مادي آخر وحقيقي، فلا يملك قاضي الموضوع استبعاد اعتراف المتهم بمجرد عدول المعترف عنه، طالما أن هذا الاعتراف كان مؤيداً بإثباتات أو أدلة مادية أخري.

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية هذه الفكرة بقولها "إن رجوع المتهم عن اعترافه في إفادته الفورية التي أدلى بها أمام المدعي العام فيما بعد، لا يؤثر على الوقائع التي اعترف بها ما دام انه لم يرد في القضية ما يشير إلى أن تلك الإفادة لم تؤد بالطوع والاختيار[١].

إلا أن على المحكمة التحقق من سبب العدول، بمعنى إذا عدل المتهم عن اعترافه ودفع بوقوعه تحت ضغط وإكراه أو أي نوع من أنواع التأثير، فإذا أرادت المحكمة الأخذ بالاعتراف أو الأخذ بالعدول عنه، فإن ذلك يقتضي البحث عن سبب العدول، بمعنى البحث عن وجود إكراه أم لا[٢] أو البحث عن دافع العدول عن الاعتراف.

---

[1] تمييز جزاء ،(٩٥/١١٤) ، مجلة نقابة المحامين ، سنة ١٩٩٥ ، ص ١٤١ .

[2] عدلي خليل، **اعتراف المتهم فقها وقضاءا**، المرجع السابق، ص٢١٥.

ثانياً : الآثار المترتبة على العدول عن الاعتراف .

يشمل تقدير الاعتراف تقديره في ذاته وتقدير العدول عنه كما تقدم، وتطبيقاً لذلك يملك القاضي ترجيح العدول وهدر الاعتراف، وله رفض الاعتداد بالعدول والاستناد إلى الاعتراف وهو في الحالتين لا يصدر إلا عن محض اقتناعه، ودون أي رقابة لمحكمة التمييز في ذلك[١]، وتباعاً تختلف الآثار الناتجة عن العدول عن الاعتراف حسب صدق أو كذب هذا العدول لذا يقسم الباحث هذه الآثار إلى حالتين :

الحالة الأولى : ردّ العدول عن الاعتراف.

من المسلم به أن المتهم يملك صلاحية العدول عن اعترافه الذي أدلى به أمام الضابطة العدلية أو النيابة العامة، إلا أن هذا العدول ليس بالضرورة أن يكون صادقاً، ولا يلزم محكمة الموضوع بالاستناد إليه، فإذا ثبت أن الدافع على الاعتراف الذي عدل عنه له صفة التحريض والإثارة أو الإيماء[٢] وكانت الوقائع السابقة التي اعترف بها مقنعة وصحيحة، واطمأنت المحكمة إلى صحتها واستنادها إلى أسباب معقولة ومقبولة، بتوافر جميع أركان وشروط الاعتراف الصحيح المقبول، وتوافر الضمانات التي من شانها إضفاء الحجية عليه، فلا يؤثر العدول عن الاعتراف في القيمة الثبوتية له ولا يؤثر على الوقائع التي اعترف بها[٣].

وتواترت أحكام محكمة التمييز وقضاء محكمة النقض المصرية على أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم على نفسه بالجريمة في التحقيق الابتدائي، ولو عدل المتهم عن هذا الاعتراف أمام المحكمة. ولعل ذلك بطبيعة الحال راجع إلى سلطة محكمة الموضوع التقديرية للاعتراف، فلا حجر

---

[1] مراد فلاح، **اعتراف المتهم واثره في الإثبات**، المرجع السابق، ص١١٥،١١٤.

[2] سامي صادق الملا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص٣٦٣.

[3] محمد سالم الحلبي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، المرجع السابق، ص٣٤٩،٣٤٨.

إذا أخذت محكمة الموضوع بالاعتراف رغم العدول عنه طالما اطمأنت إليه[١]. وأكدت محكمة التمييز الأردنية ذلك في قرارها رقم (١٩٨٥/١٤) حيث قضت بأنه : "إن رجوع المتهمة عـن اعترافهـا لا يلزم محكمة الجنايات بان تأخذ بالإفادة التي أنكرت المميزة فيهـا الجريمـة، إذ لمحكمـة الجنايـات صلاحية الأخذ بالبينة التي يرتاح إليها وجدانها فإذا ارتاح وجدانها إلى اعتراف المميزة فتكون قناعتها مستخلصة من بينة ثابتة في الدعوى كما لا ينال من صحة هذه القناعة انتفاء وجود وشم بـارود فـي مكان الإصابة"[٢].

الحالة الثانية : الأخذ بالعدول عن الاعتراف.

اقتناع المحكمة بعدول المتهم عن اعترافه، يعني عدم الاعتداد باعتراف المشتكى عليه السابق، فمتى توافرت قيود العدول السابقة الذكر وجب رد الاعتراف السابق الذي صدر من المـشتكى عليـه. ففي القرار رقم(١٩٩٤/٣٣٩) الصادر عن محكمة التمييز الأردنية أكدت على أنه :" مـن حـق أي متهم الإدلاء بإفادة ثانية جديدة ولمحكمة الموضوع صلاحية الأخذ بالإفادة التي يرتاح إليها ضـميرها. . ."[٣].

لكن الأخذ بالعدول عن الاعتراف، لا يستلزم بالضرورة القضاء ببراءة المشتكى عليه فالمـادة (٢/١٧٢) نصت على انه " إذا اعترف الظنيين بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات اقـرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه ومن ثم تدينه المحكمة وتحكم عليـه بالعقوبـة التـي تستلزمها جريمته إلا إذا بدت لها أسباب كافية تقضي بعكس ذلك".

يبدو أن قصد المشرع من وراء عبارة "**إلا إذا بدت لها أسباب كافية تقضـي بعكس ذلك**" أنها لم تقتنع في الاعتراف أو أنها قنعت بعدول المعترف عن اعترافه وأخذت المحكمة بهـذا العـدول،

---

(1) فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، المرجع السابق، ص٢٧٢.

(2) انظر : تمييز جزاء رقم ١٩٨٥/١٤، (هيئة خماسية)، مجلة نقابة المحامين، السنة ١٩٨٥، ص١٢٩١.

(3) انظر : تمييز جزاء رقم ١٩٩٤/٣٣٩،(هيئة خماسية) مجلة نقابة المحامين، السنة١٩٩٥، ص١٤٥٨.

ولكن عندئذ لا نكون أمام اعتراف بالمعنى المقصود في المادة (١٧٢) والمـــادة (٢١٦) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، بمعنى أن على المحكمة أن تشرع في سماع البيانـــات الأخـــرى وإنما عليها أن تسير في نظر الدعوى، ولها في النهاية مطلق الحرية في تقدير تصرف المتهم وقيمـــة أقواله[١].

ويرى الباحث أن مجرد عدول المتهم عن اعترافه، يـــضع هـــذا الاعتـــراف موضـــع الـــشك والاحتمال، فإذا اجتمعت كل الظروف والوقائع على مخالفته واتفقت مع الاعتراف السابق تماماً وجب رفض العدول والأخذ بالاعتراف كما كان انطلاقاً من قول الأستاذ بوساد : "أن الاعترافـــات الأولـــى الصادرة من المتهم عقب القبض عليه، قد تكون اكثر صدقاً، لأن المتهم لم يكن بعد قد رســـم طريقـــة للدفاع بها عن نفسه وإخفاء الحقيقة" ويدعم الأستاذ وجمور ذلك بقولـــه " أن الاعتراف الذي يدلى بـــه الشخص العادي عقب القبض عليه مباشرةً يكون صدقه اكثر احتمالاً[٢].

بالمقابل لا يعني أن العدول عن الاعتراف يهدف دائماً الهروب من العدالة، فإذا استطاع المـــتهم الذي عدل عن اعترافه تفسير تصرفه، وبرر لماذا بعد أن اعترف وسرد كل الوقائع بالتفـــصيل مبينـــاً أنها غير صحيحة وغير حقيقية وكان قادراً على أن يبين سبباً جدياً لعدوله وجب أخـــذ هـــذا العـــدول بعين الاعتبار ورد الاعتراف السابق.

---

(1) محمود مصطفى، **اعتراف المتهم** ، مجلة الحقوق و الاقتصاد ، العدد الأول ، السنة ١٩٥١.
مشارا اليه في : سامي الملا، **اعتراف المتهم**، المرجع السابق، ص٣٦٦.
(2) سامي الملا، **اعتراف المتهم** ، المرجع السابق، ص٣٦٦.

خلاصة المبحث الثاني

يخضع الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة لمبدأ الاقتناع القضائي، فهناك بعض الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائي عند تقدير حجية هذا الاعتراف، التي تكمن في مشروعية الاعتراف من خلال توافر الإدراك والتمييز وحرية الاختيار. وطرح الاعتراف في جلسة المحاكمة، علنا وشفاهة، لبناء القناعة به على الجزم واليقين، وليس على الشك والتخمين، وتوافق الاعتراف مع الواقع والحقيقة، مسبباً حكمه، المنسجم مع العقل والمنطق.

وخضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي يمنح القاضي الجزائي سلطة الأخذ بالاعتراف بالتساند مع الأدلة المطروحة في الدعوى، وإمكانية الاستناد إلى الاعتراف كدليل منفرد لإدانة المعترف، بشرط عدم تناقضه مع أحد الأدلة المطروحة في الدعوى، انطلاقا من نص المادتين (٢١٦،١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وينتج من تطبيق ضوابط مبدأ الاقتناع القضائي على سلطة القاضي الجزائي في الأخذ بالاعتراف، إمكانية تجزئة الاعتراف بكونه يخضع ابتداء إلى مبدأ الاقتناع القضائي، إلا أن الباحث يحظر تجزئة الاعتراف في حالة الاعتراف النافي للخطأ أو المسؤولية. أما بخصوص إشكالية العدول عن الاعتراف فقد تبين أن العدول يقدر كالاعتراف نفسه، إلا أنه لا يعني الأخذ بالعدول دوما، وإذا تم الاستناد إلى العدول عن الاعتراف، فلا يعني ذلك بالضرورة براءة المشتكى عليه.

خلاصة الفصل الثاني

يملك المشتكى عليه في مرحلة المحاكمة، مجموعة من الضمانات التي تكفل له حق الدفاع أمام قضاء الحكم، والتي من شأنها إضفاء الحجية على الاعتراف الذي قد يصدر منه في هذه المرحلة، كإحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه، وحقه في الصمت، وإمكانية استعانته بمحام، إضافةً إلى تدوين إجراءات المحاكمة.

والاعتراف كأحد أدلة الإثبات الجزائي يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي، يحكمه مجموعة من الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائي عند تقدير حجيته، تمكنه الاستناد إلى هذا الاعتراف بالتساند مع الأدلة المطروحة في الدعوى، أو منفرداً، ويترتب على تطبيق ضوابط مبدأ الاقتناع القضائي على سلطة القاضي الجزائي في الأخذ بالاعتراف سلطة تجزئة الاعتراف، وسلطة تقدير العدول عنه.

الخاتمـــة

من خلال البحث والدراسة، فإننا نتقدم بهذه الخلاصة والتوصيات التالية :

أولاً : الخلاصة.

تبين من خلال هذه الدراسة أن المشرع الأردني لم يعالج موضوع حجية الاعتـــراف كـــدليل إثبات في المسائل الجزائية في مواد مستقلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الأمر الذي جعل المسألة قيد الاجتهاد القضائي والفقهي. وخلصنا أن الاعتراف عمل قانوني، إجرائي، قـــضائي أو غير قضائي، يتمثل في الإقرار على النفس بحرية وإدراك، بما يستوجب المسئولية أو بمـــا يـــشددها، يصدر من المشتبه في أو المشتكى عليه شفاهة أو كتابة، بخـــصوص الواقعـــة–الوقـــائع– الجرميـــة المنسوبة إليه كلها أو بعضها، يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي في تقديره وقبوله.

وتختلف حجية الاعتراف في الإثبات الجزائي انطلاقا من المرحلة التي يصدر بهـــا، فهنـــاك اعتراف يصدر في مرحلة ما قبل المحاكمة يكفي به مجرد الشك في إدانة المشتكى عليه لأحالته إلـــى المحكمة، ويشمل مرحلتي التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي، واعتراف يصدر في مرحلة المحاكمـــة يجب أن يحمل في ثناياه الجزم اليقين التام بالإدانة.

لم يمنح صراحة المشرع الاردني المشتبه فيه في مرحلة التحقيق الأولي الضمانات القانونية التي مـــن شأنها اضفاء الحجية على الاعتراف الصادر منه في هذه المرحلة، سوى ضمانة تدوين الإفادة، ولكـــن هناك ضمانات مستمدة من اصل البراءة الملاصق بالإنسان كحق المشتبه فيه في الإحاطـــة بالوقـــائع الجرمية المشتبه نسبتها إليه، وكحقه في الصمت، ورأينا أن هناك ضمانات واجب توافرها فـــي هـــذه المرحلة كضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام، وضمانة منحة الفرصة في الفحص الطبي بطلب منـــه أو من ذويه. وبهذا نجد المشرع الأردني لم يساوي بين مرحلة التحقيق الأولي وبين المراحل الإجرائيـــة

اللاحقة لها على الرغم من أهمية هذه المرحلة في الدعوى الجزائية. لذا لا بد من الاعتراف للمشتبه فيه بمجموعة من الضمانات بنص القانون عند مثوله أمام موظف الضابطة العدلية لسماع افادته.

أما حجية الاعتراف الصادر أمام سلطة التحقيق الأولي وانطلاقا من السلطات التي يباشرها موظفو الضابطة العدلية، فقد يصدر الاعتراف نتيجة لممارستهم لسلطة سماع الإفادة، وقد يصدر نتيجة للصلاحيات الاستثنائية لهم التي قد تمتد أحيانا لاستجواب المشتبه بهم. وتباعاً الاعتراف الصادر أمام الضابطة العدلية دليل قانوني بمفهوم المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وهو اعتراف غير قضائي كونه يصدر خارج مجلس القضاء"أمام جهة غير قضائية". أجاز المشرع للقضاء الاستناد إليه لإدانة المشتبه فيه وفقاً لمبدأ الاقتناع القضائي، إلا أن المشرع يقيم قرينة بسيطة على انه اعتراف غير صحيح، لكونه يصدر أمام سلطة لا تتوافر للمشتبة فيه الضمانات القانونية الكافية التي تكفل صدور الاعتراف بالطوع والاختيار.

فالمشرع الأردني يمنح الاعتراف الصادر أمام الضابطة العدلية حجية مقيدة من خلال جعل الاعتراف معلقاً على شرط يتمثل في إلزام النيابة العامة تقديم البينة على الظروف التي أدلي بها الاعتراف، واقتناع المحكمة بهذه البينة، وبأن الاعتراف أدلي طوعاً واختياراً، والمشرع والقضاء يبطلان الاعتراف الصادر نتيجة لاستجواب المشتبه فيه من الضابطة العدلية. لان الضابطة العدلية لا تملك إجراء استجواب المشتبه فيه حتى في حالة الإنابة من المدعي العام، وكل ما لها الاستماع لأقواله، دون الدخول معه في مناقشة تفصيلية عن الواقعة الجرمية.

وقد يصدر الاعتراف أمام سلطة التحقيق الابتدائي إلا أن المشرع الجزائي الأردني لم ينظم حجية الاعتراف الصادر أمام سلطة التحقيق الابتدائي. وباستقراء قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نجد أن النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام هي صاحب الاختصاص الأصيل في القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي. ويمنح المشرع الأردني المشتكى عليه مجموعة من الضمانات

القانونية عند الاستجواب، سواء عند مثوله لاول مرة امام المدعي العام، او خلال جلسات الاستجواب، التي من شأنها إضفاء الحجية على الاعتراف الصادر في هذه المرحلة.

والاعتراف الصادر أمام المدعي العام دليل إثبات بمفهوم المخالفة للمادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فهو اعتراف قضائي بكونه يصدر أمام سلطة قضائية، وأجاز المشرع الأردني الاستناد إلى الاعتراف الصادر أمام المدعي العام، وفقا لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي،ويفترض المشرع باعتراف المشتكى عليه بأنه صحيح، كونه يصدر أمام سلطة تتوافر له الضمانات القانونية الدفاعية الكافية للمشتكى عليه، فالمشرع يفترض وجود المدعي العام يضفي الطواعية والاختيار على الاعتراف.

إلا أن القضاء الأردني منح الاعتراف أمام المدعي العام حجية مطلقة بذاته تارةً، ومقيدة تارة أخرى، من خلال ضرورة تأييده بأدلة أخرى. إلا أننا نرجح موقف محكمة التمييز الثاني، رغم أن الاعتراف أمام المدعي العام هو اعتراف قضائي، لكونه اقرب لمفهوم مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي. وإذا صدر الاعتراف بعد قرار النيابة العامة بمنع المحاكمة، فعليها إعادة التحقيق من جديد، بشرط أن يكون الاعتراف دليلاً جديداً، أي لم يعرض على المحقق قبل إصدار قرار منع المحاكمة .

أما بالنسبة للاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة، فقد كفل المشرع الأردني مرحلة المحاكمة بضمانات عديدة للمشتكى عليه تكفل له حق الدفاع عن نفسه، والتي من شأنها إضفاء الحجية على الاعتراف.

والاعتراف في المسائل الجزائية دليلاً تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته القانونية في الإثبات الجزائي، وللقاضي سلطة في أن يأخذ أو لا يأخذه به.

إلا أن حرية القاضي في الاقتناع بالاعتراف تخضع إلى عدد من الضوابط المحددة، فسلطته في تقدير الاعتراف ليست مطلقة، وإنما مقيدة، فيجب أن يبني القاضي اقتناعه على اعتراف صحيح

ومشروع في الدعوى، وأن يكون للاعتراف أصل في أوراق الدعوى، ويناقش الاعتراف في الجلسة علناً وشفاهةً، ويجب أن يكوّن القاضي عقيدته بالاعتراف على الجزم واليقين مسبباً حكمه المتفق مع العقل والمنطق.

وخضوع الاعتراف كباقي أدلة الإثبات الجزائي لمبدأ الاقتناع القضائي، يهب القاضي الجزائي سلطة الاستناد إلى الاعتراف بالتساند مع أدلة الدعوى الأخرى شريطة انسجام الاعتراف مع سائر الأدلة في الدعوى وعدم تناقضه مع أحدها أو جميع الأدلة المطروحة بالدعوى، وسلطة الاستناد إلى الاعتراف بمفرده لإدانة المعترف، ورغم التعارض الفقهي إزاء المسألة، إلا أننا نرى إمكانية الاستناد إلى الاعتراف وحده لإدانة المعترف إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك استناداً للمادتين (١٧٢ و٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، التي لم تحظر ذلك، وأقر المشرع بعدم جواز الاستناد إلى إفادة متهم ضد آخر إلا إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها.

ويملك القاضي الجزائي تجزئة الاعتراف وتقدير العدول عن الاعتراف، فله أن يأخذ بجزء منه ويطرح الباقي طالما لم يطمئن إليه، إلا أننا نرى عدم تجزئة الاعتراف في حالة الاعتراف النافي للخطأ والمسؤولية. أما حالة عدول المشتكى عليه عن اعترافه، فلم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصاً يعالج مسألة العدول عن الاعتراف، لكن يمكن التوصل لنية المشرع من خلال المادتين (١٧٢و٢١٦) من القانون المذكور. فالعدول رخصة أو صلاحية للمشتكي عليه إن شاء مارسها وان لم يشأ بقي على اعترافه. ويقدر العدول عن الاعتراف كالاعتراف نفسه، وللقاضي ترجيح العدول وهدر الاعتراف، وله رفض الاعتداد بالعدول والاستناد إلى الاعتراف، ولا رقابة لمحكمـــة التمييز فـــي ذلك. و الأخذ بالعدول عن الاعتراف.يعني عدم الاعتداد باعتراف المشتكى عليه السابق، الا أنه لا يستلزم بالضرورة القضاء ببراءة المشتكى عليه

التوصيات :

بعد إتمام دراستنا والحمد لله عن حجية الاعتراف في الإثبات الجزائي، نتقدم ببعض التوصيات المتواضعة التي خرجنا بها، وذلك على النحو التالي:

١. نظراً لعدم تصدي المشرع الأردني لمعالجة موضوع حجية الاعتراف كدليل إثبات في المسائل الجزائية بشكل محدد في مواد مستقلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإننا نتمنى على مشرعنا الكريم تنظيم أحكام الاعتراف بشكل مباشر وموسع بنصوص قانونية واضحة ومحددة، لضمان حسن الاستناد إليه في إدانة المعترف.

٢. نوصي تعديل الفقرة الأولى من المادة (٦٣) باستبدال عبارة " .... بإحاطته بالتهمة المنسوبة إليه...." بعبارة " ....ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه........". لان التلاوة للتهمة لا تتفق من الحكمة المتوخاة من ضمانة إحاطة المشتكى عليه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، فلا بد من شرح وتوضيح الوقائع والأفعال الجرمية المنسوبة للمشتكى عليه بالطريقة وباللغة التي يفهمها، وهذا ما أخذت به معظم التشريعات المقارنة، وأكدت عليه المواثيق الدولية.

٣. أدراج نص يلزم المدعي العام توكيل محام للمشتكى عليه الذي طلب توكيل محام وكانت التهمة المنسوبة إليه من نوع الجناية، وثبت عدم مقدرته المادية على توكيل محام.

٤. نوصي المحققين بأن لا يلجأوا لبعض العبارات الشائعة عند استجواب المشتكى عليه، مثل " الأفضل أن تقول الحقيقة" أو "الكذب لا يفيد شيئاً" وان كانت هذه العبارات لا تبطل الاعتراف، كما نوصي برفع مستوى الوعي القانوني للمحققين وتعريفهم بأساليب التحقيق وكيفية التعامل مع المتهمين.

٥. تلافياً لاستخدام وسائل الإكراه بشتى أنواعها نوصي بتلافي الاستجواب الذي يتم بساعات متأخرة من الليل، وتحديدا التي تجري بمعزل عن وجود محام، كما أن لا تزيد مدة الاستجواب على ٣ ساعات متواصلة لكي لا يرهق المستجوب، وتحت طائلة البطلان.

٦. دعوة المشرع الأردني بإسناد مهمة التحقيق إلى قاض خاص مستقل عن النيابة العامة من جهة، وعن السلطة التنفيذية من جهة أخرى، يكون على درجة من الحياد والنزاهة والثقافة القانونية، ليفيد قضية الدفاع عنايته بما يفيد قضية الاتهام، وان يقتصر دور النيابة العامة على الاتهام والادعاء أمام المحكمة.

٧. ضرورة توسعة حق المشتكى عليه –ظنيناً كان أم متهماً– في الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة، ونقترح وجوب توافر المحامي سواء كان يحاكم من أجل جناية أو جنحة، بإلزام المحكمة بتعين محام، حتى لو لم يرغب المشتكى عليه، أو لم يتمكن من ذلك.

٨. نرى ضرورة إعادة النظر في المادتين (١٧٢ و ٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمتعلقتين بالاعتراف في الجنح والجنايات، التي نصتا على أن يكون الاعتراف وارداً على التهمة، بجعل الاعتراف صحيحاً ومقبولاً في الإثبات متى انصب على الوقائع المكونة للجريمة، لما يتفق مع رأي الفقه واجتهاد محكمة التمييز الأردنية بعدم الاعتماد على الاعتراف بالتهمة، بأن ينصب الاعتراف على الوقائع المشكلة للتهمة

٩. أمد المشرع الأردني القاضي الجزائي سلطة الاستناد إلى الاعتراف وحده لإدانة المشتكى عليه بدون سماع الشهود من خلال المادتين(١٧٢ و ٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولكن، انطلاقاً من قاعدة شفوية إجراءات المحاكمة التي تعتبر أساساً لحق المشتكى عليه في الدفاع، ووسيلة هامة تعين القاضي على تكوين عقيدته بشكل سليم، وتيسر له

الوصول إلى الحقيقة، والحكم في الدعوى على يقين، لذا نرى ضرورة تعديل الفقرة الثانية من المادتين السابقتين بان تناقش المحكمة اعتراف المشتكى عليه وتسمع شهادة الشهود حتى ولو تم الاقتناع بالجزم واليقين بهذا الاعتراف، ونقترح صياغة الفقرة الثانية من المادتين السابقتين على النحو الآتي : " **إذا اعترف المتهم أو الظنين بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه، يناقشه الرئيس فيما أدلى به من أقوال، مسجلاً اعترافه بكلمات اقرب إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، ثم تسمع المحكمة شهادة شهود الإثبات، عندها يجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته، إلا إذا رأت خلاف ذلك**".

تلك الخلاصة والتوصيات التي توصلنا إليها، ونتمنى من الله في نهاية بحثنا أن نكون قد وفقنا في تناول هذا الموضوع بالبيان، ونعتذر عن أي إسهاب مطول في بعض المواطن من هذا البحث أو اختصار مخل في مواطن أخرى، ولا نعتذر عن الكمال لان الكمال لله وحده.

قائمة مصادر معلومات البحث :

أولا : الكتب.

١. إبراهيم حامد طنطاوي، **سلطات مأمور الضبط القضائي**، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩٧.
٢. أبو العلا النمر، **الأدلة الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقض الجنائي**، دراسة تحليلية للدليل الجنائي فقهاً وعملا، دار الصداقة للنشر والتوزيع، ١٩٩١.
٣. إدوارد غالي الذهبي، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
٤. أسامة احمد شوقي، **شرح القواعد الإجرائية في الإثبات**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.
٥. أسامة عبد الله قايد، **حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
٦. احمد ضياء الدين محمد خليل، **مشروعية الدليل في المواد الجنائية**، دراسة تحليلية، مقارنة لنظريتي الإثبات والمشروعية، ١٩٨٣.
٧. احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٥.
٨. احمد فتحي سرور، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٩. توفيق الشاوي، **فقه الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي، القاهرة ،١٩٧٣
١٠.جلال ثروة، **أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العمومية**، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦.
١١.جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،١٩٦٧.
١٢.جود حسين محمد جهاد، **حقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة، الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
١٣.حسن الجندي، **أحكام الدفع ببطلان الاعتراف**، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.
١٤.حسن الجوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، الجزءان الأول والثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٣.
١٥.حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.
١٦.حسن صادق المرصفاوي، **أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، ١٩٨٨.
١٧.حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في المحقق الجنائي**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠.
١٨.رؤوف عبيد، **المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية**، دار الفكر العربي، ١٩٨٠.
١٩.رؤوف عبيد، **ضوابط تسبيب الحكم الجنائي**، مطبعة الاستقلال الكبرى،١٩٩٧.
٢٠.رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، دار الجيل للطباعة، القاهرة، الطبعة ١٦، ١٩٨٥.
٢١.رمسيس بهنام، **الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً**،الجزء الثاني، ط١٣، منشأة المعارف، القاهرة ، ١٩٨٧.

٢٢.رمسيس بهنام، **علم النفس القضائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.
٢٣.سلطان الشاوي، **أصول التحقيق الإجرامي**، مطبعة خاصة بغداد، ١٩٨٠
٢٤.سمير عالية، **موسوعة الاجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز في عشرين عاما منذ إنشائها**، الطبعة الأولى، لسنة١٩٩٠.
٢٥.عبد الأمير العكيلي، **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.
٢٦.عبد الجليل الخليل، **حقوق الإنسان الأساسية ومبدأ سيادة القانون في العالم العربي**، الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب، المؤتمر العاشر، دمشق، أيلول، ١٩٦٨.
٢٧.عبد الحميد الشواربي، **البطلان الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠.
٢٨.عبد الحميد الشواربي، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي**، منشأه المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٨.
٢٩.عبد الحميد النجار، **الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، الرياض، ١٩٩٧.
٣٠.عبد الرؤوف مهدي، **حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته** " تعليق على حكم محكمة النقض المصرية " الدائرة الجنائية" في الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٩ ق الصادر بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٨٠م
٣١.عبد العزيز سليم، **أصول المرافعة والدفاع في الجنائي والمدني فيما بين الادعاء و الدفاع**، د.ن، د.ط، ١٩٩٣.
٣٢.عبد الفتاح الصيفي، **تأصيل الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٦.
٣٣.عبد الكريم الردايدة ، **الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية**، الطبعة الأولى، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، ٢٠٠٦.
٣٤.عدلي خليل، **اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً**، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤.
٣٥.علي زكي العرابي باشا، **المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥١.
٣٦.عمر السعيد رمضان، **أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني**، الطبعة الأولى، الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧١.
٣٧.عوض محمد عوض، **الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، دار المطبوعات ،الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.
٣٨.فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحكمات الجزائية الأردني والمقارن**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية. دار المطبوعات الشرقية، ١٩٨٥.
٣٩.فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
٤٠.كامل السعيد، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
٤١.مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٤.
٤٢.محمد أبو عامر، **شائبة الخطأ في الحكم الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

٤٣. محمد الفاضل، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثالث، مطبعة جامعة دمشق،١٩٦٥.

٤٤. محمد زكي أبو عامر، **الإثبات في المواد الجنائية**، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون سنه نشر.

٤٥. محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩.

٤٦. محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

٤٧. محمد صبحي نجم، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩١.

٤٨. محمد صبحي نجم، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٠.

٤٩. محمد علي سالم الحلبي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.

٥٠. محمد عودة الجبور، **الاختصاص القضائي لمأمور الضبط**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار العربية للمطبوعات، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

٥١. محمد عيد الغريب، **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية**، د.ط، د.ن، ١٩٩٦-١٩٩٧

٥٢. محمود احمد طه، **حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية**، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

٥٣. محمود شريف بسيوني وعبد العظيم وزير، **الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان**، دار العلم للملايين، ١٩٩١.

٥٤. محمود محمود مصطفى، **الإثبات في المواد الجزائية**، الجزء الأول، د.ط، د.ن، ١٩٧٨.

٥٥. محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٨.

٥٦. محمود محمود مصطفى، **تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية**، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٥.

٥٧. محمود نجيب حسني، **الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٢.

٥٨. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٥٩. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثالثة، ١٩٨٨.

٦٠. مصطفى العوجي، **حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية**، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ١٩٨٩.

٦١. مصطفى مجدي هرجه، **أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف**، دار الكتب القانونية،١٩٩٧.

٦٢. ممدوح خليل البحر، **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مكتبة دار الثقافة،عمان، ١٩٩٨.

٦٣. المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة ٣٦، ١٩٩٧.

٦٤. منصور صالح العوامله، **الوسيط في النظم السياسية، الحقوق والواجبات**، المجلد الثالث، المركز العربي، عمان، ١٩٩٥.

٦٥. منير مزاوي، **المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية، القضايا الحقوقية**، الجزء الخامس، القسم الأول، د.ن.

٦٦.نائل عبد الرحمن، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، الطبعة الأولـــى، دار الثقافـــة للنشر التوزيع، عمان، ١٩٩٧.
٦٧.نظام المجالي، **القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى، قرار منع المحاكمة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
٦٨. هلالي عبد الإله احمد، **الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

الرسائل الجامعية :

١. أحمد إدريس احمد، **افتراض براءة المتهم**، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة،١٩٨٤.
٢. احمود فالح حمود العبد الطيف، **الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، ٢٠٠٥.
٣. حاتم بكار، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة**، رسالة دكتوراة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.
٤. خليفة سعيد البوسعيدي، **ضمانات الاستجواب في التشريع الأردني والعُماني**، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، كانون الثاني/٢٠٠١
٥. زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، د.ن.
٦. سامي صادق الملا، **اعتراف المتهم**، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٥.
٧. سعد حماد صالح القبائلي، **ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٩٧/١٩٩٨.
٨. عبد الإله النوايسة، **ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠.
٩. عبد السلام مفلح العموش، **استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ٢٠٠٠.
١٠. عثمان جبر محمد عاصي، **ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الجزائي الابتدائي في الأردن**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ١٩٩٨.
١١. عمر فاروق الحسيني، **تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف**، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٩٨٦.
١٢. فؤاد خالد الزويد، **حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي**، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٠.
١٣. فهد إبراهيم السبهان، **استجواب المته**م، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٥.
١٤. محمد خميس، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع**، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، مصر، ٢٠٠٠.
١٥. محمد سامي النبراوي، **استجواب المتهم**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٦٨.
١٦. مراد احمد فلاح، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عدن، اليمن، ٢٠٠١
١٧. مفيدة سويدان، **نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي**، رسالة دكتوراة، القاهرة، د.ن.
١٨. موسى أبو السعود عبد العزيز، **ضمانات المتهم وحقوقه**، رسالة دكتوراة، ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، ١٩٨٥.
١٩. يحيى عبد الله محمد العدوان، **الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي**، رسالة الماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت،المفرق، ٢٠٠٠.

أبحاث متخصصة

١. البرنامج القانوني **(عدالة)** – عمان – الجامعة الأردنية.
٢. جارسلان، **حماية حرية المتهم خلال فترة التحقيق معه،** ترجمة : صالح محسوب مجلة القضاء العراقية، عدد الثالث ١٩٥٥.
٣. حسن المرصفاوي، **ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي،** مجلة الأمن العام المصرية، السنة الخامسة، العدد١٩، أكتوبر ١٩٦٢.
٤. حسن المرصفاوي، **قوة الاعتراف في الإثبات الجنائي،** المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد الثالث، إصدار المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، الجمهورية العربية المتحدة، ١٩٦٠.
٥. حسن المرصفاوي، **ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي،** مجلة الأمن العام المصرية، السنة الخامسة، العدد١٩، أكتوبر ١٩٦٢.
٦. حسين عبد الخالق المدني، **الاعتراف أمام جهات الاستدلال،** كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، ١٩٨٦.
٧. سامي صادق الملا، **حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء تحقيقات الشرطة،** مجلة المحاماة، العددان(٩،١٠) السنة السادسة والستون، القاهرة، ١٩٨١.
٨. سامي صادق الملا، **حق المتهم في الصمت،** مجلة الأمن العام، السنه الرابعة عشره، العدد الثالث والخمسون، أبريل، ١٩٧١.
٩. عبد الجليل الخليل، **حقوق الإنسان الأساسية ومبدأ سيادة القانون في العالم العربي،** الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب، المؤتمر العاشر، دمشق، أيلول، ١٩٦٨.
١٠. محمد الجبور، **استعانة المتهم بمحام،** دراسة مقارنة، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، عدد١، مجلد رقم٩، نيسان ٢٠٠٢.
١١. معتصم مشعشع، **استعانة المشتكى عليه بمحام خلال الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة في القانون الأردني مقارنة مع القانون الفرنسي،** مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٢٦، العدد ١، السنة ١٩٩٩.
١٢. ممدوح خليل البحر، **نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية،** مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون، ٢٠٠٤.

المصادر التشريعات:

١. قانون العقوبات الأردني رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٠ وفقاً لآخر التعديلات.
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ تعديلاته.
٣. قانون الأمن العام .
٤. قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢م.

Abstract

Evidence of Admission in the Penal Evidency

Supervised

'Dr. MO'ATASEM MOSHA'SHA

Prepared by

ALI AUAD AL-JABRAH

This study discusses admission as evidence in criminal cases. Despite the significance and the dangerous legal consequences of this issue, what has been done on it in terms of research and study is not commensurate with its importance.

The researcher examines 'Evidence of Admission in the Penal Evidency in as thorough a way as can be, endeavoring to be as comprehensive as possible by covering almost all the details of this subject with a special interest in the most substantial problematic issues related to it.

As a result, the researcher has reached the conclusion that admission is a legal, procedural act, be it judicial or not, which means confessing willingly and knowingly, in a way that entails liability on or aggravates it. This admission is made by the defendant in a written or spoken form concerning the criminal incident(s) imputed to him. The assessment of this admission is also governed by the principle of judicial conviction.

This research is divided into two chapters depending on the body before which the admission is made. In Chapter One, the researcher discusses the admission made during preliminary investigation and that made during initial investigation. This chapter attempts to distinguish between evidence of admission in both cases. This is followed by a clarification of the key guarantees that the suspect has before the preliminary investigation authority. As for the first section, he believes that some of these guarantees are available and applicable; whereas in the second, he handles the guarantees that should be available for the suspect before the preliminary investigation authority. The second part is specialized for studying the assessment of the evidence of admission made during preliminary investigation, based on the

competence which the employees of the Criminal Investigation Department assume, for the admission might be made as a result of practicing their competence during the hearing of their depositions, or it might be made as a result of the exceptional competence of these employees which may sometimes extend to the interrogation of the suspects. The researcher concludes that the admission made in this stage is legal evidence. It is not a judicial admission due to being made outside the Council of Magistracy. The legislator accepts to rely on it to convict the suspect according to the principle of judicial conviction. However, the legislator presents a simple presumption that is an invalid admission since it is made before an authority, with which the suspect does not have sufficient guarantees. Therefore, in order that this admission is accepted as a legal proof, it is necessary for the Department of the Public Prosecutor to prove that such an admission is made willingly and knowingly.

In the second section which studies that admission made by the suspect as a result of being interrogated by the Criminal Investigation Department, the researcher tries to establish a borderline between hearing the deposition as a principal competence of the Criminal Investigation Department and interrogating which is a principal competence in the initial investigation procedures.

The second part of this chapter focuses on evidence of admission made during initial investigation. This part includes the guarantees presented to the defendant, which may lead to the evidency of the admission made before the initial investigation authority in the first section. The researcher elaborates on the most significant guarantees which the defendant has once he appears before the attorney general for the first time as explicitly stated in Article (63) in the Jordanian Procedure in Criminal Law, and the most salient guarantees which the defendant has during the interrogation sessions, demonstrating the impact of each one of them on leading to the evidency of the admission made then.

In the second section, the researcher examines the assessment of the evidence of admission made in this stage through two branches: the first of which is the evidence of admission made before the attorney general during investigation, while the second of which is the evidence of admission made after investigation. He concludes that the admission made before the attorney general is legal evidence contradicting Article (159) in the Procedure in Criminal Law. It is a judicial admission because it is made before a judicial authority. Consequently, the legislator allows the reliance on the admission made before the attorney general. If the admission is made after investigation, the Department of Public Prosecutor has to re-interrogate the defendant on condition that the admission is new evidence in the lawsuit that has not been given yet.

The second chapter in this thesis studies the evidence of admission during the trial in two sections. The first discusses the guarantees that may lead to the evidency of the admission made during the trial. The second section deals with the assessment of the evidence of admission made during the trial through the authority of the penal judge with respect to accepting the admission along with the admission given in the trial. After that, the researcher examines reliance on admission as a single piece of evidence to convict the confessor. He also discusses the impacts of applying the procedures in the principle of judicial conviction to the authority of the penal judge when accepting the admission through studying the problem of dividing the admission or waiving it.

The researcher concludes his research with the results and recommendations he has reached after his research.